وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة جيلالي ليابس
كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962 سيدي بلعباس

دور القانون الدولي في حماية البيئة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص حقوق فرع قانون وصحة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

أ/د . قاسم العيد عبد القادر

إعداد الطالب:

دربال محمد

أعضاء لجنة المناقشة

السيد: ميلـوى زيـن أستاذ التعليم العالي جامعة سيدي بلعباس رئيسا

السيد: قاسم العيد عبد القادر أستاذ التعليم العالي جامعة سيدي بلعباس مشرفا ومقررا

السيدة: شايب صورية أستاذة محاضرة –أ– جامعة سيدي بلعباس عضوا مناقشا

السيد: سعيدي بن يحيى أستاذ التعليم العالي جامعة سعيدة عضوا مناقشا

السيد: خلفاوي خليفة أستاذ محاضر – أ – المركز الجامعي بغليزان عضوا مناقشا

السيدة: هـواري ليلـى أستاذة محاضرة –أ– المركز الجامعي بغليزان عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018 م 1440/1439هـ

« إنّي رأيتُ أنّه ما كَتَبَ أحَدُهُم في يَومِهِ كِتاباً إلا قالَ في غَدِهِ ،لو غُيّرَ هذا لَكانَ أَحسن ولَو زُيِّدَ ذاكَ لَكانَ يُستَحسن، ولَو قُدِّمَ هذا لكانَ أفضل، ولو تُرِكَ ذاكَ لَكانَ أجمل، وهذا مِن أعظَمِ العِبر، وهو دَليلٌ على استيلاءِ النّقْصِ على جُملَةِ البَشر »

العماد الأصفهاني

شكـــــــــــــر و تقديـــــــر

الحمد لله الذي بدد ظلام الجهل بنور حكمته، وغمر الوجود بفيض رحمته والصلاة والسلام

على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مبلغ رسالته، منقذ الإنسان من غيه وجهالته

و على اله وأصحابه الخيرين الأخيار والتابعين الأخيار.

أتقدم بوافر الشكر والتقدير لأستاذي المشرف الأستاذ الدكتور قاسم العيد عبد القادر لإشرافه على هذا البحث و لما بذله من جهد في سبيل تذليل الصعوبات التي اعترضت طريقي رغم كثرة انشغالاته ، و لما أحاطني به من رعاية و اهتمام طوال فترة إعدادي لهذه المذكرة و الذي كان له الأثر الكبير في إتمام هذا العمل ، فأسال الله أن يمن عليه بموفور الصحة و العافية.

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي الكرام وأعضاء اللجنة الموقرة الذين ضحوا بوقتهم الثمين

من أجل قراءة و مناقشة هذا العمل المتواضع، و أخص بالذكر كل من :

الدكـتور ميلوى الزين، الدكـتـورة شايب صورية، الدكتورة هواري سعاد،

الدكـتور سعيدي بن يحي، و الدكتور خلفاوي خليفة،

كما أوجه شكري لكل القائمين على معهد الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس الذين كانوا لنا سند طوال مرحلة الدراسة.

كما أتوجه أيضا بشكري وامتناني وتقديري واحترامي إلى كل شخص قدم لي يد المساعدة.

محمد

إهـــــــداء

إلى وطني الذي نحيا فيه جميعا .....

إلى رفيقة دربي ،من سارت معي في طريق العلم و العمل حتى إتمام هذا الجهد

إلى أولادي الذين تحملوا مشقة البعد عنهم من أجل العلم

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمريهما

إلى كل من وقف بجانبي في هذا الطريق

إلى أساتذتي الكرام.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل

محمد

قائمة المختصرات

مجلس منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية	**OCDE**
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	**UNEP**
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	**WMO**
المنظمة الدولية للأرصاد الجوية	**IMO**
الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ	**IPPC**
وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة	**US-EPA**
المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية	**AMCO**
برامج الأمم المتحدة للبيئة	**UNEP**
منظمة الصحة العالمية	**WHO**

منظمة التربية و الثقافة و العلوم	**UNESO**
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	**UNEDO**
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	**IFAD**
مرفق البيئة العالمي	**GEF**
مؤتمر الأطراف	**COP**
الصندوق الدولي للضمان	**FIPOL**

المرجع نفسه	**Ibid**
المرجع السابق	**OP CIT**
الجزء	**ج**
الطبعة	**ط**
الجريدة الرسمية	**ج،ر**

المقدمة

تعتبر قضية البيئة بجوانبها المتعددة تراثا مشتركا للإنسانية جميعا، فقد إستخلف الله الإنسان في الأرض و جعله من أسمـــى مخلوقاته و كلفه بالحفاظ على محتويـــاتها من ماء و هواء و أرض و حيوانات و نبات، و ألزمه بالحفاظ عليها و عدم الإضرار بها، فالبيئة بمكوناتها نعمة من الله للإنسان و من هذا المنطلق وجب عليه الحصول على رزقه دون إتلاف او فساد مصداقا لقوله تعالى : « **كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**[1] » .

ففي واقع الأمر إن بيئة الإنسان من الناحية الجغرافيا و الطبيعية تكون وحدة واحدة لا تتجزأ، إلا أن العلاقة التي تربط الإنسان ببيئته تغيرت خلال القرنيين الماضيين، وهذا منذ دخول البشرية عصر الصناعة و تطور وسائل الإنتاج، و كانت البيئة من أبزر ضحايا هذا التطور

[1] – سورة البقرة الآية 60.

الاقتصادي للبشرية، حيث بدأت تظهر ببط شديد إنعكاسات تلك التدخلات غير المحدودة للإنسان في مختلف البيئات الجغرافيا و إستغلاله الجائر لمواردها، ما جعل آثار التلوث تتراكم و أضراره تنتشر بمختلف منظومات البيئة، مع العلم أن التلوث لا يعرف الحدود الجغرافية أو السياسية بين المناطق و الدول[1]، و من المؤكد أن أثر الإنسان في البيئة و إهتمامه بحمايتها لم يكن وليد الصدفة بل جاء في الواقع عقب احتجاج عارم و متواصل رفع شعاره المنادين بحماية الطبيعة في القرن الماضي و مطلع هذ القرن، و نتيجة جهود علمية شاقة و مضنية قام بها العلماء في كل الإختصاصات المتعلقة بهذا الموضوع، و هذا بدوره إستدعى بروز ما يسمى بالأمن البيئي الذي مفاده الأمان العام للناس من الأخطار الناجمة عن عمليات طبيعية أو عمليات يقوم بها الإنسان نتيجة إهمال أو حوادث او سوء إدارة[2]، و تعد السيطرة على المصادر الطبيعية من الأمور الإستراتيجية الهامة في مفهوم الأمن البيئي بإعتبار أن الأمن البيئي إنما هو صورة من صور أمن الدولة.

و بما أن مشكلة تلوث البيئة أصبحت من أهم المشكلات التي تشغل بال الإنسان في العصر الحالي لما لها من آثار ضارة على الكائنات الحية و غير الحية، حيث وصلت إلى مرحلة خطيرة كانت سببا في إختلال التوازن القائم بين العناصر البيئية، كل هذا دفع بشعوب المعمورة إلى المناداة بضرورة المحافظة عليها و حمايتها إيمانا بأن الحماية الوقائية للبيئة أفضل من حمايتها العلاجية المتمثلة في تعويض الأضرار المترتبة عن التلوث البيئي.

كما أن الاهتمام بحماية البيئة لم يعد يقتصر على الدول وحدها بل تعداه إلى الهيئات و المنظمات الدولية بعدما اكتشف إنسان هذا العصر أنه يعيش في بيئة واحدة لا تتجزأ و أن الأضرار التي تصيب بيئة معينة قد تنعكس على جزء منها او جميع عناصرها.

---

[1] – د / إسلام محمد عبد الصمد،الحماية الدولية للبيئة من التلوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2016، ص.10.

[2] – د / طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2014، ص. 24.

و عليه فقد إحتل موضوع البيئة مكانة هامة في القانون الدولي في السنوات الأخيرة بإعتبار أن قضايا البيئة لها علاقة وطيدة بأهم الحقوق الأساسية للإنسان، و هو الحق في الحياة من خلال المحافظة على صحته ضمن إطار بيئة نظيفة[1]، و حيث أن القوانين الدولية و الداخلية تولي عناية فائقة لسلامة البيئة التي يعيش فيها الإنسان و من ثم فإن هذه القوانين أنتجت حقا جديدا للإنسان في أن تكون البيئة التي يعيش فيها بيئة صحية صالحة، و قد وردت تفصيلات واسعة لهذا الحق في المواثيق و الإعلانات الدولية الحديثة الصادرة عن الأمم المتحدة، و منظمة الصحة العالمية، و كذا الإعلانات المختلفة الصادرة في المؤتمرات التي تعالج شؤون الأرض و البيئة و الصحة بشكل عام. و الجدير بالذكر أنه و منذ السبعينيات من القرن الماضي و ما شهدته البشرية من زيادة في معدل تلوث البيئة على المستوى الدولي و ما سببه من تهديد للإنسان على الأرض، هذا الأمر أدى إلى التطور في مجال القانون الدولي العام و المتمثل في ظهور فرع جديد منه و هو القانون الدولي للبيئة الذي تعود نشأته إلى سنة 1969، حيث حرص المجتمع الدولي على الإهتمام بحماية البيئة و تجسد ذلك في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 11 ديسمبر 1969 و الذي كشف طرحه في ديباجة الإعلان بأن السلم و الأمن الدوليين و التقدم الاجتماعي و الإنماء الاقتصادي أمور وثيقة الترابط متبادلة التأثير[2]، كما حث الدول على حماية البيئة كهدف للتقدم و الإنماء الإجتماعي.

و في عام 1982 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسالة السعي الدؤوب لحماية البيئة في العديد من قراراتها، منها القرار رقم 07/37 و المؤرخ في 1982/10/28، لتصدر من خلاله ميثاقا سمي بالميثاق العالمي للطبيعة.

---

[1] – د / معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، 2014 ، ص.06.

2 – سيد هلال، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2012، ص. 107.

إضافة إلى الإتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة كالإتفاقية التي أبرمت في الفترة ما بين 1923 حتى عام 1994 و التي ساعدت على نشأة القانون الدولي للبيئة و تطوره، حيث كان هدف المجتمع الدولي من خلالها هو الحفاظ على مكونات البيئة لتقرير المسؤولية عنها. و أمام هذه الحقائق و الجرائم المرتكبة في حق الانسان و البيئة و ما رتب ذلك من مآسي و خراب للبيئة، إتجه المجتمع الدولي، كما سبق ذكره، إلى وضع قواعد نظمتها العديد من الإتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية البيئة، فضلا عن الدور الكبير الذي كانت و لا زالت تلعبه المنظمات الدولية في هذا الموضوع، لاسيما منظمة الامم المتحدة و اللجنة الدولية للصليب الاحمر، حيث تعتبر هذه الجهود الدولية سندا قانونيا لحماية البيئة.

ومنه فإن أهمية موضوع الدراسة يتجلى في ما يلي :

- إن موضوع القانون الدولي في حماية البيئة يكتسي أهمية بالغة ذلك أن القضايا المتعلقة بالبيئة باتت تحتل مكانة جوهرية في سياق السياسات الدولية. كما أنها تعتبر إحدى الرهانات الكبرى التي تواجه شعوب العالم ككل.

- و نظرا لتمييز القضايا المتعلقة بالبيئة بالشمولية من جهة، و ما للتقنيات الدولية من دور في تنظيمها من جهة أخرى، فإن كل هذا دفع العالم إلى التعاون من أجل الإرتقاء بهذه العلاقة إلى نطاق عالمي.

- على المستوى الدولي، إهتمت المؤتمرات الدولية بالبحث في مشكلة التلوث بدءا بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية سنة 1972 بستوكهولم بالسويد و المؤتمرات الموالية له، الدولية منها و الاقليمية، الهادفة الى حماية البيئة و تربية الناس على الحفاظ عليها، حيث أصبحت الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة تحتل صدارة في القانون الدولي .

- إن القانون الدولي شأنه شأن كافة القواعد القانونية يتطور بتطور المجتمع، و من ثم فإن المسؤولية الدولية مع القانون الدولي العام و تطورهما معا أديا الى فتح مجالات واسعة للنظام القانوني لقواعد المسؤولية بصفة عامة و في مجال البيئة على وجه الخصوص.

– كما أن موضوع الدراسة ينطوي على أهميتين من الناحية العملية و القانونية تجعلنا نسعى إلى البحث و الدراسة فيه، تتجلى الأهمية العلمية في حاجة المتضررين بيئيا و المنشغلين بالقانون الدولي إلى التعرف على منازعاتها و معرفة ما وصلت اليه الآليات الدولية في مجال التسوية، أما الأهمية القانونية فتتمثل في صعوبة تسوية النزاع من حيث أن تنوع التلوث يستلزم أيضا تنوع الوسائل القانونية لتسويتها، إضافة الى صعوبة تقدير التعويض عن الضرر البيئي.

– هذا بالإضافة الى أن قضية البيئة و ما يترتب عنها من آثار لا تعد مسألة عادية فحسب، بل باتت عالمية أكثر منها وطنية، ما يستدعي الحاجة الملحة إلى الرصد و التتبع لكل ما هو جديد من أجل فهمه و إيجاد الحلول له طبقا للإمكانيات المتاحة.

أما عن سبب إختيارنا لهذا الموضوع، فتعود أساسا لأهميته، بحيث يعد من أهم المواضيع الحديثة، ذلك أن البيئة صارت الشغل الشاغل للبشرية، حتى باتت توصف بأنها من أهم القضايا التي عرفتها البشرية في القرن الواحد و العشرين، و عقدت من أجلها المؤتمرات، الواحد تلو الآخــر.

كما يعود إختيارنا لهذا الموضوع لأسباب أخرى أهمها:

أولا: إن مشكلة التلوث البيئي تستوجب تظافر الجهود الدولية من أجل مواجهتها و الحد من آثارها السلبية، و مما يساعد على ذلك وفرة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع، حيث أثريت المكاتب القانونية بمئات البحوث، و التي تعمقت في دراسة هذه الظاهرة، إذ أنها تزيد في الوعي العام لدى المواطنين مما يساعد على التشبع بالأفكار البيئية، لأنه، في آخر المطاف، لا جدوى من التشريع متى ضعف الوعي القانوني لدى فئات المجتمع.

و بالرغم من توصل إتفاق باريس حول مشكلة تغير المناخ إلى قواعد ملزمة، إلا أن هذا الإتفاق سيراجع دوريا كل خمس سنوات[1]، و ذلك ما أكد عليه آخر مؤتمر في بولونيا شهر ديسمبر 2018، لكون هذا الموضوع أضحى موضوع الساعة[2].

ثانيا: إن الإهتمام الدولي متعدد الجوانب و الأبعاد للمشاكل البيئية و الحلول الضرورية لها، حيث أيقنت الدول بحتمية بذل الجهود الدولية للتصدي للتهديدات المحدقة بالبيئة، و خصوصا التغييرات المناخية التي أضحت تؤرق واضعي القانون الدولي للبيئة للحد من إنبعاثات غازات الدفيئة.

ثالثا : إن هذا الموضوع ينبثق عنه ظاهرة الإحتباس الحراري و التي هي في حركية مستمرة، فكل سنة هناك مؤتمرا للأطراف، و كل سنة فيه الجديد الذي جعلنا في بحث دائم رغم قلة الأبحاث و الدراسات العربية المتخصصة.

و من بين الأسباب أيضا التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع، هي إهتمامنا بالقانون البيئي، حيث سبق لنا أن قدمنا بحثا لمتطلبات نيل شهادة الماجستير بعنوان " الحماية القانونية للبيئة في الجزائر"، رغم أن هذا الموضوع لا يدرس بصفة معمقة ضمن مناهج التعليم العالي في الجزائر، حيث أنه أعطيت له أهمية قصوى في الدول المتطورة، و كذلك إهتمامنا الكبير بالجانب البيئي في الحياة الخاصة جعلنا نتطرق إلى هذا الموضوع.

هذه الأهمية المتزايدة تدفعنا الى طرح الاشكالية التالية :

لقد أصبحت مشكلة حماية البيئة من المشاكل التي هي في أمس الحاجة إلى التعاون الدولي و الإقليمي و المحلي. فالمجتمع يستخدمها لتبربر عناية معينة لصالحه. فالإنسان مثلما يحتاج الى عناصر البقاء ليحي يحتاج أيضا الى الشعور بالأمن لكي تستمر حياته.

---

[1] – في إتفاق باريس تقرر إعادة النظر في إلتزامات الدول كل خمس سنوات إبتداءا من عام 2020.

[2] – في هذا السياق جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الإتفاقية الإطارية ما يلي : تتخذ الأطراف تدابير وقائية لإستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقييمها إلى الحد الأدنى و التخفيض من آثاره الضارة و حيث ما توجد تهديدات بحدوث جسيم أو غير قابل للإصلاح لا ينبغي التذرع بالإفتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل التدابير.

فالإشكالية الأساسية تنطلق من مبدأ مفاده أن التلوث قائم طالما البشرية قائمة، و منه فإن الإشكالية الأساسية التي يثيرها موضوع الدراسة مفادها أنه إذا كانت البيئة الطبيعية جزء لا يتجزأ من كيان الإنسانية، فإلى أي مدى يمكن القول بأن القانون الدولي قد وفق في تجسيد الحماية للبيئة من الإنتهاكات التي تعرض لها؟ وهل وفق في إيجاد الإطار القانوني الكفيل بالمحافظة عليها ؟.

و نظرا لخصوصية الموضوع فإن الأمر إستدعى طرح إشكاليات فرعية تتمثل فيما يلي :

- ما المقصد بالتقنيين البيئيين الدوليين ؟
- ماهي الدوافع التي أدت بالمجتمع الدولي إلى الإحساس و التنبيه لمخاطر البيئة ؟
- هل هناك تنظيما قانونيا موحدا بموجبه يمكن تسوية المنازعات الدولية في مجال البيئة ؟ و ماهي الطرق الكفيلة بالتسوية إن وجدت ؟
- إلى أي مدى وفقت قواعد القانون الدولي الحاكمة لمشكلة التلوث البيئي في تحقيق الجزاء الرادع و السلطة الدولية المعنية التي تجعل الدول في منتهى إحترام قواعد الحماية الدولية للبيئة ؟

و من أجل الاجابة على إشكالية موضوع الدراسة و التساؤلات الموالية لها، فإن طبيعة الموضوع إستلزمت إتباع المنهج التحليلي الوصفي من أجل وصف الوقائع البيئية و تحليل الميادين و القواعد القانونية الدولية و بيان مدى إنسجامها مع الوقائع ذات العلاقة بالبيئة.

كما و أنه من أجل التوصل إلى مناقشة التساؤلات المطروحة فإنه بين الحين و الآخر إنتهجنا المنهج التاريخي و ذلك لرصد قضية البيئة و ما تخلفه من آثار دوليا و إقليميا.

و من أجل معالجة الموضوع تم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين، إشتمل كل باب على فصلين، حيث تم بيان في الباب الأول مظاهر الإعتداء على البيئة و ذلك ضمن فصلين تطرقنا في

أولهما إلى الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و التلوث. أما الفصل الثاني فبينا فيه الحماية الدولية للبيئـة.

و في الباب الثاني من هذه الدراسة تطرقنـا إلى المسؤولية الدولية عن حماية البيئة و ذلك في إطار فصلين تعرضنا في أولهما إلى أساس المسؤولية الدولية، لنعرج في الفصل الثاني و الأخير إلى دعوى المسؤولية الناتجة عن أضرار تغيير المناخ .

الباب الأول
مظاهر الاعتداء على البيئة و حمايتها

تعد مشكلة البيئة من المشاكلات الدولية الحديثة نسبيا في تاريخ المجتمعات البشرية، فالمخاطر المحيطة بالبيئة و ما يرافقها من تهديدات للإنسان بسبب وتيرة إستغلال الإنسان للموارد الطبيعية لبناء الحظارة .

كما تزايدت هذه الوتيرة بصورة مذهلة خلال القرن العشرين، و إن السمة الدولية المتعددة الجوانب و الأبعاد و كذلك تزايد الإدارك للدور الهام و الحساس الذي تلعبه القوى و العامل الإقتصادية في حماية البيئة، مما جعل المؤتمرات الدولية في هذا المجال تتوالى، أهمها : مؤتمر ستوكهولم الذي كان فاتحة خير على البيئة و حمايتها و مؤتمر كيوتو، الذي كان حجر الأساس في معالجة ظاهرة الإحتباس الحراري، و كذلك مؤتمر باريس الذي جاء بقواعد قانونية ملزمة لكل الاطراف.

و من أجل كل هذا قسمنا هذا الباب إلى فصلين، فتطرقنا في الفصل الأول للإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و التلوث، ثم عرجنا إلى الفصل الثاني فحاولنا ذكر بعض المراحل المهمة في معالجة البيئة و التلوث و ظاهرة الإحتباس الحراري التي آرقت العالم و ذلك من خلال أهم المؤتمرات الدولية التي عرفتها البشرية في العقود الأخيرة و التي عالجت ظاهرة البيئة و الاحتباس الحراري في فصل ثاني موسوم بالحماية الدولية للبيئة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و التلوث

يعد موضوع حماية البيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية العالمية، و كذلك في النظام القانوني الجزائري، فأصبح الإهتمام بالبيئة و حمايتها من خطر التلوث يشغل إهتمام المجتمع، و يأتي ذلك الإهتمام متواكبا مع الظروف المجتمعية الراهنة، و بعد أن بات الإنسان في ظل الثورة الصناعية و التكنولوجيا الهائلة، يعاني كثيرا من أخطار التلوث التي تحيط به و التي أصبحت أشبه بكابوس قوي و مدمر لكل مناحي الحياة.

و لما كان التلوث الناجم عن نشاط المشروعات الصناعية بما تفرزه من أدخنة و نفايات تؤدي الى تلويث البيئة المحيطة بنا و تكون اكثر هذه الآثار تعقيدا تلك المشاكل البيئية التي تحدث في مناطق لا تخضع لولاية اي دولة ولا تتوفر للدولة مصلحة في حمايتها، كالتلوث البحري الذي تعرفه أعالي البحار و الغلاف الجوي المحيط بنا[1].

بحيث تتميز هذه الحماية بكونها تخص مشاعا عالميا للبشرية، يتطلب تظافر الجهود الدولية. حيث أن التلوث صارت له مصادر عدة لا نستطيع حصرها، أدت إلى تلويث عناصر البيئة أيما تلويث، و لأجل ذلك سوف نتطرق إلى أهم ما جاء في الفصل الأول من خلال المباحث التالية:

المبحث الاول : البيئة و التلوث.

المبحث الثاني : تطبيقات عن مضار الأمن البيئي البري و البحري.

[1] – يخضع الغلاف الجوي من الناحية السياسية القانونية للسيادة الوطنية في الأجزاء التي تعلو إقليم الدولة البري و البحري، و هو يختلف بذلك عن الفضاء الخارجي الذي لا يخضع لسيادة أي دولة، و لا توجد أية قاعدة دولية تقر امتداد سيادة الدول على هذا الفضاء. لمزيد من التفصيل انظر بشير جمعة عبد الجبار الكلبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، ط1،2013،ص22.

المبحث الأول : البيئة و التلوث :

إن المفهوم الحديث للبيئة نستطيع أن نلخصه في ما قاله **هالدور تويوز** في كتابه « **آفاق التحديات الكونية** » بأن العالم المعاصر يواجه قنابل موقوتة قابلة للانفجار في أي وقت و رتبها على النحو الآتي: الانفجار السكاني، نقص الموارد، التلوث البيئي، نقص رؤوس الأموال، **و** أكد على أن التلوث البيئي أخطرها فهو يؤثر سلبا على كل ما سبق و على كل البشرية[1].

المطلب الأول : تعريف البيئة :

يقر الباحثون بصعوبة تعريف البيئة لإستخدام هذا المصطلح في شتى مجالات المعرفة، حتى قيل إن عبارة البيئة لا تعني شيئا، ذلك عندما شاع مصطلح " **البيئة** " في العقود الخمسة الأخيرة، ورغم ذلك ما يزال المفهوم الدقيق غامضا لدى العامة[2]، و إن عبارة البيئة لا تعني شيئا و ذلك لتداخل مجالات المعرفة في هذا الميدان، كما ساهمت التشريعات في هذه الصعوبة و ذلك باختلافها في الأخذ بالمفهوم الواسع أو الضيق لتعريف البيئة. حيث قصرتها بعض التشريعات على الوسط الطبيعي و مكوناته في حين توسعت بعض التشريعات فضمت إليها البيئة المشيدة.

الفرع الأول : التعريف اللغوي للبيئة

تؤكد معظم المعاجم اللغوية أن كلمة بيئة مشتقة من الجذر « بوأ » و الذي إشتق من الفعل « باء » و لهذا الفعل في اللغة عدة معاني منها :

---

[1] – معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، القاهرة، دار النهضة العربية،2007، ص155.

[2] – عيد محمد مناحي المنوح العازمي، أطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، 1996، ص 34.

أولا: المنزل أو الموضع : فيقال أباءه منزلا أي هيأه له ، و ورد في معجم لسان العرب لإبن منظور بوأتك بيتا أي إتخذت لك بيتا و تبوأ أي أقام و نزل[1]، و قوله تعالى : **' وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ.** "[2]، و قوله : " **وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ.** "[3].

ثانيا: الرجوع : و منه قوله تعالى:" **إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّار، وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ**"[4].

ثالثا: الزواج: و منه عَنْ عَبْدَانُ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ بَيْنمَا أَنَا أَمْشِى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ – رضى الله عنه – فَقَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : **مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** [5].

رابعا:التساوي و التكافؤ : يقال جاء دمه بدمه .

خامسا:الالتزام : و منه ما رواه عبد الله بن عمر ، رضي الله عنه ، أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قال : "**أيُّما رَجُلٍ قال لأخيه: يا كافِرُ، فقد باء بها أحدُهما؛ إن كان كما قال، وإلَّا رجَعَت عليه** "[6]. كما أن أشهر المعاني ما كان في أصله اللغوي يرجع إلى الفعل تبوأ و مضارعه يتبوأ بمعنى نزل و أقام، كما قد جاء في العجم الوجيز في بوأ فلانا منزلا، بمعنى أنزله و بوأ المنزل بمعنى أعده، و تبوأ فلان المكان أي أنزله و أقام فيه، و تبوا منزلا:

---

[1] – د/ محمد مرسى، الإسلام و البيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط 1، 1999، ص18.

[2]– سورة الحشر الآية 6

[3] – سورة الأعراف الأية 74

[4] – سورة المائدة الأية 29

[5] – صحيح البخاري ، الحديث 1905.

[6] – صحيح البخاري ، الحديث 5649 .

أي نزلته، و بوأت الرجل منزلا أي هيأته و مكنت له فيه، و هكذا هي البيئة تعني في اللغة المنزل أو المقام و هي ما يحيط بالفرد أو المجتمع و يؤثر فيها[1].

كما أن بيئة القوم هي موضع نزولهم من سفح جبل أو واد و كذلك هي المنزل الكبير للإنسان و الذي يشمل كل ما له علاقة بنشاطاته بل بحياته كلهـا، و ذلك من موجودات أرضية و فضائية و كل ما يحيـط به من موجودات و تشمل الهواء و الماء و الأرض التي يزرعها و كل ما يحيط به من كائنات حية و جماد[2].

أما مفهوم البيئة بالنسبة للغة الفرنسية environnement فقد وردت بمعنى أصح في المعجم الشهير " **لاروس** " بتعريف دقيق ، فهي العناصر الطبيعية و الصناعية و التي تمارس فيها الحياة الإنسانية، فالبيئة من هذا المنطلق هي المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي و هي مجموعة العناصر الطبيعية البيولوجية و كذلك العناصر الكيميائية[3]. فقد أكد الدارسون أن الفرنسيين قد إستخدموا كلمة بيئة خلال القرن السادس عشر و ذلك ما جاءت به مناقشات مدونة أكاديمية القانون الدولي حول حماية البيئة في لاهاي عام **1973** و منها إنتقلت إلى اللغة الانجليزية[4]، و منه فإن جميع هذه التعاريف تصب في قالب واحد لتعطينا تعريف موحد لمعني البيئة .

الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي للبيئة

هو كل ما هو خارج عن كيان الإنسان و كل ما يحيط به من موجودات و الجماد و تشمل الماء الذي يشربه و الهواء الذي يتنفسه والأرض التي نزرعـها و نسكنها و نمارس فيها كل

---

[1] – د / ابراهيم محمد عبد الجليل ، حماية البيئة من منظور أسلامي و دور الحسبة في حمايتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 18.

[2] – د / ابراهيم محمد عبد الجليل ، مرجع سابق ، ص19.

[3]– د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 14.

[4]- L'environnement « l'ensemble des éléments physiques , chimiques ou biologiques ou artificiels qui entourent un être humain , animal ou végétal.... voir petit larousse illustré, paris, 1988 , p 345.

الأنشطة، ولما كانت البيئة تعني المحيط او الوسط الحيوي للكائنات[1]، فكان من المنطقي أن يظهر إهتمام اكبر بهذا المصطلح و الذي هو المعنى الإصطلاحي و ذلك في عدة مجالات، كمجال العلوم الطبيعية و الحيوية ثم مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية، فجاءت بعض التعاريف للبيئة[2] في المعنى الإصطلاحي على أنها مجموعة العوامل الخارجية و الظروف التي تتعايش فيها الكائنات و تؤثر في العمـلية الحيوية، كما يعرفها البعض على أنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل ذلك المحيط من كائنات حية و غير حية و منشآت صناعية أقامها لإشباع حاجاته[3]، و هي كذلك الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان و يتأثر و يؤثر فيه، و ذلك من عناصر و معطيات سواء أكانت طبيعية كالتربة و الصخور أو كانت عناصر مناخية من حرارة و رياح و أمطار و ضغط أو معطيات بشريــة أسهم الانسان في وجودها[4]، من عمـران و مواصلات و طرق نقل جوي و بحري و بري، و مزارع و مصانع و سدود و منـه فالتعريف الإصطلاحي للبيئة صعب تحديـده، نظرا لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بـها و منهم من يرى أن المفهوم الإصطلاحي يعكس كل شيء يرتبـط بالكائنات الحية.[5] إذن و من منطلق كل هاته التعاريف السابقة يمكن وضع تعريف تقريبي للبيئة قوامه: أنها مجموعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجاته من جهة أخرى[6].

---

[1] – د/ راغب ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 39.

[2] – د / أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1 ، 1996، ص 28.

[3] – د / راغب ماجد الحلو ، المرجع نفسه ، ص44.

[4] – حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص 13.

[5] – د / منى قاسم ، التلوث البيئي و التنمية الاقتصادية، دار المعرفة ، القاهرة، مصر، 1994، ص 34.

[6]- D^{r} Pierre Michel , droit d'environnement, 4^{éme} édition , DALLOZ, 2001 , édition Delta , p 143.

الفرع الثالث : التعريف القانوني للبيئة :

بالرغم من كثرة النصوص القانونية الدولية و الوطنية و التي تناولت موضوع البيئة من هذا الجانب، و برغم توالي المؤتمرات الدولية البيئية و التي جلبت إليها معظم فقهاء القانون الدولي إلا انه لا يوجد تعريف موحد قانوني للبيئة[1]، و لما أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية تضبط سلوك أو تعرف الإنسان في تعامله مع بيئته على نحو يحفظ التوازن الايكولوجي، فكان ميلاد قوانين حماية البيئة، في معظم دول العالم ، فلم تأتي التعريفات التي انبثقت عن النظم القانونية، مختلفة عن التعريفات الفقهية فجاءت أهم التعاريف القانونية كما يأتي:

أولا : التعريف المصري : إن جمهورية مصر العربية، تعتبر رائدة في المجال القانوني البيئي و ذلك بسبب تواجدها في موقع استراتيجي عالمي ما بين قارتين و نظرا لكثرة فقهاء القانون العربي في هاته الدولة فحاولت إيجاد تعاريف قانونية شاملة في مجال البيئة تبعا لما جاء به الفقه الدولي ، فبينت في قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 بأنها المحيط الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يشيده الإنسان من منشأة[2].

ثانيا: التعريف الفرنسي : عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها : تشتمل على ثلاث عناصر :

أ – الطبيعة (مجالات حيوانية، نباتية، توازن بيئي)

ب– الموارد الطبيعية (ماء، هواء، أرض، مناجم)

---

[1] – د / عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر و في الدول العربية، محليا و دوليا، دار نشر الكتاب و الوثائق المصرية، القاهرة، مصر، 1996، ص 326 .

[2] – قد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 09 لسنة 2009 ، اين ابقى المشرع المصري على نفس التعاريف ، التي جاءت في القوانين السابقة.

ج – الأماكن و المواقع الطبيعية السياحية[1] .

من خلال هذا التعريف نستنبط أن المشرع الفرنسي قد قاد بحصـر التعريف القانوني للبيئة و مفهومها، ضمن العناصر الطبيعية لوحدها، و ذلك دون أن يولي أي أهمية للمنشآت التي للإنسان دخل فيها و هذا هو المفهوم القانوني الضيق للبيئة ، إما بالنسبة للمفهوم الموسع فكان عكس ذلك[2].

ثالثا : التعريف الجزائري : لقد انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في تعريف البيئة، فجاء قانون البيئة لسنة 2003 من خلال نظرته لحماية البيئة لمفهومه الشامل و ذلك بالرجوع إلى الأحكام العامة لهذا القانون الذي يهدف الى :

– حماية المحيط الحيوي، و المياه والبحر من كل أشكال التلوث (المواد 32، 36، 48).
– تحسين إطار المعيشة و نوعيتها و ذلك بانتفاء المضار التي تحدثها المنشأة المصنفة (المادة 44) و الأخطار التي يمكن أن تنجم عن الإشعاعات.
– حماية الإنسان و البيئة من النفايات و المواد الكيميائية[3].
– إن التعريف المذكور أعلاه و الذي يحصر مدلول البيئة موضوع الحماية القانونية في هاته العناصر فقط، دون تلك التي يتدخل الإنسان في إيجادها، يتنافى مع ما توخاه المشرع الجزائري في عدة نصوص قانونية أخرى و ذات صلة بموضوع البيئة كالقانون رقم 29/90 المعدل و المتمم المتعلق بالتهيئة و التعمير و الذي يهدف إلى تنظيم نشاط العمران و القانـــون رقم 19/01 المـؤرخ في 2001/12/12 و المتعلــق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها لسنة 2001 إلى غير ذلك من القوانين الكثيرة في هذا المجال.

---

[1] – د / عادل ماهر الالفي ، الحماية الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2009 ، ص 116.

[2] – د / فرج صالح الهوشين، جرائم تكوين البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، القاهرة ، مصر، ط1، 1998 ، ص35.

[3] – قانون البيئة الجزائري رقم 03– 10 و المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، و المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ج،ر رقم 43 .

و على هذا الأساس يتعين على المشرع الجزائري أن يوسع من مدلول البيئة و الذي تبناه في نص المادة 07 من قانون البيئة السابق[1].

أما إذا انتقلنا إلى القانون الدولي للبيئة فنرى انه مازال جنينا في مرحلة التخلق و ذلك لتواتر النصوص القانونية تباعا، من المؤتمرات الدولية للبيئة، فدق المجتمـــع الدولي ناقوس الخطر، و طالب بإلزامية التقيد بقانون صارم في مجال البيئة، وهو ما صادقت عليه معظم الدول الحاضرة بمؤتمر باريس في نهاية عام 2015 . فزيادة الأخطار التي تهدد الإنسانية أدت بالدول إلى وضع أنظمة قانونية لمواجهة الأخطار البيئية[2].

المطلب الثاني:تطور مفهوم القانون الدولي للبيئة :

لقد شكلت الضرورة الملحة لحماية البيئة تحديا للقانون الداخلي و القانون الدولي حيث بات ظاهرا بأن المشاكل البيئية والمعقدة صارت كثيرة ولابد من حلها بالوسائل القانونية فتم تطوير نظريات و وسائل في مواجهة تحديات التلوث البيئي فبدأ بظهور القانون الدولي للبيئة مع ظهور هذه المعطيات و باعتباره أحد فروع القانون الدولي فإن القواعد القانونية التي تهدف الى حماية البيئة صار يتطور مع الادراك المتزايد بأن البيئة تتعرض للخطر فكان لتطور القواعد البيئية الدولية الاثر العظيم في تطور مفهوم هذا القانون و منه نستعرض أهم التطورات الحاصلة في مفهوم القانون الدولي للبيئة و التي استعرضناها في الفروع التالية :

الفرع الاول : بزوغ القانون الدولي للبيئة.

إن التدهور البيئي الذي شهدته البشرية خلال النصف الثاني من القرن العشرين أدى إلى تكاثر الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة وتطور القانـون الدولي لحماية البيئة باتجاهين: من ناحية كرست القوانين الثنائية و التي كانت بين دول التزامها بعدم الأضرار بالبيئة خارج

---

[1] – قانون البيئة الجزائري ، المرجع نفسه المادة 07 .

[2] – د/ نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة (دراسة في القانون المصري و المقارن) دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1993، ص 73.

أقاليمها[1]، و كذلك التعاون في هذا المجال الى غاية مؤتمر ستوكهولم و الذي أعطى عناية بالغة لهذه الإتفاقية الثنائية ثم انتقلت بعد هذا المؤتمر، بظهـور المشاكل البيئية، فكانت تصب في قالب جماعي من أجل حمـاية البحار والغلاف الجوي و الحيوانات المتوحشة و المحافظة على النباتات، فبدأ القانون الدولي البيئي يتطور تدريجيا فبزغت قوانين محلية و دولية عديدة في هذ المجال.

أولا: أعمال الأمم المتحدة في مجال البيئة

مع تفاقم الملوثات الدولية و دق ناقوس الخطر و الذي مس كافة أشكال الحياة على وجه هذه الأرض ، بدأت أصوات المصلحين في هذه الأرض ترتفع من أجل التدهور الذي لحق بالبيئة من كل مكان و بالنظر إلى طبيعة الملوثات العابرة للحدود ، و التي صارت تتفاقم مع التطور التكنولوجي في العقود الأخيرة ، أخذ المجتمع الدولي يبحث في اتخاذ التدابير المناسبة[2]، و كانت بداية هذا الاهتمام من مؤتمر الامم المتحدة الدولي و الذي انعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد و الذي انبثقت عنه عدة مبادئ و اعلانات ثم تلته مؤتمرات أخرى و التي جاءت بتوصيات في سبيل حماية البيئة فأنشأت من بعده منظمات حكومية و غير حكومية كلها تصب في قالب الحماية و منع التلوث و أن هذا المؤتمر كان الميلاد الحقيقي لاهتمام العالم بالبيئة حيث ناقش الاخطار و انتقل الى الخطوات العملية فتمخـــض عنه 26 مبدأ و 109 توصية و التي هي الاساس الذي انطلقت منه كافة القوانين و البحوث و التدابير لحماية البيئة[3]. فتم التأكيد على دور كل دولة بالتزامها بتوفير بيئة نظيفة و حثها على اتخاذ التدابير لمنع التلوث و التعاون مع المنظمات و الدول في هذا المجال و كذلك أكد مؤتمر ستوكهولم على الزامية تطوير و تدوين قانون دولي بيئي على المستوى الاقليمـي و الوطني.

---

[1] – د / صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية ، 2010، ص 92.

[2] – د / وحيد عبد المجيد ، البيئة و الانسان في عالم جديد ، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، 1990 ، ص 71.

[3] – د / جيلالي عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، مصرطة، دار الجماهيرية للنشر، المكتبة القانونية، ليبيا، 2000 ، ص 258.

و كذلك تطوير القانون الدولي للبيئة بواسطة المنظمات الدولية و المتخصصة و المنظمات الاقليمية[1] .

ثانيا: فاعلية الاهتمام الدولي بالبيئة :

لقد اتخذت الجهود الدولية طرقا جديدة و نظرة شمولية بالغة الاثر و ذلك من أجل إعطاء دور اكبر للبيئة العالمية، فكانت المبادرة اليابانية التي طرحت في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1983 ، من أجل تأسيس لجنة دولية للتنمية ، من أجل القيام بتحديد الاهداف و رسم التوجهات من أجل تطبيقها في دول العالم. فاجتمعت هذه اللجنة عدة مرات و بحضور شخصيات بارزة لأجل التطورات العديدة التي شهدتها الانسانية على مدى عقود من الزمن[2]، و ذلك بحضور شخصيات دولية متخصصة بقضايا البيئة فتم اصدار مبادئ أهمها:

- إدماج البيئة و الاقتصاد في اتخاذ القرارات.
- إصلاح العلاقات الاقتصادية الدولية و تقوية التعاون الدولي و توطيده.
- إحياء النمو، لأن الفقر مصدر اساسي لهذه البيئة.
- المحافظة على الموارد الاساسية للبيئة و تعزيزها[3].

و أهم واجب كان على عاتق هذه اللجنة . فهو إعادة النظر في القضايا الخطيرة و الحرجة للبيئة و التنمية و إيجاد الآليات المناسبة من أجل الحماية.

الفرع الثاني : مضمون القانون الدولي البيئة :

بدا العالم يفيق من غفوته في الآونة الاخيرة مصابا بأوجاع من أثار كثيرة بسبب أعماله المدمرة للبيئة . فأرتفعت اصوات المنتفعين و العلماء مطالبة بالحد من هذا الاعتداء على

---

[1] – د / عبد العظيم الجنراوري ، الاتحاد الاوروبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 86.

[2] – د / جعفر عبد السلام ، الاطار القانوني للتنمية الاقتصادية ، مركز البحوث و التنمية ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، 1987 ، ص 103.

[3]- صباح العشاوي ، مرجع سابق ، ص 104 .

البيئة، فبدأت على المستوى الدولي في تنظيم مؤتمرات و تتابعت المؤتمرات هادفة الى حماية البيئة[1].

أولا : المقصود بالقانون الدولي للبيئة :

نظرا لحداثة هذا الموضوع فانه من الضـروري بيان و تحديد المقصـود ببعـض المصطلحات ، كالقانـون الدولي للبيئة، و القانون البيئي أو غيرها من المصـطلحات، و يقصد باصطلاح القانون البيئي هو القانون الذي يعنى بالبيئة من أجل المحافظة عليها و ذلك ما أقرته المؤتمرات الدولية أهمها مؤتمر ستوكهولم الذي كانت فاتحة خير على البشرية في مجال حماية البيئة، و كذلك مؤتمر **فبليسي** للتعليم البيئي لعام 1978[2]، فتم تعريف القانون البيئي الدولي على أنه مجموعة من النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية و التي يعيش فيها الانسان و الكائنات الاخرى و التي يستمدون منها زادهم و يؤدن فيها نشاطهم[3] كما عرفه الاستاذ Rodgers(W.H) القانون البيئي بأنه القانون المتعلق بحماية الكون و من عليه من الانشطة التي تؤثر في الارض و القدرة على استمرار الحياة عليها[4] . فتعددت التعريف التي اطلقت على القانون الدولي للبيئة، فمنهم من سماه القانون البيئي الدولي، أو القانون الدولي للبيئة، أو القانون الدولي للتلوث، لذلك وضع القواعد القانونية من اجل حمايته لوضع حد للملوثات و كل الانشطة الانسانية التي أدت الى تلويث البيئة العالمية أو التقليل منها، أيضا هو مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية و الإتفاقيةالمتفق عليها بين الدول و ذلك للمحافظة على البيئة من التلوث و كذلك إيجاد نظام قانوني فعال لإصلاح الاضرار الناجمة عن التلوث[5] .

---

[1] - Flean Lamarque , Droit de la protection de la nature et de l'environnement . 1963 . p123.

[2] – د / مؤنس محب الدين ، البيئة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنـــة ، مكتبة الانجلو ، المصـــرية ، القاهرة ، 1995 ، ص 68.

[3] – د / جابر الراوي ، المسؤولية الدولية عن اضرار التلوث ، بغداد العراق ، 1983 ، ص 11 –12 .

4 - Rodgers (W.H) : « Hand book on environmental low » london 1977 . P9.

[5] – د / حسين امين ، مقدمات القانون الدولي للبيئة ، السياسة الدولية ، العدد 110 ، أكتوبر 1992.

ثانيا: القانون الدولي للبيئة فرع من القانون الدولي العام :

إن وظيفة القاعدة القانونية في كل مجتمع تعتبر وظيفة مزدوجة فهي تهدف الى تحقيق الاستقرار و الاستمرارية من ناحية و مواكبة سير الزمن في حركته و تطوره من ناحية أخرى وإن الاستقرار هو جوهر القانون و التطور هو النتيجة الحتمية للتغيرات و التفاعلات و على المستوى الدولي، فالحركة و التطور هما العنصران اللذان يضغطان بعنف على الجماعة الدولية في النصف الثاني من النصف القرن العشرين، و الذي بدا يظهر فيه القانون الدولي للبيئة[1]. لان التطور من مجتمع الدول الى المجتمع الدولي قد استغرق وقتا طويلا و لعل اهم السمات البارزة في التطور المعاصر للقانون الدولي بزوع فروع جديدة مستقلة و متميزة و بما يؤكد على البديهية المستقرة في نطاق فلسفة القانون و ذلك ما اهله الى هذا التطور، فلم يعد قاصرا في موضوعه على معالجة المسائل التقليدية لذلك المجتمع كالسياحة، الاقليم، المعاهدات، التنظيم الدولي، الى غيره من المواضع[2]، فبدأت تظهر مواضيع أخرى كالقانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الاقتصادي، و القانون الدولي للبحار ، الى غير ذلك من الفروع التي تولدت عن القانون الدولي و منه ظهر القانون الدولي للبيئة الذي جاء يعرف بالبيئة و أخطارها و كان له فضل السبق في التعريف بها و بأهم المشكلات البيئية و ذلك بدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة الى عقد أول مؤتمر دولي في هذا المجال و الذي كان له الفضل في غرس أول نواة قانونية بيئية في هذا المجال[3].

ثالثا : خصائص القانون الدولي للبيئة :

---

[1] – د / علي ابراهيم ، مصادر القانون الدولي العام ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 8 .

[2] – د / أحمد عبد الونيس ستا ، الحماية الدولية للبيئة في اوقات النزاعات المسلحة ، المجلة المصرية للقلنون الدولي ، المجلد 52 ، سنة 1996 ، ص8.

[3] - Bo , Johnson : « international environnemental low . Liberforlag : Stockholm .1976 . P11.

اذا كان القانون الدولي للبيئة فرعا من فروع القانون الدولي العام ، حيث أن تحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي هي من أهم أهدافه، و كذلك حماية البيئة تعد هدف اساسيا من بين هذه الاهداف الاساسية لقواعد القانون الدولي العام ، إلا أن هذا القانون له خصائصه التي تميزه عن القوانين:

1 – قانون حديث النشأة:

إن ميلاد قانون حماية البيئة من الناحية العلمية و الصحيحة ، يرجع الى النصف الثاني من القرن العشرين اين انطلقت المحاولات لوضع اسس القواعد القانونية لحماية البيئة و تجلى ذلك من خلال الإتفاقيات الدولية[1] و ابرامها بالرغم من أن هذه المحاولات قليلة ، كاتفاقية لندن لعام 1954 و الخاصة بمنع تلوث مياه البحار بالبترول، و اتفاقية جنيف للحماية من الإشعاع الذري سنة 1960 ، و كذلك اتفاقية موسكو لسمة 1963 الخاصة بحظر تجار الأنشطة النووية في الفضاء الخارجي و هذه المعاهدات و الإتفاقيات كانت محدودة الفعالية ، بسبب قلة عدد الدول المنظمة إليها ، فكانت نسبية الأثر ، فكانت البداية الحقيقة للقانون الدولي للبيئة ، مع عقد أول مؤتمر عام 1972 حيث صدرت عنه عدد من التوصيات[2] .

2 – قانون ذو طابع فني :

من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة أن قواعده ذات طابع فني في صياغتها و يظهر هذا الطابع من أنها تحاول المزج بين الأفكار القانونية و الحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة[3] ، كنوعية الملوثات ، و التي يجب على القواعد القانونية استبعادها ، كما أن الجانب

---

[1]– د / ممدوح شوقي ، حماية البيئة البحرية للبحر الابيض المتوسط من التلوث في ضوء اتفاقية برشلونة لسنة 1979 ، مجلة القانون و الاقتصاد ، جامعة القاهرة ، العدد 56 ، 1986 ، ص 07.

[2]– مما حدا ببعض الفقهاء إلى القول أن القانون الدولي للبيئة هو من أكثر فروع القانون شبابا ، فقد تطور بسرعـــــــة ، و لكن لا يزال قي مراحله التكوينية .

انظر د / أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 50 و ما بعدها.

[3] – قد اعترف علماء الطبيعة بقولهم : إنه لكي تكون هناك قوانين لحماية البيئة البحرية فعالة و مؤثرة فانه يتحتم أن تشمل التنظيمات و مواد قانونية متماشية مع الحقائق العلمية و الإمكانية التكنولوجية و مع الحقائق و الاحتياجات التجارية و الاقتصادية و أخيرا مع الحقائق السياسية ، الوطنية و العالمية .

الفني في القانون الدولي للبيئة نلمسها في ان قواعد هذا القانون تهدف إلى وضع بعض القيود الفنية على القواعد القانونية التي تقرها فروع قانونية أخرى .

فعلى سبيل المثال : فان القاعدة القانونية التي تقرر أن أعالي البحار مفتوحة لكل الدول ، ساحلية أو غير ساحلية كانت ، فلكل دولة حرية ممارسة الملاحة و حرية وضع الكابلات و الأنابيب و الصيد البحري وفقا للمادة 87 من قانون البحار لعام 1982 ، و بعد ذلك يأتي القانون الدولي للبيئة و يقرر بعض القيود على ممارسة الدول لتلك الحرية و التي تتمثل في الالتزام بالحفاظ على البيئة البحرية لأعالي البحار من التلوث، و على الدول المخالفة أن تتحمل تبعة المسؤولية الدولية[1]، فتقوم على مراقبة و تنظيم الجانب الفني لذلك القانون أهم الهيئات و الأجهزة المختصة كمنظمة الصحة العالمية (W H O)، و برنامج الأمم المتحدة للبيئة (U N E P) و غيرها من المنظمات الدولية و الإقليمية.

كما أن للجانب الفني للقانون الدولي للبيئة ميزة أدت إلى تفرده عن بقية فروع القانون الدولي الأخرى، كما أكسبته آلية مرنة في التطبيق، و ذلك ما جعله ينتشر انتشارا واسعا رغم حداثته، فأصبحت له أولوية و مكانة على مستوى المجتمع الدولي[2].

3 – قانون ذو طابع تنظيمي آمر:

لقد أضفى على قواعد حماية البيئة طابعا أمرا و هذا بالنظر إلى الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، و هذا الطابع الأمر لقواعد قانون حماية البيئة ، يختلف عن غيره من القواعد الآمرة الأخرى اختلافا تبرره الرغبة في إدراك الهدف الذي من اجله اكتسب هذه القواعد و ذلك الطابع الأمر، كما يتمثل هذا الاختلاف في أن هناك جزءا مدنيا و آخر جزائيا يترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة[3]، فعلى سبيل المثال تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة

انظر د / محمد إبراهيم رشدي : الأبعاد العلمية في التشريعات الإقليمية ، مجلة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، سنة 1980 ، ص 71.

[1] – د /أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ، ص 52.

[2] – د / إبراهيم العناني: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990، ص 325.

[3] – د / سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية و ضمانة الرقابة الإدارية منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1982 ، ص 52.

1982 و ذلك في المادة 235 : **الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها و هي مسؤولة وفقا للقانون الدولي، و لذلك يجب على جميع الدول ان تتعاون لتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة فيما يتعلق بقواعد المسؤولية الدولية و تعويض ضحايا التلوث و الأضرار البيئية المـختلفة، و ذلك بدخول الدول في اتفاقيات دولية عالمية و إقليمية**[1]. كما انه يتسم بالجمع يسن الجانب التشريعي و الجانب المؤسساتي لأنه يحدد بعض الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة.

4 – قانون ذو طابع دولي :

إن موضوع حماية البيئة يهم كل الدول بحيث تسعى كل دولة لوضع القواعد القانونية لمواجهة الأخطار البيئية، و لقد أولى المجتمع الدولي اهتماما بها و نبه الى خطورتها كما حرص على الوقاية منها و وضع الحلول لها، الى حد طبع قواعد حماية البيئة بمسـحة دولية ، فاغلب هذه القواعد ناتجة عن اتفاقيات ثنائية او جماعية عملت الدول على وضعها لصد هذه الأخطار بالإضافة إلا أن فعالية الحفاظ على البيئة تقتضي تنسيق سياسة دولية موحدة في مجال وضع القواعد و الأنظمة المتعلقة بالبيئة[2].

رابعا: أهداف القانون الدولي البيئي:

يهدف القانون الدولي للبيئة بالدرجة الأولى إلى حماية البيئة و المحيط من أي تدهور أو ضرر من شأنه أن يعرض وظائفه الحالية و المستقبلية للخطر[3]. إن هذا الهدف الرئيسي يثير تساؤلات عدة أبرزها، لماذا حماية المحيط الحيوي و لفائدة من؟ و على من تقع الالتزامات القانونية في هذا المجال؟ و ما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه الالتزامات ؟ كما يبرز ذلك الهدف من أحد النصوص البيئية الدولية الأساسية بإعلان ستوكهولم لعام 1972

---

[1] – فقد ورد النص على وجوبيه التعاون الدولي في المبدا 22 من إعلان ستوكهولم على النحو التالي : .....

The states shall cooperate to develop further the international regarding liability and compensation for victims of pollution and other environmental damage caused by activities and within the jurisdiction or control of such states to areas beyond their jurisdiction. Stockholm déclaration, UNEP, Nairobi, 1985, P 5 .

2 - Dr.Prieur Michel Droitd'environnement 4éme édition. Dalloz. 2001.P42.

[3] - MAN Belongs to the earth: UNESCOCOS MAN and to Biosphere program .Unesco (1998) . P15.

حول البيئة البشرية و الذي ينص على أنه : **يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر و الأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما قي ذلك الهواء و المياه و التربة و النباتات و بخصوص العينات النموذجية من النظم الايكولوجية الطبيعية بواسطة التخطيط و العناية على النحو المناسب[1] .**

كما شرع الخبراء المسلمون في عام 1968 بدراسة العلاقات بين الإســـلام و حماية البيئة، حيث أشارت الدراسة إلى أن تعاليم الإسلام توصي بالحماية و المحافظة على العناصر البيئية . و أن كل جيل ملزم باستعمال مل يلزمه فقط من موارد طبيعية دون الإضرار بحقوق الأجيال القادمة[2]. كما أن وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية فقد ركزت على دور الدول في مجال حمـاية البيئة و ذلك تبعا لما ورد في المبدأ (07) من الميثـــاق ، تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية ، في حفظ ، حماية و استرداد صحة وسلامة النظام الايكولوجي للارض كما على الدول أن تتبنى تشريعات فعالة بشـــأن البيئة (المبدأ 1) و على الدول أن تضع قوانين وطنية بشأن المسؤولية و التعويض، بخصوص ضحايا التلوث و على الدول أن تأخذ بالنهج الوقائي (المبدأ 15) [3] و كان كل ذلك بسبب انتشار التلوث البيئي في آفاق الدنيا و تفاقم معضلة فقر الموارد في ظل الحوادث، و التقدم الموتور، كلها عوامل تملي ضرورة التعاون الدولي في مظمار الحماية البيئية من اجل رسم أهم الأهداف في هذا المجال[4]، و التي من أهمها :

1 –التعاون في مهمة حفظ الطبيعة من خلال الأنشطة المشتركة، بما في ذلك تبادل المعلومات و التشاور.

---

[1] – المبدأ الثاني من إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية (1972) المنشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة ، العدد الثاني / 1985 / ص 07.

[2] – د / قطب الرسيوني ، المحافظة على البيئة من منظور إسلامي ، دراسة تاصيلية في ضوء الكتاب و السنة و مقاصد الشريعة ، دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع ، ط 1 ، 2008 ، ص 171.

3– أنظر وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية (مترجم للعربية) السياسة الدولية ، العدد 110 ، أكتوبر 1992 ، ص 153 .

4 – د / قطب رسيوفي ، مرجع سابق .

2 – تنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحماية و حفظ البيئة.

3 – وضع المعايير للمنتجات و العملية الصناعية التي يمكن أن تؤثر تأثيرا ضارا على الطبيعة.

4 – ضمان عدم إضرار الأنشطة الواقعة داخل ولايتها بالنظم الطبيعية في الدول .

الفرع الثالث: مصادر القانون الدولي للبيئة:

كان لانعقاد مؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972 و إصداره لعدة قرارات تعد الذخيرة الأساسية التي انبثقت عنه أهم المصادر الأساسية للقانون الدولي للبيئة وكانت النواة الأساسية لأهم خطوطه العريضة، فتوالت جهود المجتمع الدولي نحو إرساء قواعد دولية تلزم جميع أطراف المجتمع الدولي من اجل الحد من هذه الظاهرة، لأننا إزاء قانون دولي للبيئة يقوم على مجموعة من القواعد القانونية و التي تجسد مصدرها الأساسي في الإتفاقيات الدولية، و المبادئ العامة للقانون و كذلك أحكام و قرارات القضاء الدولي في مجال حماية البيئة و صيانتها و كذلك لتحديد المسؤولية عن تلوث أضرار تلوث البيئة[1] . و بما أن قانون البيئة قانون حديث النشأة فقد ولد ضعيفا اى انه بدأ يتقوى رغم أنه يفتقر الى السلطة القوية القائمة على تنفيذه، كمايمكن وضع القانون الدولي للبيئة إماباتفاقية دولية أو قرارات المؤتمرات أو المبادئ القانونية العامة أو حتى العرف الدولي و قرارات القضاء الدولي و هي أهم مصادر القانون الدولي البيئي[2].

أولا: الإتفاقية الدولية.

من المؤكد انه لا يوجد بعد مشروع دولي يستقل بنفسه كسلطة لإصدار التشريع عن الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون الدولي، بل أنه هناك نوع من الازدواج الوظيفي في اختصاص الدول و التي تقوم بوضع قواعد القانون الدولي فهي بمثابة المشرع و هي في

1- Si CAULT (VIP) La conférence des nation-uni 5 sur l’environnement . Paris .1976 . P17.

[2] – د / عز الدين فودة ، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 27 ، سنة 1974 ، ص 127.

الوقت نفسه أشخاص هذا القانون الملزمين بتطبيق و تنفيذ أحكامه، كما أن القانون الدولي العام يتوافق مع حقائق العصر. بحيث يمتد بعطـاء قانوني لكافـــة الأحداث و الوقائع و العلاقات الدولية الحديثة[1]. و إذا كان الحق في بيئة سليمة يشمل حق الإنسان و الشعوب و الجماعات و الدول، بل حتى الكائنات الحية و ذلك في حماية البيئة بجميع عناصرها. و من المعروف أن عناصر البيئة متعددة، منها البيئة البحـرية، و الجـوية و البرية و لهذا أبرمت اتفاقيات تتسم بالتخصص في مجال معالجة النظام البيئي و صارت مصدرا من مصادر هذا القانون و أثرت نصوصه[2].

ثانيا : قرارات المؤتمرات و المنظمات الدولية :

إن القرارات و المؤتمرات الصادرة عن المنظمات الدولية تعد من المصادر الأساسية للقانون الدولي البيئي، لاسميا إذا احتوت على خصائـص القاعدة القانونية العامة، بل كانت مجردة و عامة و ملزمة و ذلك لمن تخاطبهم ، إلزاما يتضمن تكليفا بعمل آو الامتناع عن عمل، و متى قبلت الدولة تلك القرارات تعذر عليها العدول عن هذا القبول[3]. و لقد صدر عن المنظمات الدولية العديد من القارات و التوجيهات و الإعلانات المتعلقة بحماية البيئة كقرارات تحديد الملوثات الهوائية و النسب المسموح بها في ذلك باستثناء محطات رصد ملوثات الهواء و قياسها. و كذلك القرارات الخاصة بمنع الاتجار في الحيوانات البرية المهددة بالانقراض[4]. و كذلك المؤتمرات الدولية و أهمها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و الذي عقد بريو بالبرازيل، و كذلك إن مشروعات حماية البيئة سيكون لها أولوية خاصة من جانب البنك الدولي عند طلبات القـروض من الدول[5]. و رغم أن ما توصـلت إليه هذه المؤتمرات و المنظمات الا أنها

---

1 - Pascale Kromarek (Directrice de Publication) . Environnement et droits de l’homme. Unisco .1987 . P19.

[2] – د / حازم حسن جمعة ، الامم المتحدة و النظام الدولي لحماية البيئة ، مجلة السياسة الدولية ، السنة 30 ، العدد 117 ، جويلية 199 ، ص 134.

[3] – د / أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 192.

[4] – المرجع نفسه ، ص 197.

[5] – د / أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 113.

لا تعدو ان تكون توجيهات غير ملزمة . و ذلك لا يقلل من أهميتـــها، حيث تعتبر الإطار العام للاتفاقيات الملزمة.

ثالثا : المبادئ القانونية العامة :

و يقصد بذلك كل المبادئ القانونية المتعارف عليها في النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع المدني، و لا شك ان المبادئ العامة للقانون تشكل مبادئ عرفية عامـــة و ملزمة في المجال البيئي ، و قد ظهرت عدة مبادئ في هذا المجال ، كمبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم، حيث يصلح هذا المبدأ ليكون أساسا للمسؤولية الدولية الناتجة عن التلوث بالنفايات الخطيرة[1] ، كما تسأل الدول المصدرة عن خرق هذه القاعدة القانونية فسماح الدولة بممارسة أنشطة خطرة و ملوثة على أراضيها يتعارض مع المبدأ القائل **بعدم استعمال الأنشطة الملوثة فوق إقليم الدولة**.و كذلك من المبادئ العامة أيضا ما ذهب إليه الميثاق العالمي سنة 1982 معبرا عن الاعتراف بالحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية مع احترامها للصالح الجماعي في حماية البيئة[2] . فالمبادئ العامة للقانون غالبا ما تكون أكثر تجريدا و تنطبق على أوضاع مختلفة و تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي للبيئة.

رابعا: العرف الدولي

يعد العرف من اهم مصادر القانون الدولي العام. و أغزرها مادة ، اذ ان اغلب قواعد هذا القانون ذات الصفة العالمية قد نشأت و استقرت في المحيـــط الدولي عن طريـــق العرف و تحت تأثيره، حتى ان القواعد الواردة في المعاهدات الشارعة كثيرا ما تكون تعبيرا عن ما استقر عليه العرف قبل ابرامها، كما يعتبر المصـــدر المباشر لإنشاء قواعد القانـــون الدولي، كما انه مفيد للقواعد الدولية ذات الصفة العالمية خاصة في مجال البيئة ، كما أنه يمتاز على

---

[1] – د / صالح محمود بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003 ، ص 19.

رضوان أحمد الحاف ، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ، سنة 1998 ، ص 116.

[2] – د / بدرية العوضي ، مرجع سابق ، ص 55.

المعاهدات الدولية بان قواعده لها صفة العمومية، أي أنها ملزمة لمجموعة الدول المتحضرة . أما في مجال القانون الدولي للبيئة توجد العديد من القواعد العرفية التي تحكم نشاط الدول و تصرفاتها في مجال حماية البيئة الدولية من التلوث[1]، فمثلا القاعدة الخاصة باتخاذ البحر كمكان للإغراق، أي إغراق النفايات و الفضلات الصناعية و غيرها، و هي من القواعد العرفية التي كانت تتفق مع الاستعمال المشروع للبحار، لكن مع التطور التكنولوجي ظهرت الأخطار التي تهدد البيئة البحرية بصفة عامة. يؤدي إلى نشوء قاعدة عرفية مقتضاها أنه يحضر إغراق النفايات الضارة بالبيئة البحرية. و إن هذه القاعدة العرفية تجد لها مصدرا لوجودها في المادة الثانية من اتفاقية جنيف لأعالي البحار و المبرمة في 29 افريل 1958، و التي تنص على ان البحار العالية مفتوحة لكل الأمم و لا يسوغ لدولة أن تدعي إخضاع أي جزء منها لسيادتها[2] ، و كما ذهب البعض ، فانه و إن كان يعيب العرف الدولي أنه مازال في بداية تكوينه ، فانه يمكن ان ينمو و يتطور و ذلك مع تزايد المشاكل البيئية .

خامسا : قرارات القضاء الدولي :

إن التطور الذي تشهده البشرية في الميدان التكنولوجي و الصناعي ساعد على تسهيل حياة الإنسان في شتى الميادين و لكنه تسبب قي الوقت ذاته بآفات خطيرة كالتلوث البيئي، و هذا التلوث الذي لم يتسبب في أضرار بشرية فحسب و إنما أدى إلى تغيير جميع مكونات الحياة، وبالرغم من الاهتمام بالجانب التشريعي للحماية من الجرائم البيئية على المستويين الدولي و الوطني . إلا أن التشريعات وحدها لا تكفي لمواجهة هذا النوع من الجرائم و لابد من وجود جهاز قضائي ردعي يتكفل بمحاسبة المتسببين في هذا التلوث[3]. كانت بداية الجهود الدولية لوضع أسس لحماية البيئة على الصعيد الدولي و ذلك بانعقاد مؤتمر ستوكهولم ،

---

[1] – د / عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة 2000 ، ص 59.

[2] – د / محمد رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة ،و ظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث) ، دار الكتب القانونية مع دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، 2014 ، ص 128.

[3] – د /خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية ، و الإتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 273.

و مصطلح القضاء الدولي البيئي لا يعني وجود جهاز قضائي او محكمة دولية مختصة بالفصل في المنازعات البيئية حاليا، بل هو مصطلح يشمل كافة المحاكم و الجهات القضائية الدولية التابعة للأمم المتحدة، إضافة إلى مشروع المحكمة الدولية للبيئة التي لم ترى النور لحد الآن. و منه فان الأحكام القضائية الدولية تلعب دورا مهما في نطاق القانون الدولي، و مجموعة المبادئ القانونية الدولية و التي يمكن استخلاصها من أحكام المحاكم، و التي لا تعتبر مصدرا أصليا بل هو مصدرا احتياطي كما حددتها المادة 138 من النظام الأساسي لمحكمــة العدل الدولية ، يأنس إليها القضــاة و الخصوم و يسترشدون بها للوصول إلا ما هو ملائم و مطبق من قواعد القانون. فذلك ما جاء في عدة أحكام قضائية دولية سنذكرها لاحقا[1].

المطلب الثالث: عناصـر البيئــة

لقد بات تدخل الإنسان في كل شيء يتعلق ببيئتهّ ، لدرجة أمكن القول معها انه لا توجد بيئة طبيعية ، حيث صارت العناصر الطبيعية كالغابات و الأنهار معدلة بفعل النشاط الإنساني، غير ان البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيم أحكامها، و يحاول باستمرار تدعيم الحماية الملائمة لها ، فأضحت ذات مفهوم واسع يشمل عناصر الوسط الطبيعي السابق على وجود الإنسان ذاته .[2] و التي لا دخل لإرادة الإنسان في تواجدها ، إلى جانب عناصر الوسط الصناعي الذي أنشأه الإنسان و شيدته أنشطته .

فلقد تداول المشرع في معظم الأنظمة القانونية عناصــر البيئة الطبيعية التي تضــم التربة و الهواء و الماء ، بالتنظيـم القانـوني لإحكامها محــاولا تحديد اطر الحمـــاية اللازمة لها ، و من أهم تلك العناصر ما يلي :

---

[1] – د / رياض صالح ابو العطا،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009 ، ص 85.

[2]- GENOWFA, Vejman , la protection pénodce du milieu biologique , new inter de pén , 1998 , p195.

الفرع الأول : العنصر الطبيعي للبيئة

أولا : التربة :

عندما تفقد الأرض قدرتها وخصوبتها على إعالة الحياة النباتية و الحيوانية تسمى الأرض بالمتضررة و هي حالة حوالي ثلث الأرض الزراعية حول العالم[1] ، و ذلك بسبب الفلاحة في نفس الأرض و لمدة طويلة دون ان ترتاحتلك الأرض أو تأخذ حقها الطبيعي لترتاح فتتضرر التربة و تتجرد من النباتات، و هي مثلها مثل أي عنصر بيئي معرضة للتأثيرات الطبيعية كعوامل التعرية و معرضة لتأثيرات الأنشطة البشرية، و التي تؤدي الى إجهادها، و إستنزافها و من ثم تدهورها و الإضرار بقدرتها على التجدد التلقائي بالإخلال بالتوازن الدقيق القائم بين عناصرها [2].

ثانيا: الهواء

يعد الهواء من أثمن العناصر و سر الحياة، كما لا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا، كما يمثل العنصر الهوائي بيئة الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية و سمي بالغلاف الغازي و الذي يتكون من عدد كبير من العناصر و المركبات الكيميائية أهمها : غاز النيتروجين الخامل، و غاز الأكسجين، و إن تغير نسبة النيتروجين فإن انخفاض نسبته في الغلاف الجوي و مع تساقط أي شرارة كهربائية من الفضاء على سطح الأرض تؤدي إلى إحتراق كل شيء[3]. أما بالنسبة لغاز الأكسجين فإن تغير نسبته بالزيادة أو النقصان في الغلاف الجوي يؤدي

---

[1] – د / عادل ماهر الالفي ، مرجع سابق ، ص 123.

[2] – د / محمد عبد القادر الفقي، البيئة (مشاكلها و قضاياها و حمايتها من التلوث) الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999، ص 71.

[3] – د / توفيق محمد قاسم : التلوث مشكلة اليوم و الغد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر ، 1999 ، ص08 .

إلى تدهور مظاهر الحياة و ربما اختفائها من على سطح الأرض فسارعت العديد من المنظمات و الدول إلى دق ناقوس الخطر، و ذلك لخطورة المساس بالبيئة الجوية، و ما قد يترتب عليها من آثار، في ضل تآكل مساحات كبرى من طبقة الأوزون ، التي تحمي الكرة الأرضية من الإشعاعات، فبادرت بإصدار تشريعات مختلفة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، صدر قانون الهواء النظيف[1]، كما صدر في الأرجنتين قانون بشأن حماية الهواء، بالإضافة إلى العديد من القوانين بشأن حماية الهواء، كما صدرت العديد من القوانين في العديد من الدول العربية، و ذلك لحماية هذا العنصر الهام فقد عرفه المجلس الأوروبي و ذلك في إعلانه الصادر بتاريخ 1968/03/08، و ذلك بأنه في حالة وجود مواد غريبة في الهواء او حدوث تغير هام في نسب المواد الكونة له، يترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات[2]، و إذا عدنا الى القانون الجزائري للبيئة رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 و في المادة رقم 03، نرى أن المشرع تحدث عن الهواء و ذلك بقوله : " **إدخال أية مادة في الهواء بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدفئه أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها أن تسبب في ضرر أو أخطار على الإطار[3] المعيشي** ".

ثالثا: المـــاء :

نعلم ان الماء هو مركب كيميائي ينتج عن تفاعل غاز الأكسجين و غاز الهيدروجين ، كما تلعب مياه البحار و الأنهار و المحيطات دورا هاما في حياة الإنسان فهي تغطي نسبة 71% تقريبا من مساحة الكرة الأرضية كما أن نسبة المياه العذبة لا تتجاوز 25% من إجمالي مياه المعمورة ، و تساهم المياه بنسبة كبيرة في المحافظة على التوازن البيولوجي، و تتميز البحار و المحيطات و الأنهار بأهمية اقتصادية كبرى، و ذلك لأنها مصدرا رئيسيا

---

[1] – د / توفيق محمد قاسم ، نفس المرجع ، ص 14.

[2]- Michel prieur, Droit de l'environnemnt , édition Dalloz et Delta , 2001 , p514.

[3] – أنظر الجريدة الرسمية ، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 43 ، السنة الأربعون ، الصادر بتاريخ 2003/07/20 ، ص 10.

من مصادر الغذاء و الثروات المعدنية [1]، و هي كذلك همزة وصل بين قارات العالم ، إن تلوث المياه يؤثر مباشرة على صحة الإنسان مباشرة، فيسبب الأمراض العديدة للإنسان، مثل الكوليرا و التي تصيب عدة مناطق من العالم في أوقات متفرقة، و الملاريا و أمراض الكبد، كما لا يقتصر ضرر التلوث على الإنسان، بل يمتد ليشمل الحيوان و الحياة النهرية و البحرية[2]، فمن المعروف أن للبيئة طاقة محدودة لاستيعاب ما يطرأعليها من تغييرات نتيجة نشاط الإنسان، فإذا تجاوز حدود هاته الطاقة فستتضرر البيئة بشكل كبير و ذلك بفعل التلوث بمخلفات السكان، و بفعل التسربات البترولية التي عرفها العالم في العقود الأخيرة فالمحيطات التي اعتبرت وعاءا لا حد له لاستيعاب الفضلات، أصبحت لها قابلية استيعاب محدودة، فبدا العالم بالبحث عن حلول لهذه المشكلة التي أصبحت تهدد البيئة البحرية[3] .

الفرع الثاني : العنصر الصناعي

أوجد الله سبحانه و تعالى الإنسان على وجه هذا الكوكب، ليكون المكان الأنسب للحياة من بين كواكب المجموعة الشمسية ، بحيث أنه توجد عوامل كثيرة تساعد الكائنات الحية على العيش في هذ الوسط، و مع ممر الأزمنة أوجدت البيئة الصناعية التي كان للإنسان يد في وجودها و شملت عنصرين مهمين هما:

أولا: البيئة العمرانية

---

[1] – د / شاكر علي حسين جبل ، تلوث المياه و أثره في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية معاصرة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2013 ، ص 13 .

[2] – ففي تقرير وجهه الأمين العام للأمم المتحدة الى الجمعية العامة في 18 أوت 2004 ، أشار إلى أن اكبر نسبة من التلوث البحري متأتية أساسا من مياه الصرف الصحي التي تشكل 97 بالمائة.

[3] – قدر مؤتمر ريودي جانيرو – البرازيل – لعام 1992 نسبة التلوث البحري من مصادر برية بـ 70 % من مجموع المصادر في حين (اشار التقرير الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية السابعة المنعقدة في كارتاخينا بكولوكمبيا ما بين 13 15 فبراير من عام 2002 أن نسبة التلوث البحري من البر تشكل 80 % من مجموع المصادر ، ما يعني أنى الملوثات البرية في ازدياد مستمر.

إن البيئة العمرانية تعد وجه من أوجه النشاط الإنساني و الذي يعكس ثقافة المجتم و حضارته و قد سعت كل التشريعات الدولية إلى حمايتها في إطار توازن البيئة العمرانية و حماية هاته الفضاءات و حفظها للأجيال القادمة[1]. و رغم وجود ترسانة قانونية في معظم دول العالم في مجال البيئة العمرانية ، إلا أن عدم الاحترام و التقيد بهاته المنظومة القانونية هو ما جعل التشوه العمـــراني الذي تعرفـه معظم دول العالم و بالأخص دول العـالم الثالث، و ذلك بعدم التقيد بالمخططات العمرانية و عدم امتثال الناس لاحترام ارادة المشرع لما يجب أن تكون عليه البناءات و مراعاة الاشتراطـــــات الصحية[2] و مخالفة تراخيص البناء، كما أن للعمـران آثاره الواضحة على البيئة أو باستغلال عناصـــر البيئة بشكل مفرط، و استمرار عمليات البناء بدون احترام القوانين العمرانية بمخالفة أنماط البناء و التي توظف فيها الموارد المحلية، و مما زاد مشكلة طبيعة ثقافة المجتمعات، و من خلال كل ما تقدم فان البيئة العمرانية قد تلاقي تعارضا مفاهيميا مع قانون البيئة، و ذلك حين لا يحترم فيها قانون البيئة، و بالتالي فإن قانون البيئة صار مرتبطا ارتباطا وثيقا بقانون العمران، و أدخلت بهذا القانون[3]، في معظم دول العالم، أدوات لحماية البيئة، و إن اندماج العمل الديموغرافي صار أمرا ضروريا و ذلك للتحكم في البيئة العمرانية، فانبثقت من قوانين عدة لحماية مجال البيئة، أهمها القانون 19/01 و المتعلق بتسييـر النفايات و مراقبتها و إزالتها. و كذلك القانون المتعلق بالبيئة و العمران الجزائري[4].

---

[1] – أنظر المادة 04 من القانون 01–02 و اتلمؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة (ج ، ر عدد 77 ، مؤرخة في 2001/12/15).

[2] – دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2005، ص 137.

[3]– محمد ناصر بوغزالة (العلاقة ببين حقوق الإنسان و البيئة)، البيئة و حقوق الإنسان ، المفاهيم و الأبعاد ، تحرير إبراهيم رحماني ، مطبعة سخري الوادي ، الجزائر ، 2011 .

[4] – قانون 19/01 و المتعلق بتسيير النفايات ، و مراقبتها و إزالتها الذي ينص في المادة الثانية الفقرة الخامسة ' **يرتكز تسيير النفايات و مراقبتها على إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات و آثارها على الصحة و البيئة** '.

ثانيا: البيئة الطبيعية :

حيث يدخل في مدلول هاته البيئة، كل ما يحيط بنا من كائنات حية و من تضاريس جغرافية و من غلاف جوي، و ماء و كل شيء غير مصنع و لم بتدخل الانسان به، و لم يغير طبيعته، كما يدخل في مدلول هاته البيئة محيط الخضرة و الغابات التي تحيط بها، كما عني هذا العنصر بأهمية تشريعية في اغلب دول العالم، و ذلك باعتباره أحد عناصر الثروة القومية فيها[1]، كما يقصد بالبيئة الطبيعية جميع العناصر التي تكون الأرض و تؤثر فيها، فهي التكوين الطبيعي للأرض، بينما يتجه فريق آخر من الفقه إلى أن المقصود بالبيئة الطبيعية كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية و غير حية و ليس للإنسان دخل فيها و هي في حقيقة الأمر تسير في حركة توافقية بعضها مع بعض وفق نظام معين، يطلق عليه النظام البيئي[2].

المطلب الثالث: التلوث البيئي

لقد تفاعل الإنسان مع بيئته منذ نشـــأته لأن وجوده مرتبـــط بوجودها، و تولدت عن هذا التفاعل مشاكل متفاقمة مع مرور الزمن، حتى أصبح هذا التفاعل في حد ذاته صراعا دائما، و إن الصراع بين الإنسان و بيئته، صراع أزلي حيـــث أن البيئة هي الإطـــار الطبيعي الذي يحي فيه الإنسان مع الكائنات الحية[3]، فصار هذا الصـراع مع البيئة من أجل الحياة و البقاء و الاستمرا، كما يعتبر التلوث من أهم المشاكل التي تعاني منه البيئة، و ذلك بسبب

---

[1] – دايم بلقاسم ، مرجع سابق ، ص137

[2] – سيد محمدين، حقوق الانسان و استراتيجية حماية البيئة، الوكالة العربية للطباعة و النشر و الاعلان، القاهرة، ط 1، 2006 ، ص 23.

[3] – سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015 ، ص23 .

النشاطات المتزايدة للبشر، كما تمثل مكافحة التلوث مفتـاح أي قانون لحماية البيئة، و ظاهرة التلوث ظاهرة متعددة الأبعاد[1]، فلا يوجد تعريف عالمي للتلوث و يجد له اي مدلول خاص به، و ذلك بسبب أن مصادره متعددة و معظمها للبشر يد في صناعتها ، و ذلك مع تقدم المجتمعات حيث بدأت تتزايد معظم مصـــــادر التلوث البيئية سواء كانت هذه المصادر، فيزيائية أو كيميائية، و باتت مكونات و مــوارد البيئة الحية و حتى غير الحية ، تعاني من المركبات السامة، و الأدخنـــــة و النفايات الخطرة، و الإشعاعات النووية[2]، لان سلوك الإنسان و تدخله بنشاطه في مكونات البيئة، يحدث لها تلوثا ، فتغير من طبيعة و خواص البيئة و ذلك ما انتهى إليه مجلـــس منظـــــمة التعاون و التنمية الاقتصادية O.C.D.E) (و ذلك في الوثيقة الرسميـــة رقم C/74/554 و ذلك بتاريخ 1974/11/14 من تعرضه لمشكلة البيئة و مشاكل الملوثات بمخاطرها و التي تلحق بالبيئة[3]، حيث عرف هذا المجلس التلوث، بأنه ناتج تدخل الإنسان في البيئة بصورة مباشرة ، و ذلك بقيامه بادخال مواد ضارة للطبيعة و صـحة الإنسان و منه يتم إلحاق الضرر بالنظام البيئي، هذا النظام الموجود وفق الإتفاقيات الدوليـة، كما أن للكوارث الطبيعية دورا مهما في تلوث البيئة[4]، مثل الكوارث النووية، مثل تسونامي الذي ضرب اليابان في ربيع 2001 (فوكوشيما) و مثل الأنشطة الصناعية و الصواعق التي تصيب المنشآت و تؤدي الى إلحاق الضرر بـها مما يؤدي الى تلوث البيئة، كما أنه و من المتعارف عليه أن الملوثات لا تستقر في مكان واحد بل أنها قادرة على الانتقال من مكان إلى آخر و ذلك عبر الوسط الذي تلوثه، و ذلك في مجال التلوث

---

[1] د/ اسلام محمد عبد الصمد الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الإتفاقيات الدولية و أحكام القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2016 ص 27- 28 .

[2] د / محمد سعيد عبد الله الحميدي ، المسؤولية المدنية الناشئة من تلوث البيئة البحؤية و الطرق القانونية لحمايتها ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 23.

[3] – د / علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2011،

[4] د/ سيد هلال ، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 2012 ، ص 36

الهوائي كما أشارت إليه المادة الأولى من الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون و المبرمة عام 1985 ، فعبـــرت عن الآثار الضـــارة للبيئة و التي تؤثـــــر على تركيــب النظـــم الطبيعية، و كذلك الآثار التي تغير في المناخ و كذلك تضر بصحة الإنسان[1]. و من خلال ذلك تطرقنا الى تعريف التلوث البيئي و ألحقناه بفروع أهمها :

- الفرع الاول : المفهوم اللغوي للتلوث.
- الفرع الثاني: المفهوم الإصطلاحي للتلوث.

الفرع الاول : المفهوم اللغوي للتلوث:

يقصد بالتلوث في اللغة العربية خلط الشيء بما هو خارج عنه ، و كذلك أشير إليه في لسان العرب لابن منظور (يأتي من مادة لوث يقال تلوث الطين بالتبن و لوث ثيـــابه بالطين تلطخ و لوث الماء أي كدره[2]، و تلوث ثوبه بالطين تلطـــخ ، و تلوث الماء أو الهواء او نحوهما ، خالطته مواد غريبة ضارة ، فكانت خلاصة هذه النشـــاطات الملوثة لعناصـــر البيئة[3]فقد أكد علمـاء اللغة العربيـة على أن التلـــوث معناه عدم النقـاء، و اختـلاط الشيء بغيره، و بهـذا يلاحظ ان معنى كلمة " تلـوث" من فعل " يلـوث"، و ذلك بخلـط المادة بما ليس من ماهيتـها أي هاته العناصر غريبة عن الأصل ، فتكدر بالتغيير من طبيعتها[4].

- **أما في اللغة الفرنسية** : جاء في قاموس " Robert " و ذلك تحت فعل polluer و يلطخ salir، كما ان لطخ الشيء جعله قذرا، كما أن لوث الماء أو الهواء اي جعله معيبا و يلوث عكس ينقي أو يصفي[5].

---

[1] – د / صلاح الدين عامر ، مقدمات القانون الدولي للبيئة ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1983 ، ص40 – 41.

[2] – لسان العرب المحيط – العلامة ابن منظور – المجلد الاول – اعدادج و تصنيف يوسق خياط – دراسات العرب – بيروت – لبنان – بدون تاريخ نشر، ص 286.

[3] – المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4 ، مكتبة الشرق الدولية ، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص 844.

[4] – محمد سعيد عبد الله الحميدي ، مرجع سابق ، ص34.

[5]- DESPAX (M) , La pollution des eaux et ses problèmes juridiques , litec , 1986 , p189

كما أن اللغة الانجليزية قد بينت أهم معاني التلوث pollute يجعل الشيء غير نقي، l'impure أو غير صالح unfit للاستعمال، كما أن التلوث إسم من فعل يلوث .

أولا : التلوث المادي :

هو ذلك التلوث أو اختلاط أي شيء غريب للمادة عن مكونات أخرى للمادة نفسها[1]، كما يعتبر أول أكسيد الكربون الملوث الوحيد الذي يقوم الإنسان بصنعه فهو ينتج عن عمليات الاحتراق غير الكامل للوقود و المحتوي على الكربون، و منه يتأكسد أول أكسيد الكربون، بدلا من الأكسدة الكاملة إلى ثاني أكسيد الكربون، كما أن من مصادر هذا التلوث محركات السيارات، و مصانع الكيمياويات، و كذلك معامل الملوثات الغازية[2] كما يدخل الأوزون في تركيب الهواء حيث يتكون بفعل تفاعل ضوء الشمس مع الأكسجين الجزئي و تحويله إلى أكسجين ذري و اوزون، كما أن الأوزون سام في حد ذاته و لا يكون هذا التفاعل إلا بسبب المؤثرات التي يكون سببها البشر.

كما نجد بعض الملوثات الهوائية و ذلك في صورة أبخرة الرصاص و ذلك ما نجده في سيارات المازوت، و هذا ما يؤدي الى تلوث الجو، و ذلك إن زادت نسبته في الجسم عن الحد المعتاد فيتفاعل مع الكالسيوم، فتصير العظام هشة مع مرور الوقت[3]، و كذلك الأمطار الحمضية التي لم تظهر إلا في العقود الأخيرة، و ذلك بسبب تفاعل أبخرة الفحم الحجري بسبب زيادة استخدامه و البترول المولد للطاقة مع تكريره و بعض الصناعات مما جعل هاته الغازات تتفاعل مع بخار الماء و الأكسجين في طبقات الجو و ذلك تحت تأثير الحرارة و تسقط على شكل أمطار تهدد البيئة بالتلوث.

---

[1] – مختار الصحاح ، للشيخ الامام ، محمد ابن أحمد بكر عبد القادر الرازي ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، سنة 1978، ص207 .

[2] – د / أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 282 .

[3] – د/ عبد السلام منصور الشيوي . التعويض عن الاضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 2008 ، ص13.

ثانيا : التلوث المعنوي :

و معناه أن يقال تلوث الشخص أو أن يقال تلوث فلان رجاء منفعة أي لاذ به ، كما يقال عن فلان به لوثة أي به جنون، أي به تغير في شخصه[1] و تنوعت التعريفات في مجال التلوث كثيرا بحيث لا يوجد تعريف يطابق الآخر بين علماء البيئة و عرف كذلك بأنه إضافة أو تغيير في صفة من صفات العناصر الأساسية للمحيط الأساسي للإنسان و تشمل هاته الناصر الماء و الهواء و التربة ، فإذا غير صالحة للاستخدام أضرت بصحة الإنسان و معنوياته[2].

فطرحت فكرة تعويض الضرر المعنوي منذ أمد بعيد ، فكانت الأنظمة القديمة تعاقب كل معتد على الشرف بعقوبات صارمة، عكس الضرر المادي، فالقانون الرومـــاني مثلا لم يتطرق فقهاءه إلى تعريف دقيق للضرر المعنوي أو التلوث المعنوي إلا في مراحل متقدمة جدا من الحضارة ، و ذلك باعتبار أنها فكرة صعب هضمها[3]، لان القانون الروماني كان قد منح للضحية و لعائلته الحصول على تعويض بواسطة دعوى قضائية ، فخول التعويض لكل شخص حرم من ملذة شيء ما و كان نطـــاق التعويض عن الضرر المعنوي في القانون الروماني يشمل كل من المسؤولية التقصيرية و العقدية دون تفرقة[4]، فكان من أهم الأسباب في القانون الروماني و ذلك للأخذ بفكرة التعويض عن الأضرار المعنوية، أي فكرة القيمة لا تكمن في الاضرار المادية و التي تلحق بالشخص فقط و نفس الشيء في مجال التعويض عن ذكر في القوانين القديمة، كقانون الألواح و الذي قصر جريمة الاعتداء المتعـــــلقة بالأضرار الواقعة على الجسم أو الأضرار المعنوية كالقصاص ما لم يتفق الجاني و المجـــني على دفع

---

[1] – دايم بلقاسم، مرجع سابق ، ص139.

[2] – د / عبد الرحمان محمد السعدني، التطورات الحديثة في علم البيئة، دار الكتاب للحديث، القاهرة،2008 ، ص 125

[3] – د / مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1992 ، ص57 .

[4] – مقدم سعيد ، المرجع نفسه، ص 58.

دية، و كذلك في الاعتداء البسيط، و من أهم الدعاوى التي تعلقت بالتعويض عن الضرر المعنوي، تلك التي ذكرها الفقيه (**اهدينغ**) دعوى التعويض المتعلقة بإيلام العواطف او الحنان، و التي كانت تخول الحق للمدعي بطلب التعويض ، بسبب موت أحد أقاربه بسبب الحادث الذي تسبب فيه الغير[1]. فنرى أن هاته القوانين أهمها القانون الروماني، كان قد توسع في نطاق التعويض عن الأضرار المعنوية و ذلك في وقت جد متقدم من الحضارة و ذلك ما ذهب إليه القانون الفرنسي القديم و الذي استقر على تعويض الأضرار المادية في حالات عديدة[2]، كما أن مسألة تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، خصوصا في مجال التلوث، مسألة دقيقة جدا، و يبدو أنها تؤدي إلى استحالة تقدير الضرر لأنه يعد مفترضا في الكثير من الحالات[3].

أما بالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية و في مجال الضرر المعنوي، فيعرفون الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الإنسان فيسبب له خسارة معنوية سواء أكانت مالية و هي الضرر الذي ينعت عند فقهاء الشريعة بالخسارة المادية، كذلك ما يلحق الإنسان في عرضه أو شرفه مثل القذف الاهانة، و الآلام التي تصيب جسمه و تترك له آثرا [4]، كما يختلف الفقه الغربي عن الفقه الإسلامي اختلافا بينا، ففي الفقه الغربي التعويض يكون عن كل ضرر مادي او معنوي، فيعوض عن كل ما يصيب الدائن عن كل ما أصابه من خسارة و ما فاته من ربح، أما في الفقه الإســـــلامي فلا تعويض إلا عن الأضرار التي يمكن تقويمها بالمال، و متى وقع الضـــــرر وقع الضمان[5]، ففكرة الضرر الواجب تعويضه في الشريعة الإسلامية فكرة ضيقة ، فلم تعرف الشريعة الإسلامية التعويض عن الضرر المعنوي ،أما الرافضـــــين لمبدأ

---

[1] عمر ممدوح مصطفى ، القانون الروماني ، الحبيب للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 1992 ، ص79

[2] – مصطفى عبد الحميد عدوى، أضواء على تشريعات حماية البيئة السمؤولية القانونية، مؤتمر نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة و تنميتها في دولة الامارات العربية، ماي 1999، ص11.

[3] – مصطفى عبد الحميد عدوى ، المرجع نفسه ، ص 12.

[4] – علي الخفيف ، الضمان في الفقه الاسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 182 ، ص55.

[5] – عبد الرحمان جيرة ، الاسلام و البيئة ، دار السلام ، ط 1 ، 2000 ، ص 43.

التعويض عن الضرر المعنوي ، فيرون أن هذا النوع من الضرر يفترض أنه غير مادي، لذلك يستحيل تعويضـــه ماديا، لأن الضرر المعنـــوي الذي يلحـــق بالإنسان، لا يأتي من وراءه أية نتائج مالية. كما لا ينقـص من ذمته أي شيء[1]. و من أهم أمثلة التعويض عن الضرر المعنوي ، ما ذهب إليه القضاء في الحكم الشهير بتاريخ 05 جوان 1833 ، حيث اقر القضاء الفرنســـي على اخذ بمبدأ التعويض عن الضرر المعنـــوي و ذلك عندما أصدرت محكمـــة النقض بالتاريخ السابق، و الذي أوجب التعويض عن الضرر المعنوي، كما يرى بعض الفقهـاء أن الفضل في ذلك يعود الى النائب « Dupin » بعد أن فند الرأي الذي كان يرى أن التعويض في الضرر لا يكون إلا في الجانب المادي، لأن هذا القول في نظره يؤدي الى الإجحاف بحق المضرورين[2] ، فزالت الفكرة القديمـة و التي تأسست فقط على الضرر المادي ، فصـــار الضرر ماديا و معنويا و خصـــــوصا مجال البيئة .

الفرع الثاني: المفهوم الإصطلاحي للتلوث

إن التعريف الإصطلاحي للبيئة هو كل ما هو خارج عن كيان الانســان، و كل ما يحيط به من موجودات و كائنات حية و كذلك تشمل الهواء الذي نتنفسه و المــاء الذي نشربه الأرض التي نسكنها و نزرعهما[3]، كما عرفها مؤتمر البيءةبستوكهولم تعريفا موسعا، فبالاضافة الى العناصر الطبيعية المكونة للبيئـــة من ماء و هواء و تربة و معادن و نبات و حيوان ..... الموارد المادية و الاجتماعية[4] .

بالإضافة إلى الطاقة و النباتات و الحيوانات و هاته الموارد كلها تعتبر المقومات الأساسية لحياة الإنسان يستمد منها حياته، كما أن البيئة الاجتماعية هي كل ما يتألف من البنى الأساسية، التي اجتهد الانسان في تشـييدها و المؤسسات التي أقامها، إذن البيئة الاجتماعية

---

[1] – عبد الحكيم عبد اللطيف ، البيئة في الفكر الانساني و الواقع الايماني ، الدار المصرية اللبنانية ، 1996 ، ص 74.

[2] – مقدم سعيد ، مرجع سابق ، ص 139 – 140 .

[3] – د / محسن محمد أفكرين ، القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2006 ،

[4] – د / أحمد مدحت إسلام ، االتلوث مشكلة العصر ، عالم المعرفة ، 1999 ، ص 09.

هي الطريقة التي نظمت بموجبها المجتمعات بيئتها[1]. كما إذا عدنا الى التعريف الإصطلاحي، فقد تم تعريف البيئة على حسب أحد المعاجم المتخصصة، بأنه : " **إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرراية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي فرد من البيئة، و كذلك تفريغ إطلاق أو إيداع نفايات من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد أوتسبب الوضع قد تكون ضارا أو الأضرار بالصحة و سلامة الكائنات الحية**[2]" كما ينتج عن الاستخدام اللاعقلاني لهاته الموارد الكثيرة عن الملوثاتالتي تضر بالبيئة وتـــؤدي إلى الاختلال بالتوازن الطبيعـــي لها ، و تتمثل أهم صور الاستخدام اللاعقلاني لاهم الموارد الطبيعية التي اشرنا إليها في التعريف الإصطلاحي إلى اختلال بالتوازن البيئي[3].

و من خلال كل هذه التعريف نستنتج انها قررت الحماية الكاملة للبيئة في أوسع معانيها ، من كل عمل صار شأنه الإضرار بالبيئة و تلويثها .

الفرع الثالث : المفهوم القانوني للتلوث:

أولا : التلوث المحلي :

و يقصد بهذا التلوث، التلوث الذي لا يتعدى آثاره المكان أو الحيز الاقليمي للمكان مصدره، اي التلوث لا يتجاوز نطاق مساحة معينة أوفي إقليم معين، كبعض البحيرات التي تكون مغلقة ولا تصب في الأنهار أو البحار، أو كالمصانع الذي يؤدي تلوثها الى اصابة حيز جغرافي معلوم[4] أو ذلك التلوث الذي يصيب بلد دون أنيتجاوز ذلك التلوث نطاق البلد الى بلد آخر أودولة آخرى فيسمى هذا التلوث بالتلوث المحلي، و منه فإن التلوث المحلي هو ذلك

---

[1] د / حسن أحمد شحاته : التلوث البيئي فيروس العصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 53.

[2] – د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 160.

[3] – د / سلامة طارق عبد الكريم الشعلات ، الحماية الدولية للبيئة ، من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتكول كيوتو، منشورات الجلي ، ط 1 ، 2010 ، ص 18.

[4] – د/ فرج صالح الهريش ، جرائم تلوث البيئة ، دراسة مقارنة ، ط1 ، المؤسسة الفنية و التقنية و النشر ، القاهرة ، 1998 ، ص 56.

التلوث الذي يبقى والذي يتراوح مكانه و لا تمتد آثاره الى دول أخرى أو دولة مجـاورة، و يكون الفعـل الضار المترتب عليه، ينال من البيئة المحلية دون سواها[1].

ثانيا : التلوث العابر للحدود :

لقد تم تعريف التلوث العابر للحدود ، بموجب اتفاقية جنيف 1979 ، و ذلك بشأن التلوث البعيد المدى ، بحيث أن يكون مصدره الحقيقي دولة بعينها فيقع الضرر البيئي للتلـــوث في محيـــــط اختصاصها الإقليمي و ينتقـــل الى دولة أو دول أخـــــرى ، فيحدث اثار ضارة تخضع لاختصاص وطني لدولة أخرى[2]، كما أن الفقه قد ذهـــب الى أن التلوث العابر للحدود ، يتميز بالاخذ بإحـــدى الصورتين ، التلوث ذو الاتجاه الواحد أو ذو الاتجاهين [3].

فالصـورة الأولى، هذا النوع يتمثل في التلـوث عبر الحدود، ذو الاتجـاه الواحـد، و الذي يكون مصدره في دولة و آثاره تمتد الى دولة آخرى. فتؤدي الى تلوث بقعة جغرافية منها، و خير مثال على ذلك ما وقع بالحادثة الشهيرة **تشيرنوبل**، إحدى مقاطعات الإتحاد الســـوفياتي سابـــقا أوكرانيا حاليا، بتاريخ 26 افريل 1986 ، فحملت الرياح سحابة سوداء، مست بعض الدول، كبـــولندا و التشيـك، و ألمانيا و رومانيا وروسيا البيضاء و غيرها من الدول، فلقد أدت هذه التطورات إلى استمرار التدهور البيئي الناتج عن الاندفاع في استخدام هذه الطـاقات و ذلك بسبب هذا التلوث العابر للحدود، لأن الحدود صارت بلا معنى و ذلك عندما يتعلق الأمر بالضرر الناجـم عن المطـر الحمضي و تســـرب النفط و التفجيرات النووية، و الذي لا يعرف لغبارها الذري المتساقط حدودا، كما أن المشـاكل البيئية و التي تتسبب فيها الانبعاثات الناتجة عن النشاطات البشرية و العابرة للحـــدود قد غيرت و ما تزال

1- دايم بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 143.

2 – إتفاقية جنيف المؤرخة في 13 ديسمبر 1979 و المتعلقة بالتلوث الجوي العابر للحدود.

3 – د/ أحمد محمود سعيد ، إستقراء قواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، ط1 ، دار النهضة العربية ، ص 66 و ما بعدها .

تغير البيئة الطبيعية التي أوجدها الله[1]، كما أن الحروب التي شهدها العالم بعد ظهور ثروة النفط و الذي يتم شحنه و تفريغه من الناقلات بواسطة طوافات عائمة، قلما تكون آمنة و المؤدية الى تسرب كمية ضخمة من هذه المـــادة و خير مثال على ذلك ما عرفته الناقلة البترولية * **أكسون فالديز** * EXXON VALDEZ بتاريخ 24 مارس 1989 ، و ذلك نتيجة اصطدامها بالصخور المرجانية و ذلك بخليج **بونس وليام** ، و ذلك عندما كانت تتفادى الإرتطام بجبل جليدي، فأدى ذلك الى تسريب أكثر من 40000 طن من زيوت البترول و التي غطت مساحة كبيرة جدا و خصوصا مع ازدياد سرعة الرياح[2]،إذن التلوث العابر للحدود و حسبما عرفته المادة 1 فقرة 2 من مجموعة المباديء المتعلقة بالتلوث و ذلك تبعا للندوة العلمية المنعقدة في لاهاي من قبل أكاديمية لاهاي للقانون الدولي و المنعقدة من 19 أوت إلى غاية 13 سبتمبر 1983 " **التلوث الذي تحدثه الانشطة التي تمارس في إقليم الدولة او تحت اشرافها ، و تنتج آثارها الضارة ، في بيئة دولة أخرى أو في بيئة الإختصاص الوطني الذي لا يخضع لها** " [3]كما لا يقتصر الطابع الدولي لمشاكل البيئة على طبيعتها في حد ذاتها بتجاوزها الحدود الجغرافية للدول، بل تمتد لمكافحة هذه المشاكل، و لهذا السبب عقدت عدة اتفاقيات إقليمية و دولية للحـــــــد من هذه الظاهرة . و التي اصبحت تؤرق معظم دول العالم[4].

الفرع الر ابع : مصادر و مسببات التلوث و أنواعه

---

[1] – د / سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة ، من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، بيروت ، 2010 ، ص 18.

[2]– د / ايناس الخالدي ، تلوث البحار النفطي الملاحي و القانون الدولي ، ط1 ، دار الحامد للنشر و الوزيع ، عمان ، الاردن ، 2012 ، ص 26.

[3]– علي بن علي مراح ، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007 ، ص 72.

[4]– د / أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 72 – 73 .

تتعرض البيئة بفعل الانسان للعديد من الملوثات و التي تؤثر على البيئـــة تاثير مباشرا. و إن المجتمع الدولي المعاصر لم يكن بمقدوره ان يحدث قفزة نوعية في مجمل مناحي الحياة خلال حقبة قصيرة لم تتجاوز القرن و نصف القرن ، ظهرت فيها الكثير من الملوثات التي أدت الى تدهور البيئـة و تلويثها تدهورا كبيرا.

فبدات تظهر للتلوث مصادر عديدة أهمها، مخاطر التلوث النفطي للبحار و التي بدات تظهر أبتداءا من 1886 مع أول ناقلة للزيت و التي حملت حملت كمية كبيرة من النفط الخام و بدأت هذه المخاطر تتصاعد مع تفاقم عمليات نقل النفط عبر البحار[1].

و لقد نبه مؤتمر ستوكهولم للبيئة لعام 1972 لخطورة مصادر التلوث البحري من مصادر برية في نص المبدأ الثالث على أنه : « **ينبغي على الدول أن تستعمل أحسن الوسائل العلمية المتاحة لديها لتقليل تفريع المواد الضارة في البحر بكل الطرق، بما في ذلك المصادر البرية مثل الانهار و مصابها و خطوط الانابيب داخل نطاق ولايتها الوطنية** » .

فإذن المحافظة على سلامة البيئة من التلوث هي موجب ملقى على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي[2] ، فنادت في هذا المؤتمر الدول و الحكومات على التعاون مع أجهزة الامم المتحدة و المعنية بالتلوث البحري من مصادر برية ، خصوصا في البحيرات و البحار المغلقة و الشبه مغلقة لإحكام الرقابة بموجب التوصية رقم 86 ، لكن المؤتمر لم يعطي تعريفا دقيقا لهذه المصادر فجـاءت إتفاقية باريس لعام 1974، و التي بينت التنظيـم القانوني للتلـوث البحري و مصادر برية[3]. و تبعتها الكثير من الإتفاقيات في هذا المجال أهمها ، إتفاقية هلسنكي في نفس السنة و اتفاقية برشلونة، فجاء تعريف اتفاقية هلسنكي لهذا التلوث

---

[1] –د/ إيناس الخالدي ، مرجع سابق ، ص28 .

[2] –د/ معوض عبد التواب و مصطفى معوض عبد التواب ، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية و الفنية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1982 / ص 405

[3] –أبرمت إتفاقية باريس لحماية البيئة البحرية من التلوث البري في فرنسا بتاريخ 21 فبراير 1974 و دخلت حيز التنفيذ في 06 ماي 1978 .

بأنه :« **ذلك التصريف من اليابسة الى البحر أيا كان مصدر هذا التلوث منقولا مع الماء أو الهواء** »[1].

و من مجموع هذه التعريفات يبدو أنه تعذر على كل الإتفاقيات إيجاد تعريف جامع شامل من مصادر التلوث الارضية، فكانت إتفاقية هلسنكي موفقة لحد ما في تعريف مصادر التلوث، فإذن يتخذ التلوث البيئي عـدة اشكال و صور مختلفة و التي تتنوع بتجدد و تنوع الأنشطة الإنسانية أهمها الانشطة الصناعية و هناك من مصادر الأنشطة الطبيعية . كما نجد العديد من المسببات لهذا التلوث، و ذلك بسبب تعاظم التطور التكنولوجي، و الذي جعل العالم أكثر ترابطا لدرجة أن الحدود بين الدول أصبحـت بلا معنى و ذلك عندما يتعلـق الامر بالضـرر الناجـم عن تسرب النفط أو الأمطار الحمضية و كذلك التفجيـرات النووية ، فأدت هذه التطورات الى استمرار التدهور البيئي و ذلك بسبب مسببات التلوث البيولوجية و الكيميائية و الفيزيائية [2].

و منه فإن مصادر و أنواع التلوث كثيرة أهمها :

أولا: مصادر التلوث:

لقد بدأت الاستجابة الدولية لمواجهة تغير المناخ و التلوث في مؤتمر المناخ العالمي الأول لسنة 1979 في جنيف من قبل (W M O) و كذلك برنامج (U N E P) و الذي تم الاعتراف بضرورة مواجهة هذا الخطر فوقعت الدول في هذا المؤتمر العالمي على تشكيل برنامج المناخ العالمـي[3]ضمـن إطار منظمة الارصاد الجويـة (W M O) و كذلك برنامج الامم المتحـدة للبيئـة (U N E P)، و ذلك بتركيـز الجهود الدولية لمواجهـة هذ التغييـر و هذا ما أكـدت عليه جميـع المؤتمرات العالميـة للمنـاخ، كما سبقـت هـذه المؤتمـرات

---

[1] –المادة 02/02 من إتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق من التلوث المعتمدة في 22 مارس 1974 ، دخلت حيز التنفيذ فس 1980.

[2] – د / سلامة طارق عبد الكريم الشعلان ، مرجع سابق ، ص19.

[3] – توماس كريديل ، الغلاف الجوي للتغيير، مجلة العلوم ، المجلد 7، العدد 3، مارس 1990 ، الكويت ص 16.

بمؤتمر ستوكهولم و الذي نص في ديباجته : « **للإنسان حق اساسي في الحرية و المساواة في ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة و تحقيق الرفاهية و هو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة و النهوض لها من أجل الجيل الحاضر و الأجيال المقبلة** »[1]. كما أنه اصبح واضحا خلال العقود الاخيرة بأن على الدول مجتمعة أن تبذل جهود متظافرة لخفض مسببات التلوث و مصادرها ، و بموجب كل هاته الإتفاقيات ، تلتزم الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع التلوث و تبين أهم المصادر المنشأة له.

1 – المصادر الطبيعية:

ينتج التلوث الطبيعي من مصادر طبيعية و هو الذي ينتج من مكونات البيئة الطبيعية و التي لا دخل للإنسان فيها، و من صورها الغازات و الحمم المنبعثة من البراكين و غيرها، و المواد البيولوجية و الاشعاعية الناتجة عنها، و حركة الشهب و النيازك،[2] و حبوب اللقاح لبعض النباتات الزهرية و التي تؤثر على مرض الحساسية، أي أن العنصر الطبيعي هو كل ما خلقه الله سبحانه و تعالى في الطبيعة و أوجده الله لإستمرار الحياة و بقائها، كما تتكون البيئة الطبيعية من أربعة نظم مترابطة إرتباطا وثيقا، و هي الغلاف الجوي، الغلاف المائي، و اليابسة و المحيط الجوي، و ذلك بما تشمله هذه الانظمة من ماء و هواء و تربة و معادن، و كذلك مصادر الطاقة بالاضافة الى النباتات و الحيوانات، و هذه كلها تمثل الموارد التي أوجدها الله سبحانه و تعالى، فيحصل منها الانسان على مقومات حياته كالماء، الغذاء و مأوى كساء[3].

2 –المصادر الصناعية:

---

[1] – إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية 1972 منشور باللغة العربية في مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، بجامعة الكويت ، السنة التاسعة ، العدد الثاني سنة 1985 ، ص80 .

[2] د / حسام محمد سامي جابر ، الجريمة البيئية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2011 ، ص 52 .

[3] د / محمد محسن عبد القوى ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، 2002 ، ص 111.

إن ظاهرة التلوث البيئي ترجع الى تطور الحياة العصرية و المنشآت في كافة المجالات الصناعية و الزراعية و كذلك الاقتصادية مما ينتج عن هذه المجالات إعتداءات ظاهرة على البيئة، و إن التلوث الصناعي نتيجة لما استحدثه الانسان في البيئة من تقنيات و كذلك من الاكتشافات المبتكرة من طرفه، و يمكن أن يتحكم فيها و بذلك يقدر أن يخفض من كميات الملوثات المنبعثة منها، و هذه المصادر تثير العديد من المشاكل التي يمكن حصرها من

مواد ملوثة و ضوضاء و روائح كريهة و معضمها ضار بأشكال الحياة المختلفة، لأن تواجدها بالهواء كان بسبب الانسان[1].

و اهم هذه المصادر على سيبل المثال :

أ – النشاط السكاني و ما يخلفه من نفايات صلبة و سائلة ومنزلية(النفاياتالمنزلية)

ب – النشاطات الصناعية المختلفة و الحرفية.

ج – استخـدام الغـاز الطبيعـي و الفحم و مشتقـات البترول في معظـم الصناعات و وسائل النقل البري و البحري و الجــوي.

د– الانشطـة الاشعاعية و التفجيرات الذريــة و استخدامات الطاقة النوويــة لأغراض سلمية.

هـ – الانشطة الزراعية و كثرة استخدام المواد الكيماوية و الاسمدة و الضارة بالتربة.[2]

فينتج عن هذه المصادر الغير طبيعية عدد من الملوثات يؤدي الى تغيير الخاصية الفيزيائية للبيئة، بسبب إحتراقها في الجو و التفاعلات الكيميائية بين الاجسام القابلة للاحتراق

---

[1] – د / محمد حسين عبد القوي ، مرجع سابق ، ص118 .

[2] – د / بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013 ، ص146 و ما بعدها .

و الاجسام الحارقة مثل الأكسجين (O_2)، و بعض الغازات السامة الأخرى كغاز ثاني أكسيد الكربون(CO_2)، و غاز أكسيد الكبريت و غير ذلك من الغازات و للتقليل من هاته الغازات الضارة لابد من:

أ – التقليل من إستعمال الوقود الأحفوري مثل البنزين.

ب– التفكير في استعمال الطاقات البديلة و الصديقة للبيئة كالرياح و الشمس.

ج – إستخدام طاقة الكهرباء و هي طاقة نظيفة.

د – التقليل من استخدام غاز الفريون، لان هذا الغاز هو المسبب الاول في تآكل طبقة الاوزون .

هـ – زراعة الاشجار و الغابات بكثافة لامتصاص الغازات السامة أهمها غاز ثاني أكسيد الكربون (CO_2).

فللنمو الاقتصادي و الصناعي المتزايدان و كذلك الاستخدام المكثف للتكنولوجيا لوثت البيئة و استنزفت جل الموارد الطبيعية مما جعل الدول المتقدمة و المتخلفة معا ، يعانيان من هذا المشكل العويص[1]و كذلك الزيادة الكبيرة في استهلاك الطاقة مع الزيادات الكبيرة في الانبعاث الغازي و المؤدية الى زيادة في كمية الكربون و ذلك ما يؤدي الى ارتفاع در جة حرارة الكمرة الارضية .

فلقد أدى التفاعل بين الانسان و البيئة المحيطة به الى إضطراب النظام البيئي إذ مثلت نشاطاته جزءا من العوامل التي تحدث تغيرات مستمرة و بطيئة في المحيط[2]، فلقد قام الإنسان بتغيير معالم البيئة لتناسب أغراضه و رغباته، حيث اصبح يمثل قوة جيولوجية هائلة، و ذلك

[1]- د / رياض صالح ابو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام بدون صبعة ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009 ، ص 49.

[2]- د / عبد الرزاق مقري ، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية، ط 1، دار الخلدونية ، الجزائر، 2008 ، ص 344

من جانب التغييرات التي أحدثها، فقد أحدث عبر عقود قليلة، تغييرات توازي التغييرات الطبيعية عبر ملايين السنين[1]، فلقد لجأ الى استعمال معظم مخزون الارض من نفط و معادن مختلفة و فحم حجري، و ذلك لزيادة الانتاج بشكل مخالف لقوانين الطبيعة و نظرا لزيادة الكثافة السكانية و الاستعمال اللاعقلانـي لهذه الموارد بما أن الكون بخضع لدورة حيوية بالغة الدقة و أوجدها الله سبحانه و تعالى و أي إضرار بها يؤدي الى إنفراط هذه الدورة و تدهورها ، كما أن التلوث الناتج عن أسباب كان للانسان يد فيها تؤدي الى تغيير كمي و كيفي في مكونات البيئة الطبيعية، الحية و الغير حية و ذلك ما يؤدي الى اختلال توازن البيئة[2]، كما اذا القينا نظرة على واقع الأوضاع البيئية في العالم، نجد أنها صارت تعيش أوضاع بيئية كارثية أدت إلى تغير المناخ، و ذلك ما سيتم توضيحه لاحقا.

ثانيا : مسببات التلوث :

إن التلوث بجميع اشكاله و انواعه جريمة خطيرة على التوازنات الطبيعة و التي اوجدها الله سبحانه و تعالى على كوكب الأرض ، لذلك رأينا إهتمام المجتمع الدولي بهذ الموضوع منذ مؤتمر ستوكهولم و توالي المؤتمرات الدولية في هذا المجال بسبب الكوارث البيئية، تلوثها و تغير المناخ الذي بدا يظهر للعيانخصوصا في العقود الاخيرة [3].

إن تجارب القرن العشرين النووية و التي شهدتها البشرية، بسبب الحروب، و التجارب العلمية و التي كانت الجزائر من بين ضحاياها في تفجيرات **رقان** الشهيرة، من أهم المسببات لتلوث البيئة و تغيير خصائصها، من ذلك الوقت أخذ الإهتمام بالتلوث يتزايد بسرعة

---

[1]- د / عامر محمود طواف ، أخطار البيئة و النظام الدولي ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1998 ، ص4 .

[2] – د / خالد بن محمد القاسمي ، التلوث الصناعي و اثره على بيئة مجلس التعاون، مجلة المدينة العربية، الإمارات المتحدة، العدد 75 ،ديسمبر 1996 ،ص 30.

[3] – فتحي دردار ، البيئة في مواجهة التلوث ، طبعة منقحة ، دار الأمل ، الجزائر ، 2003 ، ص 3.

مع تزايد عوامل و مصادر هذا التلوث، كما بدأت الحكومات في كثير من الدول، خصوصا الدول المصنعة، تراعي سن قوانينها البيئية لهذا الجانب و من أهم المسببات ما يلي :

1- التلوث البيولوجي :

إن التلـوث البيولوجـي يعـد من اقـدم صور التلوث البيئي و التي عرفها الانسـان، و كذلك هي من اشد الصور خطورة و دمارا ، فتصل الملوثات الى حد لا يمكن معه التراجع و يعد حد قاتلا و مدمرا، فينهار عندها النظام البيئي، و يصبح غير قادر على العطاء، كما يمكن تعريفه بأنه وجود كائنات حية مرئية و غير مرئية، حيوانية و نباتية في الوسط البيئي، كالهـواء، المـاء و التربـة ، كالبكتريـا و الفطريـات و غيرها[1]، و تظهر على شكل أجسام حية تتطـور، كما يكون التلـوث البيولوجـي جد خطير و تنجر عنه أمراض خطيرة جدا معظمهايؤديالى الوفاة و يكـون ذلك في حالات الحرب البكترولوجيا و في حالة المساعدات الغذائية التي تتلقاها دول العالم المتخلف و تكون هذه المنتجات منتهية الصلاحية كبعض الادوية، أو تكون بسبب الأغذية الفاسدة و الملوثة بالإشعاعات النووية، و إن هذا الضرر المنتشر لا يتطلب سلوك خارجي عدائي للشيء المسبب لذلك[2]، كما أن مصدر التلوث البيولوجي عادة ما يكون ناتج عن رواسب الأنشطة الصناعية و المنزلية، و الزراعية و كذلك من النفايات المختلفة و التي تعالج مواد عضوية و ما شابه ذلك[3].

و إن الأمراض الناتجة عن التلوث البيولوجي كثيرة منها الطاعون و الجمرة الخبيثةو هي مميتـة و تصيـب الانسـان و الحيوان معا و هي أخطر من الحمى القلاعية، و كذلك الكوليرا

---

[1] – إيريا هرمان ، دانيل بالميري ، النزاعات الجديدة ، الماضي في إطار الحداثة ، بتاريخ 2017/09/30 ، موقع المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 849 ، ص2 WWW.ICRC.ORG/ZEB/ERQ .

[2] - د / ثروت عبد الحميد ، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث،وسائل الحماية منها – و مشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 6 -7 .

[3] - د / حسام محمد سامي جابر ، مرجع سابق ، ص 43

و الفيروسات المسببة لبعض الأمراض كأنفلونزا الطيور[1]، إذ أن التلوث البيولوجي خطير و سام و يحضر استعماله، كذلك هو مصنف ضمن اسلحة الدمار الشامل، و لقد حاول المجتمع الدولي الحد من هذا السلاح الفتاك في كثير من الإتفاقيات، أهمهاالمعاهدة المتعـددة الأطراف لنـزع السلاح تحضر استحداث و إنتاج طاقة كاملة من اسلحة الدمار الشامل البيولوجية و دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في 26 مارس 1975[2] و بموجب هذه الإتفاقيةتعهدت الدول الأطراف على تقديم تقارير سنوية باحترام الاشكال المتفق عليها لمنع أو تقليل كل ما يعكر و يضر البيئة .

2 – الثلوث الكيميائي :

إن الإستخدام المتواصل و المتزايد للمواد الكيميائية في حياتنا اليومية ، أدى الى تلويث كافة العناصر البيئية، كما أن التربة و الهواء، هي المصب النهائي لكل هاته العناصر و من أهم مصادر تلك المواد الكيميائية و التي لها دور كبير في تلويث البيئة :

منذ العصور القديمة يعتبر استعمال العوامل الممرضة و السم في الحرب ممارسة غادرة و منه فقد أدانته بعض الإتفاقيات و المعاهدات الدولية، و كذلك اتفاقية **لاهاي 1907** و ذلك شأن اعراف و قوانين الحرب البرية و ما ينجر عنها من ملوثات تضر بالبيئة، فتم ابرام بروتوكول جنيف لعام 1925، و الذي يحضر استعمال الغازات الخانقة و السامة في الحروب (الاسلحة الكيميائية) و دخلت هذهالإتفاقيةحيز التنفيذ عام 1968، و لم توقع عليها الولايات المتحدة الامريكية الا بعد عام 1975، بسبب حرب الفيتنام و ما قامت به

[1] - د / طلعت إبراهيم الأعوج / التلوث الهوائي و البيئة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 1999 ، ص 148 – 149

[2] - الانشطة الجارية و آفاق المستقبل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة ، العدد 55 ، ماي 1975 ، ص 278

الولايات المتحدة الامريكية من مضار للبيئة بسبب الملوثات الكيميائية [1]، فالتلوث الناتج عن استعمال هاته المواد الكيميائية و التي تم تصنيعها لاغراض خاصة او القائها ضمن المخلفات الصناعية في المجـــاري المائيـــة و هاتـــه المـواد الكيميائية كثيرة أهمها: الزئبق، الكادميـــوم، و الزرنـيـخ و المبيـدات الحشرية، و كذلك النفط و الاسمدة الكيميائيـة، و تكون إما نواتج الإحتراق أو نفايات لأنشطة صناعية أو نووية، و أن المخاطر الناجمة عنه كثيرة، و تطال كافة عناصر البيئة، و ان تعرض الانسان للغازات السامة و الصادرة عن الحوادث تجعل الانسان و حتى باقي المخلوقات تشعر بانحطاط عام في الجسم و تبقى مترسبة في الجسم و تؤثر على الأجيال[2]، كما أن الامطار الحمضية لها تاثير على كافة العناصر البيئية فتؤدي الى قتل الكائنات البرية و البحرية و قد تقضي على الزراعةو إن حق الانسان في بيئة سليمة يقتضي توافرها بكافة عناصرها و ذلك في إطار من التوازن البيئي فالحق في البيئـــة يهتم بالسلامـــة من التلوث و توفير الوسط البيئـــي المناسب لعيش الانسان بصورة طبيعية[3]، إلا أن استخراج المحروقات و نقلها و تحويلها يعد أحد الأسباب الرئيسية في تلويث البيئة الهوائية، و ذلك نتيجة تفاقم انبعاث غازات الاحتباس الحراري، حيث أثبتت الدراسات و الابحاث العلمية، أن سبب تآكل طبقة الاوزون يعود الى إنبعاث الغازات الضارة و التي تشكل الشركات البترولية أكبر المنتجين للمواد المستنزفة للأوزون بنسبة 30 بالمائة

---

[1] – من اشهر حوادث التلوث الكيميائي ، كارثة مدينة بوبل في الهند في عام 1984، و ذلك اثر انفجار صهاريج غاز (إسو سانات المثل) السام المستخدم في تصنيع مبيد حشري و ذلك أثناء القيام بأعمال صيانة و إصلاح أجهزة التصنيع و التخزين، ما أدى إلى وفاة 22 شخص و هم قائمون، كما توفي بعض من حاول الهرب على أماكن آمنة زيادة عن اصابة حوالي 800000 شخص بإلتهابات شديدة في العين و الحنجرة ، كما أن نسبة معتبرة من النساء الحوامل في المنطقة ولدن أطفالهن أمواتا و باقي المواليد كان ميزانهم عند الولادة أقل بكثير من الوزن الطبيعي.

أنظر عادل ماهر الالفي ، المرجع السابق ، ص 169.

[2] – نصر الله سناء،الحماية القانونية للتلوث في ضوء القانون الدولي الانساني،منشورات بغدادي، الجزائر،2013،ص 54

[3] – د / وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، المنصورة ، 2013 ، ص 77.

من الغازات المفرزة و التي من أهم نتائجها هاته التغييرات المحدثة في المناخ [1]، فالغازات الدفيئة اول مسبب لها هو الفحم و المحروقات .

3 – التلوث الفيزيائي :

و هي الملوثات التي ينتج عنها تغير الخواص الفيزيائية للمادة، كما تعد الملوثات الاشعاعية من أخطر الملوثات الفيزيائية، و يحدث ذلك نتيجة تساقط الأمطار الملوثة بالغبار الذري فتنقل الملوثات الإشعاعية عبر سلاسل الغذاء، و قد يتعرض لجرعات إشعاعية أثناء سقوط هذه الأمطار الحمضية، تعرف بجرعات السترة، و لذلك تنقل العديد من البكتريا التي تفسد الاغذية، فيعتبر الالتزام بإعلام المستهلك بالإلتزاماتالمترتبة على تقديم سلعة أو منتج للغير ضروريا[2]، فاذا كان الالتزام بتقديم البيانات و المعلومات الخاصة بالسلع في صورة واضحة و كاملة، و مفهوم هذا ذا اصل قضائي، فان المشرع قد تدخل في هذا المجال، كما أن الملوثات الفيزيائية تتمثل كذلك في كافة أنواع الملوثات و التي لا تنتمي لأي نوع من الملوثات السابقة و أهم هذه الملوثات :

التلوث الضوضائي و الحراري و الاشعاعي و الكهربائي ، فيجد التلوث الاشعاعي مصدره في عدة مصادر، فهناك المصادر الطبيعية مثل الاشعة الكونية و كذلك المواد المشعة الموجودة في الماء و الصخور أو الغازات الموجودة في الهواء و ذلك بالقرب من سطح الأرض كالرادون و الكربون المشع[3]، كما أن التفجيرات النووية التي قام بها الانسان على وجه الارض كانت من بين أهم الاسباب في التلويث الفيزيائي للبيئة زيادة على استخدام الاجهزة

---

[1] – معمري محمد،الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، دارهومة، الجزائر،2018، ص 53

[2] – د / ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص74.

[3] –د / عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الاضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص18.

الطبية كالأشعة السينية و إبر الراديوم إضافة الى حقن اليود و الفسفور[1]، كما بدأت مخاطر التلوث الاشعاعي في التفاقم بعد حوداث التجارب النووية و الانفجارات المتعلقة بالمفاعلات النووية، تسرب الاشعاعات النووية في مدينة، فنسا اليوغسلافية و ذلك بتاريخ 15 أكتوبر 1985، و بعده مفاعل تشيرنوبل بأوكرانيا في 26 أفريل 1986، فهذه التسربات تؤدي الى تلويث مضر بالبيئة زيادة على أمراض لا تحصى: أهمها الأورام الخبيئة و التي بدأت تظهر بقوة في الآونة الاخيرة زيادة على تلوث محاصيل و هلاك الحيوانات و إفساد التربة الزراعية[2]، كما أن هناك التلـوث الضوضائي الذي ينجم عـن الاصوات الحادة التي يتجاوز حدها الحد الاقصى الطبيعي للقدرة على إستيعابها كما أنه هناك تقارب بين التلوث و الايذاء و أن الإيذاء الصوتي هو الضوضاء الشاذة و التي من شأنها المساس بسكينة الجوار، أو بصحبة الانسان، كما أن من التعريفات الهامة الصوتي هو المساس بسكينة الجوار أو بصحة الانسان بسبب مدتها او تكرارها أو شدتها[3]، فنلاحظ من التعريف أنه حتى يكون هناك تلوث ضوضائي لابد ان تكون الضوضاء شاذة أو خارجة عن المالوف، فحرصت القوانين و مختلف صور التشريع و التنظيم على وضع الحدود المسموح بها لشدة الضوضاء، بحيث لا يجوز تجاوزها[4]، كما أن التلوث الصناعي الناتج عن المنشآت الصناعية و محطات توليد الطاقة و مصافي البترول و الذي يحتاج الى كميات هائلة من مياه البحر و الأنهار و ذلك لعمليـــة التبريـــد كونه يحدث في المصانـــــع المشيدة على ضفاف البحيرات و البحار، فعندما ترتفع درجة حرارة هذه المياه في عمليات التبريد و عند عودتها الى أنابيب المخارج محملة بمعادن ثقيلة و أملاح فتزيد من معدلات التفاعلات الكيميائية مما يؤدي الى القضاء

---

[1] – د / أحمد عبد القاهر عبد الفتاح ، تلوث البيئة بالمواد المشعة في كتاب التلوث ، اصدار المنضمة العربية للتربية و العلوم و الثقافة ، القاهرة ، 1974 ص 9.

[2] – د / عبد السلام منصور الشيوي ، التعويض عن الاضرار البيئية ، مرجع سابق ، ص 19.

[3] – د / مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، المسؤولية الادارية للدولة عن التلوث الضوضائي، دار النهضة العربية، القاهرة .

[4] – د / حسن أحمد شحاتة، التلوث الضوضائي و إعاقة التنمية، مكتب الدار العربية للكتاب، 2000، ص 84.

على الخلايا النباتية و الحيوانية، و تضعف نمو الطحالب[1]،إذن من اشد أنواع التلوث البيئي في عصرنا الحالي ، التلوث الإشعاعي لانه لا يرى و لا يشم و لا يحس.

ثالثا: أنواع التلــوث:

مــنذ وجود الانسان على وجـــه البسيطة و خوفه من البيئة المتمثلة في الاعاصيرو الرياح الشديدة و الأمطار، ثم إنتقال الانسان الى تحصين نفسه من هاته العوامل و تفادي خطر الحيوانات المفترسة،مع استعمال الوسائل التقليدية و المتاحة لصد هذه الاخطار من تقلبات جوية و سيول و براكين و زلازل فكان صراعا مع البيئة من أجل البقاء و الاستمرار في الحياة، فكل موارد البيئة حينذاك كانت تكفي الانسان[2]. ثم انتقل الانسان الى مرحلة جديدة تمثلت في احداث جديدة و تغير ملحوظ بين الانسان و البيئة و اصبح بعد خوفه من الطبيعة يتحكم فيها كما يشاء، و ذلك بفضل استعماله للملكات و المواهب التي منحها اياها الخالق سبحانه و تعالى و من أجل حب الرفاهية انعكس هذا القدر من المواهب على الانسان بفضل تلويثه لأهم عناصر البيئة و قد زاد ذلك بشكل كبير نتيجة استخدام مصادر و الطاقة و انبعاث الغازات السامة في الهواء و تلوث المياه في البحيرات و المحيطات، و زيادة حجم الفضلات و المخلفات و النفايات في التربة[3].

1 – تلوث الهواء :

إن الهواء هو شريان الحياة بالنسبة للانسان و الذي لا غنى عنه و هو عبارة عن خليط من الغازات بنسب معروفة و خصائص معلومة، و التلوث الهوائي يرتبط ارتباطا وثيقا بالتقدم الصناعي داخل الانسجة العمرانية فهذه الابخرة و الادخنة المنبعثة من المصانع جد ضارة

---

[1] – د / صباح العشاوي،مرجع سابق، ص 39.

[2] – د / ممدوح حامد عطية، إنهم يقتلون البيئة ، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1997، ص 32.

[3]- د / حسين أحمد شحاتة ، التلوث البيئة و مخاطر الطاقة ، مكتبة الدار العربية للكتاب ،2010 ، ص 66.

و تؤثر على جميع الكائنات[1]، كما عرف مجلس أوربا في عام 1968 تلوث الهواء حين يحدث بأنه خلل في تكوين الهواء فعرفته بأنه (**يوجد تلوث للهواء حينما يوجد به مادة غريبة أو يوجد به خلل كبير في نسب مكوناته على النحو الذي يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة)**[2].

إلا أن الانسان و من نشاطاته جعل هذه الغـــازات أكثر كثافة عن طريق الانبعاثات و التي تولدها الانشطة البشرية من خلال حرق الوقود إلى جانب الانشطة الصناعية و التي يقوم بها الانسان ضد البيئة كقطع الاشجار و القضاء على الغابات و التي تعد مستودعات لامتصاص الغازات السامة من الجو[3].

2 – تلوث الماء :

إن البيئة المائية الموجودة على سطح البسيطة تمثل حوالي 71% من مجموع مساحتها و الماء أساس الحياة مصداقا لقوله تعالى:**(وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ،أَفَلَا يُومِنُونَ)**[4] و تلوث الماء هو إحداث إتلاف أو إفساد في نوعية المياه مما يؤدي الى تدهور نظامها الايكولوجي لدرجة خلق نتائج مؤذية من استخدام المياه[5]، كما إهتمت كافة الإتفاقيات الدولية بحماية البيئة المائية من التلوث فقد عرفت (هيئة الصحة العالمية) في 1961 تلوث

---

[1]- د / عطية صالح سليمان الفرجوني ، أطروحة دكتوراه ، أحكام القانون الدولي في تأمين البيئة البحرية من التلوث ، 1980 ، ص 43

[2]- د / ممدوح حامد عطية ، مرجع سابق ، ص 43.

[3]- تم الدخول الى هذا الموقع في 2018/09/07 مقال لـ :
ChMP : WWW.TK.WEEM.COM
عبد الرحمان بن محمود بن عبد الله السويدي (أسرار الكون).

[4]– سورة الانبياء، الآية 30.

[5] – د/ أحمد محود سعد / إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص84.

الماء العذب بأنه (**التغير الذي يحدث في تركيب عناصره أو تغيير حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح هذه المياه اقل صلاحية للإستعمالات الطبيعية لها أو لبعضها**)[1].كما تتعرض البيئة المائية لكثير من الملوثات بفعل الانسان مثل مياه المجاري و المصارف و القاذورات و تسريب النفط وسط البحار، كل هذا يؤدي الى تلويث البيئة المائية و تؤدي الى إصابة الانسان بعديد من الامراض الفتاكة كالتفويد و الملاريا و الكوليرا و الامراض الجلدية و غيرها من الامراض، فاستعمال المياه الملوثة وسوء استخدامها في كافة المجالات كالشرب و الاستحمام و التجهيزات الخاصة بالانسان تؤدي في حالة تلويتها الى عواقب وخيمة[2].

3 – تلويث البيئة الارضية :

تعتبر الارض هي كل المحيط الذي نعيش فيه و هي شاملة لكل شيء من تربة و هواء و ماء فهي الإطار الكامل لمنظومة الحياة كلها و هي البيئة الصالحة لنماء النبات و الانتاج الزراعي، كما أن تلويثها يعني تراكم المواد الضارة لها[3]، فالأرض هي التي استخلفنا الله فيها لنعمرها و ننميها مصداقا لقوله تعالى : **(قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ)** [4]، كما أن آيات التي أشير فيها إلى الارض في القرآن الكريم كثيرة و تم ذكرها 287 مرة، و من خلال ما سبق يتضح لنا ان التربة الارضية بها كافة أسرار الحياة، فالإنسان خلق منها و إليها يعود، فيرى البعض بأن البيئة الارضية هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الارضيةو أن تلوث البيئة الارضية يعني تلوث التربة، بأن تضاف الى مكوناتها مواد أو تركيبات غريبة منها و زيادة نسبة الاملاح عن الحد المعتاد[5]،

---

[1] – د/ خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث ، في ضوء التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدوليى ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011 ، ص87.

[2] – د/ أحمد محمد سعد ، مرجع سابق ، ص 93.

[3] – د/ محمد منير حجاب ، التلوث و حماية البيئة ، دار الفجر ، القاهرة ، 2002 ، ص77 .

[4] – سورة البقرة ، الأية 29.

[5] – د / محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، مطبعة النسر الذهبي ، القاهرة ، 2002 ، ص19.

أما من ناحية تأثيرها فان كافة هذه النفايات قد تكون خطرة أو غير خطرة و يرجع في ذلك الى مدى خطورتها الضارة و السامة و المشعة، كما أن المبيدات ضرورية للقضاء على الآفات الزراعية و هي الموارد و المستحضرات و التي تستغل في مكافحة الامراض النباتية و الحشرات و الحشائش، إلا أن القوانين نظمت كيفية استعمالها و الاتجار بها، من أجل تفادي الآثار السلبية الضارة [1].

و كخلاصة لهذا المطلب فلقد أضر الانسان بالبيئة و التلوث في مجال الهواء و البحار و اليابسة و جميع العناصر البيئية و كان ذلك نتيجة اختراعاته العلمية و إبتكاراته و ذلك بغية راحته و رفاهيته فتنعكس هذه الاثار البيئية على الانسان و الحيوان و النبات بأمراض خطيرة ، فقد عبر مؤتمر ستوكهولم و ذلك في جلسة افتتاحية عن المسؤولية المشتركة تجاه مشاكل البيئة و الارض و ذلك ما تم تأكيده في **قمة ريو دي جانيرو** .

المبحث الثاني : تطبيقات الاعتداء على البيئة

إن الخطر الاشد فتكا و الذي يواجه البيئة و يؤثر في الكثير من جوانبها كقضايا السلام و الأمن الدوليين تاثيرا مباشرا في حالات كثيرة كالحروب النووية و الحروب الكيميائية و النفايات السامة، فغالبا ما تصارع الامم المتحدة و ذلك لفرض سيطرتها في هذا المجال لتفادي الضرر الذي يلحق بالبيئة الطبيعية و الضرر الذي يلحق بالنسيـــج الاجتماعي للسكان المتضررين، كما و أنه بانتقال الملوثـــات الكبريتيـــة و النتروجينية إلى مسافات

[1] – د / ماهر جورجي نسيم، تلوث الارض و الماء و الهواء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007 ، ص 52.

بعيدة، كان وراء سقوط أمطارا مشبعة بالأحماض على دول أخرى بعيدة جدا عن مصدر هذه الملوثات[1]، كما أن مشكلة الأمطار الحمضية كانت تعد مشكلة محلية إلا أنها اليوم اصبحت مشكلة عالمية بسبب تأثيرها في مناطق عديدة في دول العالم و كذلك بالبحـار والمحيطـات، فبينت وكالة حماية البيئـة في الولايات المتحـدة الامريكية (USA – EPA) أن ثلثي أكسيد الكبريت و ربع أكاسيد النترو تنبعث من محطات توليد الطاقة الكهربائية و التي تعتمد على الفحم و هو من أكثر أنواع الوقود تلويثا للبيئة، فسجلت البحيرات قي دول العالم بأسـره زيادة مطـردة في مستويات الحموضـة فيها إلى الحد الذي تناقصـــت معه و هلكت كمياتها الطبيعية من الاسماك و الاحياء الموجودة بها، فبذلت الدول الصناعية جهودا متواصلة من أجل الحد من الآثار المترتبة على هذا النوع من التلوث، فانعقدت **إتفاقيـــة جنيـــف لعام 1979** و ذلك بشأن التلوث العابر للحدود و التي ألحقت بثمانية بروتوكولات لضمان تنفيذها، كما أن تزايد خطر التلوث بالإغراق في ظل مبدأ حرية البحار العالمية و النقل و الكثير لبراميل البترول من دول العالم و لأن أعالي البحار لا تخضع لسيادة دولة محددة، بل هي خارج نطاق الولاية الوطنية لجميع الدول، فقد أساءت الدول، لاسيما المتقدمة منها استعمال هذا الحق مما جعل هذه الدول و التي تملك اساطيل و طائرات أن تدفن نفاياتها الصناعية و الزراعية بأن تلقيها في جوف البحار بدون رقيب[2].

المطلب الأول : أخطار تهدد الأمن البيئي العربي

إن الحروب التي شهدتها منطقة الخليج العربي مثل الحرب الايرانية العراقية و ما فعلته التنظيمات الارهابية في منطقة الشام أدى الى تلويث البيئة بكل أنواع الملوثات السامة و في دراستنا لهذا الموضوع تطرقنا الى أهم المناطق الحساسة في هذه البقعة الساخنة من العالم و التي لم تبارحها الحروب منذ عقود ، فمن الحرب العراقية الايرانية إلى الحرب التي

[1] الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ (I P C C) ، تغير المناخ ، 2001 ، برنامج الامم المتحدة للبيئة و منطمة الأرصاد الجوية ، ص4.

[2]- US – Environnemental protection Agency , Acid RAIM , 2004 , P1.

خاضتها الولايات المتحدة الامريكية لإسقاط نظام الرئيس العراقي صدام حسين، إلى الحروب ضد التنظيمات الارهابية و التي كان أخطرها تنظيم داعش و لأجل تبين كل هذا قسمنا هذا المطلب إلى فروع أهمها :

الفرع الاول : الحرب الكيماوية (العراق ، ايران)

الفرع الثاني : (الاضرار البيئية لحرب الخليج الثانية).

الفرع الثالث : الاضرار البيئية في الجزائر.

الفرع الرابع : النفايات السامة و الخطر النووي.

الفرع الأول : الحرب الكيماوية (العراق ، إيران) :

إن سنـة 1986 تمثل للعالم العربي و لدول العالم حربا ضروسا بين الدولتين الجارتين: إيران و العراق، كما أكد خبراء في الامم المتحدة إن العراق انتهك معاهدة جنيف، و ذلك باستخدامـه اسلحـــة كيماوية ضد إيـران، أهمها غاز الخردل و كذلك غاز الأعصاب (التاجون) هذا الغاز الذي يقتل ضحاياه خلال دقائق معدودة و كان ذلك عندما أرسلت إيران أمواج بشرية غير مدربة في الصفوف الأمامية فما كان من العراق إلا استخدام هذه الغازات[1]، كما استخدمت العراق في بلدة **حلبجة الكرديـــة** نفـــس الغازات و ذلك عندما وقفت بعض المليشيات الكردية الى جانب ايران، فألقت الطائرات العراقية في 16 مارس من عام 1988، تلك القنابـل التي كانت تحتـوي على غـــاز الخـــردل و السارين فقد بلغ عدد القتلى ما بين 3 الى 5 آلاف قتيل، كما نتج عن ذلك إصابات بليغة و طويلة الأمد، كمـا قامت الحكومة العراقية آنذاك و في حملة **الأنفـــال**بتدميرحوالي 2000 قرية و قتل الآلاف من المواطنين الأكراد في مناطق إقليم كردستان العراق و إجبار نصف مليون إلى

[1] – د / طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سابق ، ص238.

الهجرة و ذلك بسبب الاسلحة الكيماوية و التي قتلت أكثر من 50 ألف و ذلك ما جعل مجلس الأمن يصدر قرار بإدانة استخدام العراق للسلاح الكيمياوي إلا أن الدول الخليجية آنذاك و الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الغربية لم توقف دعمها المستمر للعراق إلا في المراحل المتقدمة من هذه الحرب[1] ، كما تصنف هذه الحرب من أطول الحروب في العصر الحديث كما أنها الأكثر تكلفة من حيثالخسائر، فأودت بحياة حوالي مليون قتيل من كلا الجانبين و ألحقت أضرار بالبنية التحية بأكثر من تريليون دولار لأنها أتحات المجال لاستخدام الأسلحة الكيماوية على نطاق واسع[2] ، فكانت الأضرار التي لحقت بالبيئة في غاية الصعوبات و بقيت آثارها حتى الأن خصوصا في مدينة حلبجة.

الفرع الثاني : الاضرار البيئية لحرب الخليج الثانية :

لقد تسببت حرب الخليج الثانية لسنة 1991 في اضرار كثيرة ، فلقد إحتلت العراق دولة الكويت بتاريخ 02 أوت 1990، فكان لهذا الاحتلال نتائج سلبية و غدت واحدة من اسوأ الكوارث البيئية التي عرفها المجتمع الدولي في العصر الحديث، ففي اثناء تحليق طيران التحالف الأمريكي لضرب المنشاة القاعدية العراقية، قامت القوات العراقية المتمركزة في الكويت بفتح صنابير آبار البترول الكويتية و سكب حوالي 8 ملايين برميل في مياه الخليج العربي[3].

---

[1] – اسامة محمد بشر ، المواجهة القانونية و الأمنية للغرهاب ، أطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، اكاديمية الشرطة العراق ، سنة 2000 ، ص 27 .

[2] - http // www.orient-news.net تم الدخول الى هذا الموقع يوم 2018/09/11

[3] – إن الاضرار التي لحقت بالكويت من جراء الغزو العراقي قد إمتدت الى تدمير البيئة بتالكويت و ذلك يتلويث السماء من الدخان الكثيف، زيادة على تلويث بحيرات هائلة من النفط، و التي أدت الى تلويث المخزون الاستراتيجي لمياه الشرب و المياه الجوفية، و كذلك تعرض الكائنات البحرية و الشعب المرجانية التي تعيش في البحر إلى أخطار بيئية حقيقة (د/ عادل الطبطبائي، بحث عن اضرار حرب الكويت، مجلة الحقوق، السنة 15 – ع 1 مارس 1991 ، ص 25.

كمــا أن مشكلـــة التلوث النفطي في الخليج قد زادت حدته بعد الحرب العراقية الايرانية و التي أدت الى ما يعرف بحرب الناقلات و التي من بين أهم نتائجها تسرب كميات هائلة من النفط في مياه الخليج، كما أن الواقع يبين أن عدد الأطنان من نفايات البترول التي تلقى في الخليج عند الشحن و التفريغ أو عند السير العادي للناقلات تقدر بحوالي 50 الف طن و هذا ما يدل على أن منطقة الخليج صارت من أكثر الأماكن تلويثا خصوصا في منطقة الخليج العربي، مما يوجب على دول الخليج بأن تضطلع بمسؤولية خاصة تجاه حماية البيئة البحرية[1].

كما أضرم العراقيون النار في أكثر من 550 بئر على الأقل من آبار البترول في دولة الكويت مما نتج عنه غمامة سوداء كثيفة جدا، و ذلك ما جعل دول المنطقة تبذل مجهودات جبارة و بتكنولوجيا عالية الدقة لإطفاء هذه الحرائق بمساعـــدة خبـــراء العالم و على رأسهم الخبير (**ريد أدير**) الأمريكي و غيره و ذلك لمدة تجاوزت 06 أشهر، أما بالنسبة للبحيرات الزيتية و التي تشكلت في خليج العرب فقد تكلف تنظيفها سنوات عدة، و تأثرت الثروة الحيوانية و الطيور و السلاحف النادرة و الجزر المرجانية بالنفط المتسرب في البحر، كما أن الأمراض[2]المتعددة و السرطان و أمراض القلب على حسب أطباء الكويت قد ارتفعت ارتفاعا ملحوظا، و ذلك كله بسبب ما خلفته الحرائق التي عرفتها آبار البترول[3]، أما بالنسبة للعراق فلقد عرفت المناطق الجنوبية المحيطة بالبصرة أمراض فتاكة 10 مرات أكثر مما كانت بسبب استخدام الجنود الأمريكيون لبعض الذخائر و التي كانت تحمل مادة

---

[1] – د / إيناس الخالدي، تلوث البحار النفطي الملاحي في القانون الدولي، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع، 2012، ص115.

[2] – د/ إيناس الخالدي، المرجع السابق، ص116.

[3] – كما زاد عدد البرك النفطية التي تكونت في الصحراء عن سبعين بركة معظمها نتح عن الآبار التي انفجرت دون اشتعال، وكان النفط ينساب الى البرك بسرعة كبيرة في مشهد لم تعرفه الصحراء قبل ذلك، بل بلغ طول بعض البرك عدة كيلومترات و زاد عمقها عن متر واحد (أدلة جرائم النظام العراقي ضد البيئة في الكويت، مطبوعات الهيئة العامة للبيئة، الكويت، ط5، سنة 2001).

اليورانيوم المنضب و التي أدت إلى هذه الأمراض الفتاكة[1]، و بعد إنتهاء حرب الخليج الثانية أبلغ عشرات الآلاف من الجنود الذين شاركوا في عاصفة الصحراء عن إصابتهم بأمراض عديدة ، فأصيبوا بالوهن بعدما كانوا يتمتعون بصحة جيدة، و هم الآن يخوضون معركة من أجل الاعتراف بأن الأمراض التي أصابتهم كانت بسبب عاصفة الصحراء، و التي مازالت محل خلاف لحد الآن،فهناك أطراف ترى بأن هذه الأمراض جاءت بفعل تفاعل هؤلاء الجنود للبس الأذرع التي أستخدم فيها اليورانيوم المنضب و المبيدات العضوية، و التي كانت تستخدم لحماية الجنود من الحشرات و الهوام[2].

الفرع الثالث : الاضرار البيئية في الجزائر :

لم يدرك الفكر القانوني مدى الحاجة إلى تنظيم قانوني لحماية البيئة في الجزائر إلا في وقت متأخر، و ذلك لحداثة القانون الدولي للبيئة الذي لا زال في مرحلة التخلق و بما أن الجزائر مرتبطة بالمنظومة القانونية للبيئة، الا أن المشرع الجزائري حاول استدراك هذا النقص فأعطى أهمية بالغة للمجال البيئي و ذلك منذ صدور أول قانون سنة 1983 إلى آخر قانون صدر سنة 2003، كما صدرت عدة مراسيم تحاول كلها الحد من الاعتداءات على البيئة و حمايتها بشتى الطرق، فصادقت الجزائر على العديد من الإتفاقيات و المعاهدات، و عرفت الجزائر تضررا بالغا في حوادث عدة منها، **تفجيرات رقان** و التي امتدت لمدة 06 سنوات إبتداءا من تاريخ 13 فيفري 1960 إلى غاية عام 1966 أي بعد خروج الاستعمار الفرنسي الغاشم من الجزائر سنة 1962، فتمت التجارب الأولى في المكان المسمى **حمودية برقان** ، فأحس سكان النواحي بزلزال كبير اعقبه غبار كثيف و وميض ضوئي تمت رؤيته من مناطق بعيدة جدا من مكان الانفجار فسجلت فرنسا

---

[1] – د / طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سابق ، ص203 .

[2] – في تقرير لوزارة الدفاع الأمريكية، إنه في بعض الحالات كانت هناك علاقة واضحة بين الإصابة بهذه الأعراض و تأدية الخدمة العسكرية في منطقة الخليج العربي ، إلا أنها لا تعترف بهذه الأمراض بسبب عاصفة الصحراء فيما ذهب البنتاغون إلى أن الأبحاث لم تكشف سببا معينا لهذه الأعراض.

دخولها المدوي إلى نادي القوى النووية على حساب الجزائر فوق جثث الشعوب المقهورة، مخلفة ورائها نفايات نووية، كما كشفت تقارير في هذا الميدان أن أكثر من 150 من سكان المنطقة أو سجناء الثورة التحريرية وضعوا قيد التجربة، كما أكد**عمار منصوري** الباحث في مركز الأبحاث النووية في العاصمة الجزائرية أن عدد التجارب كانت 13 تجربة و أربعة حوادث منها من فاقت قوة حادثة تشرنوبيل النووية في أوكرانيا عام 1986[1].

و حمل أول تفجير اسم * **اليربوع الأزرق** * و كانت طاقة تفجيره 60 كيلوطن اي ما يعادل قنبلة هيروشيما، كما لا ننسى العقود التي تتعلق بالغاز الطبيعي بين سونطراك و الشركات الدولية و التي يشترط فيها العديد من الإجراءات الاحترازية الرامية لحماية البيئة خاصة ما تعلق بالنفايات المنتجة اثناء الاستغلال و كذلك سهر الدولة على التوازنات البيولوجية و الأنظمة البيئية، و كذلك المحافظة على الموارد الطبيعية[2] ، كما أن النمـــو المتواصل للنشاط الاقتصادي في الجزائر و ما صاحبه من تطور تكنولوجي و ابتكار تقنيات حديثة أدى الى التلوث البيئي بسبب الحوادث المتكررة التي لا نستطيع حصرها لكثرتها و من أمثلة ذلك ما ذكر في مجلة الجيش الجزائرية و التي ذكرت بأن إحدى الجمعيات النشطة في مجال البيئة قامت بإزالة نفايات خطرة و المتواجدة بالمركز 311 في مدينة أرزيو و التابع لشركة سونطراك و ذلك حفاظا على الصحة العمومية لمنطقة منبع الغزلان و الجمعية المذكورة قامت بتحويل مادة **الماركابتون** من المركز ذاته الى وجهة غيرمعلومة غير أنها أبقت على زيوت **الاسكاريل** التي تشكل خطرا على المواطنين مما

---

[1]– http:// AR.WIKIPEDIA.ORG/WIKI التجارب النووية في رقان
تم الدخول الى هذا الموقع يوم 2018/06/12

[2] – قانون 03 – 10 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المادة 11 * **تسهر الدولة على حماية الطبيعة و المحافظة عل السلالات الحيوانية و النباتية و مواضعها و الإبقاء على التوازنات البيولوجية و الانظمة البيئية و المحافظة على الموارد الطبيعية من كل السباب التدهور التي تهددها بالزوال و ذلك بإتخاذ كل التدابير للتنظيم و ضمان الامان ***

دفع أعضاء الجمعية الى مطالبة رئيس الجمهورية بالتدخل لحل هذا الإشكال[1] ، كما ذكرت نفس المجلة في واقعة أخرى بأن شركة **بيكتل** الأمريكية خلفت مواد كيماوية و أخرى مشعة سامة و ذات ضرر بليغ على البيئة و كذلك على الصحة العمومية للمواطن و كذلك على الطبيعة الصحراوية بمدينة **ورقلة** الجزائرية، فلقد باشرت المصالح الأمنية على الفور القيام بتحقيقات حيث أكدت وجود مواد سامة بقاعدة الحياة التي كانت لها الشركة بحفر فنادق و ردم المواد السامة و المشعة[2]، في شروط غير قانونية كونها تشكل خطرا واضحا على صحة الإنسان و الكائنات، أما في مجال التهيئة و التعمير، نشير إلى قرار المحكمة العليا و القاصي بضرورة فحص و معاينة البناء الذي يمكن أن يؤدي إلى تلويث البيئة[3] ، كما و أنه في مجال المنشآت المصنفة فإن الوقوف على مصدر الضرر البيئي أو نوع التلوث الذي يسبب الضرر أمر غاية في الصعوبة فإنه من الثابت علميا بان مصادر التلوث لا تحدث نتائج مماثلة و ذلك بسبب اختلاف المواد و قدرتها على التأثير ليزداد الأمر تعقيدا و ذلك عندما تتداخل هذه المصادر و تصبح قادرة عل الفتك تحت طائلة انتقال هذه الملوثات[4] ، كما أولى القانون المدني الجزائري المسؤولية عن الأشياء غير الحية، الأهمية التي تستحقها لأن التطور الاقتصادي يواكبه تطورا اجتماعيا و تغير جوهري في البيئة الجزائرية فكان لابد أن يتطور القانون بشكل تتحقق معه الأهداف المنشودة و ذلك ما نصت عليه المادة 138 من القانون المدني الجزائري[5]، كما أن مجلس الدولة الجزائري إعتبر أن رئيس البلدية و نظرا للصلاحيات الكاملة و التي يتمتع بها في مجال تهيئة الإقليم و حماية

---

[1] مجلة الجيش الجزائري ، شهرية تصدر عن مؤسسة المنشورات العسكرية ، شه أوت 2011 ، ص 19.

[2] مجلة الجيش الجزائري ، المرجع السابق ، ص 62.

[3] قرار المحكمة العليا رقم 22236 بتاريخ 1981/07/11 قضية السيد أ.ر ضد رئيس دائرة بئر مراد رايس منشورة في مجلة الإجتهاد القضائي بقرارات المجلس الأعلى السلسلة القضائية 1986 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 196 .

[4] مجاهد زين العابدين ، الحماية القانونية للمنشأت المصنفة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2017 ، ص 286.

[5] القانون المدني الجزائري – المادة 138 منه * **كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه** *

الساحل و ذلك للسهر على تطبيق القانون المتعلق بالتعمير و إن الإخلال بهذه المسؤوليات يؤدي الى قيام مسؤولية الدولة على أساس الخطأ في ممارسة الصلاحيات و الذي لا يستوجب أن يكون الخطأ جسيما، فقد يصاب الجار من فعل المنشآة بأضرار جسمانية مثلما حدث في المنشأة الصناعية الخاصة بالاسمنت بمدينة عنابة في مجال التلويث و ذلك طبقا لنص المادة 621 من القانون المدني الجزائري، حيث أصيب عدد كبير من جيران هذه المنشأة بمرض الربو، و كذلك إصابة المحاصيل الزراعية بغازات سامة[1]. أما في مجال المسؤولية الإدارية أو القضاء الكامل، حيث تشير الى قرار المحكمة العليا القاضي بأنه إذا لم تتخذ السلطات العمومية اي إجراء وقائي لضمان الأمن في بعض الأماكن التي تسبب أضرار فذلك يوجب التعويض، من القضية التي تتلخص وقائعها في سقوط طفلين في بركة مملوءة بمياه قذرة و ملوثة مما أدى الى الوفاة، فاثبت محضر المعاينة أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لم يتخذ أي إجراء وقائي لضمان البيئة و الأمن[2]. فالأضرار البيئية بالجزائر كثيرة و متنوعة، و المنظومة القانونية لازالت في مرحلة التخلق.

الفرع الرابع : النفايات السامة و الخطر النووي :

إن المجتمع الدولي منع استخدام القوة لتسوية المنازعات الدولية كما أجازها في حالة كونها وسيلة لصيانة السلم و الأمن الدوليين[3] ، كما أن سوء استعمال موارد البيئة ينتج عنه الكثير من الملوثات، التي تضرها و إن أهم صور الاستخدام السيئ للبيئة جعلها تتمثل في عدة صور أهمها :استنزاف الموارد الطبيعية و الإفراط في استخدام المبيدات الحشرية و الأسمدة الكيماوية و كذلك ردم ملايين الأطنان من بقايا التكنولوجيا الحديثة في باطن الأرض، زيادة على التجارب النووية التي عرفها العصر الحديث[4].

---

[1]- Conseil d'état 07 Février 2003 K N° 223882 Secrétaire d'état ou logement c/sbe en pain gmaheur.

[2]- قضية رقم 12371 قرار بتاريخ 1999/07/06، قضية خريق صد بلدية تبسة، نشرة القضاة، عدد 56، سنة 1999

[3]- سهيل حسين القلاوي و عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط1 ، الأردن ، 2009 ، ص 62.

[4]- د/ زين الدين عبد المقصود ، أبحاث في مشاكل البيئة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2007 ، ص 18.

1 – النفايات السامة :

النفايات السامة عديدة و متعددة أهمها القمامة و التي تعد من أخطر مصادر تلويث البيئة و مخلفات المنشأت الصناعية والاقتصادية والمستشفيات والفنادق والمطاعم والنفايات الخطرة و التي عرفتها **إتفاقية بازل**[1]، و المبرمة في نوفمبر 1989 بشأن نقل النفايات الخطرة و التحكم فيها عبر الحدود و المذكورة في جدول الإتفاقيةالآنفة الذكر، كما عرفها **بروتوكول أزمير** المنعقد بتركيا عام 1996 و الذي دخل حيز التنفيذ في شهر جانفي عام 2008 و قد تضمن تعريفا للغابات الخطيرة في نص الفقرة (د) من المادة الأولى منه و جاء فيها : **تعني النفايات الخطرة تلك النفايات أو فئات المواد كما حددت في المادة الثالثة من هذ البروتوكول**[2].

كما تختلف التشريعات الوطنية بدورها إختلافا واضحا في تعريف النفايات الخطرة، حيث أن لكل منها زاوية في تعريف النفايات الخطرة فقد اورد المشرع الجزائري في القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها لعام 2001 في نص المادة الثالثة الفقرة الخامسة ما يلي : **انه يقصد بالنفايات الخطرة كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها و خاصة المواد السامة التي تحتويها ، يحتمل أن تضر بالصحة العموميـة أو البيئية**[3] . كما حددت الفقرة الرابعة من نفس المادة المقصود بالنفايات الخطرة الخاصة معرفة إياها بكونها : **النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية و الزراعـية و العلاجية و الخدمات و كل النشاطات الأخرى و التي بفعل طبيعتها و مكونات المواد التي تحتويها، لا يمكن جمعها، نقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة**[4]،

---

[1]http:// www.basel.int/txt/conv-rev-a.pdf.
راجع النص الكامل لاتفاقية بازل على موقع الأمانة العامة للأتفاقية على العنوان الالكتروني

[2] - د / ناديا ليتيم سعيد،دور النفايات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، ط 1، دار حامد للنشر و التوزيع الأردن ، 2016 ، ص 119.

[3] - قانون تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها رقم 01 – 19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001 ، ص 11.

[4] قانون تسيير النفايات السابق ، المادة الثالثة الفقرة الخامسة .

كما كانت هناكاتفاقيات حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، أو لأي اغراض عدائية أخرى أهمهما اتفاقية1976 ، فتم إبرام هذه الإتفاقيةتحت رعاية الأمم المتحدة [1] و ذلك من أجل تفادي استخدام وسائل فتالية سببت اضرار بالغة للبيئة قامت بها الجيوش الاستعمارية كالجيش الأمريكي في الفيتنام و المتمثلة في استخدام مبيدات الاعشاب و النباتات و كذلك استمطار الغيوم لآجل إزالة الغطاء النباتي و الغـــــابات التي كانت تستعــملها المقاومة [2]فلفتت هذه الاعمال الأنظار إلى الاضرار البالغة التي اصابت البيئة و ذلك بغية القضاء على التطور الحاصل في استعمال تقنيات التغيير في البيئة الى بيئة سامة لأجل أغراض عدائية أو عســـكرية و التي تؤدي إلى آثار بالـــــــغة تصيب البشرية و الكائنات الأخرى[3]، كما أنه تتــوع النفايات بتنوع التصنيفات و من أهم هذه النفايات ، النفايات السامة و التي تنقسم بدورها إلى نوعين :

أ – النفايات السامة الالكترونية:

تعرف أحيانا بالاختصار * WEEE * الذي يعني Equipement Waste Electrialand Electronic هذا المصطلح يستعمل عالميا للتعبير عن الأجهزة الالكترونية و الكهربائية و التي وصلت الى مرحلة النهاية في تشغيلها ، أي التي تم الاستغناء عنها أو التي تعاني كسرا أو خللا و صارت غير قابلة للاشتـــعال أو متلفة و من أهمها : أجهزة الاتصال اللسلكي، الفاكس، ألعاب الفيديو، و الهواتف النقـالة،

---

[1] عدد الدول المصدقة على الإتفاقيةلغاية 2007/02/01 كان 72 دولة كما وقعت على الإتفاقية17 دولة دون تصديق.

[2] د / أحمد حميد عجم البدري ، الحماية الدولية اثناء النزاعات المسلحة، ط1 ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015 ، ص 33.

[3] يقصد بعبارة (تقنيات التغيير في البيئة) كما هي مستعملة في المادة الأولى ، أية تقنية يستعملها البشر لأجل التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية و جعل البيئة مسمومة و ذلك في ديناميكيى الكرة الأرضية و تركيباتها المعروفة بها من غلاف جوي ، و الغلاف الصخري و المائي أو الفضاء الخارجي أو في تركيبة أو تشكياة ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من الإتفاقية السابقة.

بطارياتها، آلات الصباغة و من الأجهزة المنزلية الثلاجات ، المكواة ....ألخ[1]، حيث تكمن خطورتها في تزايد أعدادها بالملايين و اصبحت معدلات النفايات الالكترونية مخيفة جدا، إذ تجاوزت أربعين مليون طن سنويا ، فقد حذرت الامم المتحدة في تقرير صدر في فيفري 2010 من الزيادة المفرطة في كمية النفايات الالكترونية و ذلك ما يؤدي إلى تأثيرات بالغة الخطورة على البيئة ، في الفترة من 2010 إلى 2020 خصوصا في الدول المصنعة كالصـــين و الهند و الولايات المتحدة الأمريـــــكية [2]،أو بالنسبة للحواسب الشخصية فقد تجاوز عددها 02 مليار سنة 2018 اغلبها سيصبح في عداد النفايات زيادة على مكوناتها السامة التي تحتوي على مكونات ضارة ، كالرصاص و الزئبق و الزرنيخ و النحاس .

ب- النفايات السامة الكيمياوية :

هي تلك النفايات و التي دون النظر إلى اصلها أو الطريقة التي أنتجت بها و إنما بالنظر الى مفعولها المؤدي الى الوفاة أو الاعاقة، أو الاضرار بصفة عامة بالنسبة للإنسان أو الحيوان و هي تسبب للكائنات أمراض عديدة كأمراض الكبد و الجهاز الهضمي و كذلك امراض الدم أو التسممات بصفة عامة[3]، كما أن الخطورة التي تكمن فيها هاته النفايات أنها تؤدي الى تلويث بالغ الخطورة على البيئة بصفة عامة و العمر التلوثي لها قصد يصل الى مئات السنين ما لم يؤخذ في تخزينها أو نقلها الاحتياطات اللازمة ، كما يعتبر من أخطر

[1] خالد السيد متولي محمد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مصر، 2005 ، ص 69.

[2]- Déchets D'équipements Electriques et Electroniques – Wikipedia 201.
http : // Fr. Wikipedia.org/ WIKI/ D % C3 / A9 ehets d % c3 % A9
تم الدخول الى هذا الموقع يوم 2018/09/07

[3] خالد السيد متولي محمد، مرجع سابق ، ص 43.

هذه النفايات الكيماوية ما يتصل ببقايا الزئبق و الفاناديوم و الديكوسين و النيوديوم و مشتقات المحروقات و القطران[1].

فمادة الديكوسين على سيبل المثال و المعروفة بالملوثات العضوية الثابتة و التي تثير قلقا كبيرا و ذلك بسبب قدرتها العالية على إحداث التسمم و قد صنفت هذه المادة من طرف الوكالة الدولية لبحوث السرطان و التابعة لمنظمة الصحة العالمية عام 1997 ضمن المواد المؤثرة و التي لها دور مباشـــر في مرض السرطان[2] و تنتج كذلك من نفايات الأنشطة الصناعية و المعادن الثقيلة.

2 – النفايات النووية المشعة:

إن البيئة صارت مهددة أكثر من أي وقت سابق بسبب الملوثات الخطيرة أهمها الطاقة النووية و استخداماتها المتعددة سواء في الاغراض السلمية أو العسكرية و قد صاحب تطور هذه الطاقة في بداية ظهورها مشكلة النفايات النووية و المشعة ، فتشمل النفايات النووية، نفايات مناجم اليورانيوم، و كذلك نواتج الانشطار الاشعاعي و المواد الاكدينية و المواد المشعة و هي التي تكسب خاصية الاشعاع بتعرضها للنيترونات المنطلقة اثناء الانشطارات النووية و كذلك الانبعاث الحراري المصاحب لها.[3]و تصنف النفايات المشعة من حيث المستويات الاشعاعية لها إلى ثلاثة اصناف المنخفضة، المتوسطة، و عالية المستوى الاشعاعي[4]، كما تعتبر هذه النفايات بكل مستوياتها من أخطر أنواع النفايات الملوثة للبيئة

---

[1] خالد زغلول،عمليات دفن النفايات بإفريقيا،السايسة الدولية،السنة السادسة و العشرون، القاهرة،الأهرام،مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية، العدد 95، فيفري 1989، ص 198 – 199 .

[2] خالد زغلول، المرجع السابق و الصفحة نفسها.

[3] – مراد ابراهيم الدسوقي، الابعاد الاستراتيجية لقضايا البيئة، العلاقة بين البيئة و التنمية السياسية للدولة ، السنة الثامنة و العشرون ، القاهرة ، الأهرام ، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية ، العدد 110 ، أكتوبر 1992 ، ص29.

[4] عرفت النفايات المشعة في البند (ح) من المادة الثانية من الإتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك و أمان التصرف في النفايات المشعة و المبرمة في فيينا عام 1997 منطرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية:هي مادة مشعة.

في عصرنا الحالي بما ينتج عنها من أمراض فتاكة تصيب كل الكائنات الحية بدون استثناء خصوصا أنها تمتاز بخاصية أنها لا ترى و لا تشم و لا تحس كما ، أن بعض العناصر تكمن خطورتها في آثارها السلبية التي تمتد إلى ألاف السنين و تؤثر على البيئة و صحة الانسان، حتى مع دفنها في أعماق الأرض فعلى سيبل المثال فان عنصر البلوتونيوم الموجود في بعض النفايات النووية ، فإذا كانت مرحلة حياته تتجاوز مائة و خمسة و عشرون الف سنة، فإن الوصول الى مرحلة موته في أعماق الأرض، تتجاوز مدة هذا العمر عشر مرات لموت هذا العنصر و عدم تأثيره مرة أخرى[1]، لكن هذه النفايات النووية تجد مصدرها إما من طرف الانسان كاستخدام المفاعلات النووية، و عمليات نقل المواد الخطرة و التي لا يؤخذ كامل الاحتياط في حمايتها أو في حوادث المنشآت كما تعد الاسلحة الهيدروجينية زيادة على الاسلحة النووية المصدر الاساسي في الاشعاعات و التي تسبب دمارا شاملا لمظاهر الحياة على وجه البسيطة .[2]

زيادة على ذلك لا ننسى المصادر الطبيعية كالأشعة الكونية و المواد المشعة و الموجودة في الجو كالكربون المشع[3]، و خير مثال على ذلك ما وقع في العالم في 11 مارس 2011 و الذي تضرر على إثره مفاعل فوكوشيما الياباني مما أدى إلى تسرب المواد المشعة منه إلى الجو.

المطلب الثاني : تطبيقات لظاهرة تلوث البيئة البحرية

إذا كان الانسان نتاج البيئة ، فانه اضحى اليوم لا سيدا لتلك البيئة بل خادما لها. إن زيادة حالات الاضرار بالبيئة بوجه عام و بالبيئة البحرية بوجه خاص و خصوصا أن المياه و كما ذكرنا سابقا تمثل أكثر من 70 بالمائة من مساحة الكرة الارضية، و إن الحروب

[1] د / محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية البيئية الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة ، سنة 2002، ص 67 .

[2] د / مراد ابراهيم دسوقي، مرجع سابق ، ص 99.

[3] د / معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث ، مرجع سابق ، ص 201.

المدمرة التي عرفها العصر الحديث و إستخدام أسلحة التلوث، و الحـركة الكبيرة لأساطيل نقل المحروقات التي تجوب البحار طولا و عرضا زادت من تلويــث البيئة البحرية ايما تلويث. كما أن اضرار التلوث قد يتعذر في غالب الأحيان إرجاعها الى حالها الطبيعية ، و إن تلويث البيئة البحرية لها مصادر من أهمهما التلويث عـن طريق البر، و ذلك بواسطة تفريغ القاذورات من الشواطـئ إلى البحار ، كما اعتبر بعض الفقه أن الإغراق كذلك من المصادر الخطيرة بل هو من أهم المصادر باعتبار أن هذا الاغراق غالبا ما يحتوي على مواد سامة و خطرة[1]كما تفاقمت أخطار التلوث بالإغراقفي ظل مبدأ حرية البحار العالية فهي لا تخضع لدولة محددة بل خارج نطاق الولاية الوطنية لجميع الدول.

و منه فإن التلوث بالإغراق عرف اهتماما دوليا و إقليميا حتى قبل انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار، و الذي اهتم اهتماما كبيرا بهذا المصـدر من مصادر تلويث البيئـــــة البحرية، فقد تناولت المادة 210 من هذه الإتفاقيةلتنظيـم مكافحة التلوث الناتج عن النفايات سواء التي يتم إلقائها من السفن أو الطائرات أو عن طريق المنشآت المصنفة المجاورة للبحـار و التي تلقي نفاياتها فيها. فحــددت من هذه الإتفاقية بعـض الاحكام[2]، و لإعطاء

---

[1] – يعتبر التلويث البحري بإغراق المواد السامة من أقدم أنواع التلوث للبيئة المائية بصفة عامة ، حيث يرجع إلى العصر الذي ركب فيه الانسان السفن ، أما في الوقت الحاضر فتشير التقديرات الاحصائية إلى أن اكثر من نصف مليون مركب كيميائي يتم إغراقها في البحار كل عام من غير المواد النفطية ، من مواد بيولوجية و عضوية و مشعة على غير ذلك من المواد الضارة بالبيئة البحرية ،أنظر قي ذلك بالتفصيل د أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 124.

[2]– و تتلخص هذه الأحكام فيما يلي :

التزام الدول بوضع قوانين و تشريعات وطنية بمنع التلوث الناتج عن هذا المصدر و خفضه و السيطرة عليه بواسطة على أن تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لتحقيق هذا الهدف و يشترط أن تتضمن هذه القوانين و التشريعات و التدابير منع القيام بأي إغراق دون الحصول على إذن بذلك من السلطات المختصة لتلك الدول و التي يجب عليها التأكد من نوع و طبيعة المواد المراد إغراقها.

عدم جواز الاغراق في البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لاحدى الدول الساحلية دون الحصول على موافقتها الصريحة و المسبقة على عملية الاغراق ، أنظر في ذلك د / عبد الواحد الفار ، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من أخطار التلوث ، دار

النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص79 و ما بعدها.

أهمية أكثر في مجال حماية البيئة البحرية العالمية إرتأينا في دراستنا هاته إعطاء أمثلة عن ذلك للبيئة العالمية مع الاهتمام أكثر بالبيئة العربية و للتفصيل أكثر كان ذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول : تلويث البيئةالبحرية الخليجية .

الفرع الثاني : تلويث البيئة البحرية المصرية .

الفرع الثالث : تلويث البيئة البحرية الجزائرية

الفرع الرابع :تلويث البيئة البحرية في الدول الغربية

الفرع الأول : تلويث البيئة البحرية الخليجية .

إنعقد مؤتمر إقليمي في الكويت بتاريخ 24 أفريل 1978 ، ضم الدول الثمانية و المطلة على الخليج العربي[1]، فأسفرا هذا المؤتمر عن إتفاقية الكويت لحماية البيئة البـحرية لدول الخليج العربي من التلوث و ذلك بعزم الدول الأطراف لحماية البيئة الناجمة من التلوث عن طريق الإغراق و ذلك بالامتثال للقواعد الدولية التي تضمنتها الإتفاقيةالدولية في هذا المجال مثل التلوث الناجم عن الاغراق من السـفن و الطائرات أو عن المصادر الارضية أو الاغراق الناجم عن المصادر الارضية و عن السفن و الطائرات أو الناجم عن كشف و استغلال قاع البحر الاقليمي و الجرف القاري كما أرفقـــت الإتفاقية بروتوكول حول التلويث الناشيء عن البترول و المواد المشعة منه كذلك بعض المواد الضارة و المؤدية الى

[1] أنظر الموقع http : // admi.net/en/loi/leg-ewo/fr-276aq216 01-n+ml.

الدول هني : العراق ، إيران ، السعودية ، الكويت ، البحرين ، قطر ، الامارات العربية ، عمان

التلوث و كان ذلك بتاريخ 1990/02/21[1]، قبل احتلال العراق للكويت، فلقد كانت هذه الإتفاقية الخليجية أكثر فاعلية لحل مشاكل التلويث في هذه المنطقة و إنها اقل غموضا مقارنة باتفاقية برشلونة و هلسنكي، لأن هذه الإتفاقية لم تتضمن اي نص يدعو الى الرجوع لاي إتفاقية دولية أو إقليمية لها علاقة بالتلـــوث البحري و لا تتضمن اي نص يتعلق بمحاربة تلوث الأنهار[2]، فكما اهتمت هذه الإتفاقية بالجانب التنظيمي لحماية الخليج ، فأنشأت منظمة اقليمية من أجل حماية البيئة من التلوث و قام مجلس هذه المنظمة بوضع نظام (اللجنة القضائية) لتسوية المنازعات الناشئة عن الإتفاقية، فنصت المادة 25 من هذه الإتفاقية : **على أن المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية أو بروتوكولاتها تسوى عن طريق المفاوضات أو أية وسيلة سلمية أخرى يختارها أطراف النزاع أما إذا فشلت هذه الوسائل في حل هذا النزاع، يخضع هذا النزاع اللجنة القضائية** و التي نصت المادة 16 منه على أنه : **يجب وضع آلية لحل النزاعات في أول لقاء للمنظمة الإقليمية لحماية البيئة**[3] ، حيث يبين الواقع أن عدد الأطنان من النفايات البترولية التي تلقى في الخليج عند الشحن أو عند التنقل العادي لناقلات البترول يقدر بحوالي 50 ألف طن باستثناء الحوادث البحرية ، كما يفترض أن دول الخليج تعاني أكثر من غيرها من التلوث و أنها تضطلع بمسؤولية خاصـــة في مجال حماية البيئة البحرية[4]، خاصة و أن هذه المنطقة تمتاز بخصوصيتها.

---

[1] أنظر ماجد راغب الحلو .

[2] – د / صونيا بيزات، الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة البحرية و المجالات البحرية، الأنهار و البحيرات الدولية و المجالات الجوية ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية ، عام 2017 ، ص 32 – 33 .

3– عقد هذا المجلس أول لقاء له في الكويت بتاريخ 23 أفرلي 1981 مشيرا الى ولادة المنظمة الاقليمية لحماية البيئة من التلوث و يبني نظام اللجنة القضائية لتسوية المنازعات ، و تتشكل هذه المنظمة من المجلس و السكرتارية و اللجنة القضائية لتسوية المنازعات ،

4– ايناس الخالدي ، مرجع سابق ، ص115.

حيث أن بحر الخليج يعتبر بحر شبه مغلق و أن كميات النفط التي تصدر منه تعتبر حوالي ثلاثي احتياطي العالم و ذلك ما يستـوجب الاهتمام بالجانب القانوني في هذا المجال لحماية هذا الخليج من التلوث و بالتالي فإذا اردات دول الخليج الحد من التلوث النفطي على المستوى الوطني عليها القيام بما يلي :

1 – الإسراع بالانضمام الى الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي.

2 – الاسراع بوضع تشريعات وطنية لحماية السواحل و البيئة البحرية من التلوث النفطي طبقا لآخر التحديثات القانونية العالمية.

3 – جعل التشريعات الخاصة بالموانئتواكب التطورات الحديثة في حماية البيئة من حوادث التلوث.

4 – توفير اليد العاملة الفنية في هذا المجال للتدخل في الوقت المناسب و معالجة التلوث بالطرق العلمية الحديثة.[1]

5 – العمل باتفاقية الكويت اللتي تعد خطوة هامة في مجال التعاون في منطقة الخليج العربي من التلوث و معظم نصوص هذه الإتفاقيةتساير التطورات الحديثة في القانون الدولي للبحار لذا صار العمل بها أكثر من ضرورة ملحة.

الفرع الثاني : تلويث البيئة البحرية المصرية:

إن البيئة البحرية المصرية تعاني كمثيلاتها من الدول العربيــة تلويث كـبير خصوصا و أنها تطل على سواحل طويلة تمتد من البحر الأحمر إلى البحر الأبيض المتوسط، الى نهر النيل الذي يعتبر الشريان الأساسي للحياة في مصر، فلولا النيل لما كانت الحياة

[1] – إيناس الخالدي ، المرجع نفسه ، ص 118.

بمصر على حسب قول الأولين[1] و لعل من أكبر أمثلة التلوث الناشئ عن صرف المخلفات السائلة ذلك الذي وقع في **بحيرة مريوط و الواقعة غرب مدينة الإسكندرية**، انحصرت مساحة هذه البحيرة الى ربع المساحة بعد انفصالها عن البحر الأبيض المتوسط و ردم مساحات واسعة منها، حيث كانت هذه البحيرة إلى غاية سنوات الستينات المصدر الرئيسي لسد حاجيات سكان المنطقة من الثروة السمكية، ثم قل الإنتاج و تغير لون مياه البحيرة و أصبح قـذرا تنطلق منه روائح كريهة، و تطفو فوق سطحه أسماك ميتة و ذلك كله بسبب الملوثات[2]، التي تأتي من المصانع المجاورة للبحيرة و صب مخلفاتها الكيماوية، زيادة على انفصال البحيرة عن البحر الأبيض المتوسط، علما أن مدينة الإسكندرية تقوم عليها مقومات الصناعة والتي تتجاوز أكثر من 30 بالمائة من الصناعة المصرية حيث يتواجد بها أكثر من 300 مصنع و 500 وحدة إنتاجية من مختلـــف الصناعات القائمـــة من صناعة الغزل و الأدوية و الورق و الكيماويات و تكرير البترول، و الصناعات الثقيلة و الاسمنت و غيرها، كل هذا تصرف مخلفاته الى شواطئ الإسكندرية و تلوث المياه الجوفية للمنطقة[3]، كما أجرى المعهد العالي للصحة بمدينة الإسكندرية دراسة حـول قضية الصناعات المختلفـة، و أماكن تصريفهـا سواء الى قنـوات الصرف الصحي، أو إلى الشواطئ أو إلى البحيرات المختلفة و التي تسبب تلويث سيء للبيئة[4].

---

[1] – د / نبيلة عبد الحليم كامل ، نحو دور فاعل موحد لحماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993.

[2] – د / محمد سعيد عبد الله الحميدي ، مرجع سابق 139 – 140.

[3]– أنظر بالتفصيل د / ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 230 و ما بعدها.

[4] – قد تم في هذه الدراسة إجراء مسح صحي شامل للمخلفات الصناعية و تحديد مصادر التلوث في العمليات الانتجاية و الخواص الطبيعية و الكيميائية لهذه المخلفات و تقدير معدلات الصرف ومصيرها و تبين هذه الدراسة أن محطات الكهرباء تستهلك حوالي 39 بالمائة من مجموع المياه المستخدمة صناعيا في مدينة الإسكندرية و تحتوي هذه المياه على نسب عالية جدا من الزيوت المعدنية تصل الى 24 بالمائة من كمية الزيوت الكلية ، و هي نفس الكمية التي تصرفها صناعة البترول و كذلك الصناعات الأخرى كصناعة الورق و غيرها .
أنظر ، معوض عبد التواب ، مرجع سابق ، ص 319

كما أن تلوث البيئة البحرية في الشواطيء المصرية بدأت منذ ظهور البترول، كما إمتدت خلال جميع مراحل إنتاج هذه المادة و نقلها و تكريرها، كما صارت مصادر التلوث البحري بالنفط متعددة و كذلك التلوث بالنفايات السائلـة و الفضلات و التي تصب في نهر النيل الذي نجد معظم مصر بحوافه تم تصب في البحر الابيض المتوسط و التي تعتبر من المصادر الرئيسية للتلوث[1]، في هذا البلد إضافة الى التلوث البيولوجي و الكيميائي و يشمل التلوث الميكروبي و الحشرات و الطفيليات و المخلفات الحيوانية و الآدمية، زيادة على النشاط الزراعي و ما يستهلكه من أسمدة، و حركة النقل النهري[2] و من الأخطار التي تهدد البحر الأحمر الزحف المعماري الناجم عن انتشار السياحة، و كذلك و نظرا للثروة الضخمة التي يتمتع بها البحر الأحمر من الأحياء المائية و الشعب المرجانية مع العلم أن هذه الشعب تنمو بمقدار نصف سنتمتر كل مائتي سنة، أما فيما يخص مخلفات الصرف الصحي فقد تنبهت السلطات المحلية لما جرى وسط البحر الأبيضالمتوسط من تلويث فصارت تسحب هذه المخلفات بعربات، و تدفنها وسط الصحراء[3]، و منه نستنتج أن تلويث البيئة البحرية في مصر يعد من أعلى المؤشرات في الدول العربية، نظرا للعوامل الأنفة الذكر.

الفرع الثالث : تلويث البيئة البحرية في الجزائر :

إن الجزائر و كغيرها من الدول المطلقة على البحر الابيض المتوسط بساحل يتجاوز طوله 1200 كلم، عرفت تلويث سواحلها بسبب عدة مآسي، و صادقت على العديد من الإتفاقيات و البروتوكولات الدولية الخاصة بحماية البيئة، حيث بذل المشرع الجزائري جهود معتبرة و ذلك من أجل تجسيد القواعد القانونية الدولية، و نظرا للمكانة التي تحتلها

[1] – محمد سعيد عبد الله الحميدي ، مرجع سابق ، ص142.

[2] – د / ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 193 – 194 .

3 – د / نبيلة عبد الحليم كامل ، مرجع سابق ، ص 290.

المحروقات في الجزائر حيث تعتمد التجارة الخارجية للبلد عليها بأكثر من 90 بالمائة، و كذا قطاع النقل البحري، بإعتبار أن لهذين التلوثين الاثر البليغ على المصالح الاقتصادية للبلد[1].

و في مجال حماية البيئة البحرية، لابد من توفير بعض الاجهزة و المعدات اللازمة لتفريغ النفايات المختلفة، و ذلك لتفادي غمرها في البحر، مما حدى بالمشرع الجزائري الى البحث عن إيجاد آليات و ميكانيزمات من أجل بناء قانوني مهم يكرس الحماية للبيئة البحرية[2].

كما أن آلآف الأطنان من الرمال تنهب بطرق غير مشروعة لاستعمالها في أغراض متعددة كالبناء و المشاريعالسياحية و ذلك ما تعرفه معظم الشواطئ الجزائرية و ذلك ما جعل التربة تنزلق في معظم هذه الشواطئ مما هدد البيئة البحرية بتلويث ناجم عن هذا التخريب، كما سن القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل قواعد تعطي أهمية قصوى لمجال البيئة[3]، و خصوصا البناء العشوائي للمركبات السياحية على طول الساحل بدون إعطاء أهمية لهذا الجانب، فالجزائر تعاني وضعا بيئيا بالنظر إلى تزايد نشاطها السياحي العشوائي فلم يتم الى غاية اليوم في الجزائر إعداد و إصدار تصور خاص بالسياحة الإستراتيجية للبيئة من اجل حماية البحر من التلوث، و وضع خطط مستقبلية طويلة و متوسطة المدى تعكس وجود بيئي و الذي صار الآن من الأساليب المفضلة لدى الإدارة الحديثة على التشاور في اتخاذ القرارات المناسبة[4].

---

[1] – قد تم التدخل (1981) theisis-univ biskra.dz . WWW.HTTP

[2] – مجدوب نوال ، الاطار القانوني لجريمة تلويث البيئة البحرية و إشكاليات المسؤولية الجنائية ، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل ، العدد 6 ، منشورات مخبر القانون البحري و النقل جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2017 ، ص 236.

[3] – القانون الجزائري رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل و المؤرخ في 05 فبراير 2002.

[4] – القانون رقم 02/03 المؤرخ في17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و للاستغلال السياحي للشواطئ ، ج،ر عدد 11 بتاريخ 19 فبراير 2003.

أما فيما يتعلق بالأضرار و التي لها علاقة بالمساس بالبيئة فلا نجد هناك تأمينا خاصا بالمسؤولية عن الأضرار.

في بعض النصوص المتفرقة، و في بعض القوانين عن ذلك ما نص عليه القانون البحري رقم 05/98[1] ، **حيث نص هذا الأخير على أن من التأمين يجبر مالك السفينة** بإنشائه و ذلك لتغطية مسؤوليته عن كامل الضرر و التلوث، و بالمقابل تلتزم الجهات المسؤولية بتسليم شهادة التأمين[2]، و كذلك حالات التصادم في حالة القطر البحري و القطر هو الاستعانة بقوة خارجية للتغيير من مكان شيء و تتوافر له الوسائل اللازمة لتحقيق الهدف المنشود و تتم هذه العملية بعقد رسمي يسمى عقد القطر، الا انه في حالات كثيرة ما يقع التصادم و ذلك مايؤدي إلى تلويث البيئة البحرية و ذلك ما عرفته المادة 860 من القانون السالف الذكر[3]، الا ان المسؤولية تصير مسؤولية تضامنيةأساسهاأن هناك مصلحة مشتركة بين المستفيدين القاطرة و المفطورة، إذ لكل منهما مصلحة، فالقاطرة ترغب في الحصول على أجر و المقطورة غايتها الدخول أو الخروج من الميناء[4].

الفرع الرابع : تلويث البيئة البحرية في الدول الغربية

تعتبر كارثة الناقلة * **توري كانيون** * و التي وقعت في شهر مارس من عام 1967، بمثابة الناقوس الذي نبه العالم لخطورة المشكلة و أبعادها الضارة، فلقد كانت هذه الناقلة محملة بما يزيد عن اثني عشر طن من البترول الخام، و عند غرقها تسربت كامل الحمولة بالقرب من الساحل الانجليزي، و الذي تضرر تضررا بالغا و انتقل هذا التلوث الى غاية

---

[1] – قانون 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المعدل و المتمم للأمر 76–80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 و المتضمن القانون البحري ، ج ،ر عدد 47 ، سمة 1998.

[2] – المادة 131 من القانون 05/98.

[3] – المادة 860 من القانون 05/98.

[4] – درويش مريم ، مدى مسؤولية مجهز السفينة عند التصادم الناشئ من عمليتي القطر و الإرشاد ، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل ، مرجع سابق ، ص 169.

السواحل الفرنسية، و بما أن العالم الغربي يعد من الدول الصناعية الكبرى في العالم فان تلويث البيئة البحرية في هذه المناطق عانت أكثر من غيرها بسبب الغرق المتواصل لأهم الملوثات في أعالي البحار[1].حيث و في كارثة الناقلة الانفة الذكر أراد ربان السفينة ان يوفر صف ساعة من الزمن، فاصطدم بالصخور في المنطقة الواقعة بين جزر الشيلي و لاندرز اندور و ذلك أن ربان السفينة وقع خطأ و نسب الاهمال له، بعد تشكيل لجنة التحري و التحقيق.

و لقد حدث تلوث كبير في هذه المناطق تكفلت به كل من فرنسا و بريطاني و ذلك من أجل تطهير سواحلها التي وصلتها البقع الزيتية و بذلت مجهودات جبارة من أجل تطهير هذه الشواطئ، أما بالنسبة للكائنات البحرية فقد عانت بسبب هذه الكارثة التي وصفها العلماء بأنها فاقت في تأثيرها على البيئة قوة قنبلة ذرية[2]، كما قضت على نصف طيور الشواطئ الشمالية، فهذه الحادثة أوقعت مجزرة حقيقية في مستوطنات الطيور البحرية، كما أن كل وسائل العلاج لم تجدي نفعا، تمت إجراءات قانونية ضد الكارثة و مع العلم ان العلاقات بين مؤجر السفينة و المستأجر الباطن و شركات التأمين تنظمها العلاقات التعاقدية المبرمة بين كل منهم فلقد دعت الحكومة البريطانية عقب هذه الحادثة الى عقد دورة طارئة لمجلس المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية (أمكو) و ذك للنظر في تطوير قواعد القانون الدولي في مجال الملاحة البحرية من أجل تدخل الدول الساحلية في أعالي البحار في حالات تلويث البيئة[3]، فقرر مجلس المنظمة في دورته الطارئـــة ادراج 18 نقطة في برنامج العمل من طرف الحكومة البريطانية. فتم إنعقاد مؤتمر دولي من 01 الى 20 نوفمبر 1969 و ذلك لوضع تصور كامل حول الأضرار الناجمة عن تلوث مياه البحار بالزيت و ذلك

---

[1] – د / أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق ، ص112.

[2] – د / عبد السلام منصور الشيوي ، مرجع سابق ، ص 199.

[3] – د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية ، 1986 ، ص34.

بالسماح بتدخل الدول الساحلية في أعالي البحار من أجل الحفاظ على مصالحها من الإضرار بالبيئة و التلوث ومن أحدق القضايا التي عرفتها الدول العربية، في مجال تلويث المياه، القضية التي كانت بين دولتين المجر و سلوفاكيا في مجال إنشاء مجموعة من السدود و ذلك على نهر الدانوب و الذي أطلق عليه مشروع G/N و كان الغرض من هذا المشروع هو استغلال الموارد الطبيعية و الموجودة في جزء من نهر الدانوب ما بين بودابست و براستلافيا و ذلك من أجل توليد الطاقة الكهربائية [1] و ذلك باستغلال طاقة الارتفاع فقد بدأتالأشغال طبقا للاتفاقية التي تم التوقيع عليها في العاصمة المجرية بودابست بتاريخ 16 سبتمبر عام 1977، لكن بعدها بسنتين أدرك الخبراء المجريين المخاطر التي تلحق بالبيئة ليس فقط بسبب تشغيل المشروع و لكن بسبب بعض الأعمالو الإنشاءات التي جاءت في تصميم المشروع كالخزان الكبير، و سد NAGYMAROSو بعض محطات توليد الكهربـــــاء، فتركت الأشغال ووقفتهـا نظرا لتخوفها من الأضرار التي ستسببها هذه الأشغـــال لمياه العمل باتفاقية 16 سبتمـــبر 1977 و ذلك في تاريخ 19 ماي 1992 و الشروط المتعلقة بها[2] ، و ذلك كان بعد أن تعثرت كل المفاوضات بين الجانبين من اجل تمديد اتفاقية عام 1977، الا أن دولة تشيكوسلوفاكيا قامت و من جانب واحد باستعمال بعض الأعمال على أراضيها و الذي بمقتضاه تم تحويل مياه النهر إلى قناة * **بياس*** في شهر أكتوبر 1992، فحرمت المجر من حصة كبيرة من مياه نهر الدانوب.فأصدرت محكمة العدل الدولية بعد أن تدخل الطرفان و طلب منها حلا للنزاع، فرأتأنها لا توجد قضية متعلقة بتنفيذ شروط الإتفاقيةفقط إنما هناك قضية متعلقة بالحفاظ على البيئة[3]، فكان بتاريخ 25 سبتمبر 1997، أن أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في هذه القضية، و الذي جاء

---

[1] – مهندس / سعد شعبان ، التلوث لغة العصر ، مطابع الهيئة المصرية للكتاب ، بدون سنة نشر ، ص 71.

[2] - La cour internationale de justice recueil des arrêts , avis consultatifs et ordonnance relative au projet GABCIKOVO – NAGYMAROS (Hongrie/Slovaquie).

[3] - A propos de l'agence , organisation europien chemicals agency , http : // echo, europa.em Web/about-us/who-we-are/ organisation
تاريخ الدخول للموقع 2018/09/20.

فيـــه : « لم يكن من حق المجر أن تتوقف عن العمل في مشروع سد NAGYMAROS و ترك العمل فيه لان في ذلك خرقا لاتفاقية عام 1977 التي تلزم الطرفين بالانطلاق في الأشغال، فحتى لو كانت هناك ضرورة تتعلق بعدم تنفيذ الإتفاقية، فلا يحق للمجر أن تعتمد على ذلك كمبرر لأنه كان واجب عليها تنفيذ الالتزامات التي تفرضها نصوص الإتفاقية، و لأن إنهاء العمل بالإتفاقية لا يعتمد على سند قانوني يكفي بإنهاء العمل[1] » ، فعلى دولة تشيكوسلوفاكيا أن تعوض المجر في الخسائر التي تسببت فيها في نهر الدانوب.

[1] – د / طارق ابراهيم الدسوقي ، الامن المعلوماتي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، سنة 2009 ، ص 71.

خلاصة الفصل الأول من الباب الأول

لقد استعرضنا في الفصل الأول من الباب الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للبيئة و التلوث، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم البيئة بشكل عام، لقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أساسية، فأسهبنا في تعريف البيئة في المطلب الأول تعريفا حاولنا أن نجمع فيه قدر المستطاع جل التعاريف التي أشار إليها الباحثون في هذا المجال، فجاء التعريف اللغوي أولا، فحاولنا التدقيق فيه قدر الكفاية ثم عرجنا إلى التعريف الإصطلاحي، ثم بعد ذلك أسهبنا في ذكر بعض التعاريف القانونية للبيئة ثم تطرقنا إلى العناصر الأساسية للبيئة في المطلب الثاني و التي لا مفهوم للبيئة بدونها و حاولنا شرحها بإيجاز و هي الهواء و الماء و التربة، كذلك أضفنا العناصر العمرانية و الطبيعية للبيئة في هذا الشرح أما في المطلب الأخير فتكلمنا عن موضوع العصر الا و هو التلوث بكل أنواعه الطبيعية و الغير طبيعية و العابر للحدود، و حاولنا شرح اهم مميزاته و تأثيره على البيئة و أهم المصادر التي تأتي منها كالمصادر الطبيعية و الصناعية له كالتلوث البيولوجي و الكيميائي و الفيزيائي و تطرقنا الى تلوث البيئة بكل أنواعه البرية و البحرية و الجوية و تأثيراتها على الكائنات الحية ثم عرجنا إلى الأمن البيئي و تطبيقات الاعتداء على البيئة. فحاولنا ذكر أهم الأخطار التي تهدد الأمن البيئي و من كل النواحي، ثم ألمحنا في المطلب الثاني على سيبل المثال إلى أهم التطبيقات للبيئة البحرية العربية و الغربية مع ذكر بعض الحوادث التي شهدها العالم في مجال التلوث و الجهود المبذولة من طرف أعضاء المجتمع الدولي لمعالجتها.

الفصل الثاني

الحماية الدولية للبيئة

بعدا تطرقنا في الفصل الاول للبيئة و التلوث و أهم التطبيقات البيئية التي عرفها العالم في مجال التلوث و قد تطرقنا في المبحث الاول من الفصل الاول الى ظاهرة الاحتباس الحراري و الانبعاثات الناتجة عنالنشاطات البشرية و التكنولوجيات القائمة الناجمة عن العمليات التي تؤدي الى زيادة غازات الاحتباس الحراري و دور بعض المنظمات الحكومات في هذه الظاهرة تم انتقلنا الى المبحث الثاني محاولين اظهار دور المؤتمرات الدولية من مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 و الذي كان حجر الاساس في تضافر جهود المجتمع الدولي و المنظمات الغير حكومية في معالجة هذه القضية التي أرقت دول العالم و ايقظت مضجعها بدق ناقوس الخطر لمحاولة حماية البيئة دوليا بكل ما أوتيت من امكانيـــــات.

المبحث الاول : ظـــاهرة الاحتباس الحراري

لقد اتسع الضرر البيئي العابر للحدود، حتى أنه لم تعد التشريعات الوطنية قادرة على حمايته و السيطرة عليه و مع التطور المستمر لمفاهيم القانون الدولي المعاصر اتجاه العديد من القضايا الدولية كحق الدولة في التنمية و حماية البيئة، بدأ الأفراد يتعاملون مع القانون الدولي و القانون الداخلي و منه تمت تحويل بعض المهام من نطاق التنظيم الداخلي الى المنظمات الدولية و المتمثلة في المنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات الاقليمية و المنظمات الغير حكومية[1] .

و من أجل ذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين أساسيين لاظهار دور القانون الدولي في حماية البيئة و هما :

- المطلب الاول : دور المنظمات الدولية في حماية المناخ .
- المطلب الثاني : دور المنظمات غير الحكومية في حماية المناخ.

المطلب الاول : دور المنظمات الدولية في حماية المناخ

بدأت مشكلة تلويث البيئة تجذب اهتمام الدول و الجماعات فحرصت معظم الدول على إقامة هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة، فالجهود الوطنية لكل دولة على حدودها في هذا المجال سوف تذهب سدى ما لم تتظافر الجهود على الصعيد الدولي، و لقد اهتمت المنظمات الدولية بمختلف أنواعها، عالمية، كانت أم اقليمية حكومية أو غير حكومية بمشكلة الاحتباس الحراري الذي صار الشغل الشاغل للبشرية و خصوصا منذ **بروتوكول كيوتو** لسنة 1927، و كذلك قبله **إتفاقيات تغيير المناخ لسنة 1992 بالبرازيل** و ذلك

[1]– د / عبد العزيز مخيم عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 98.

بازدياد الدلائل العلمية المتعلقة بحدوث ظاهرة الاحتباس الحراري[1]، و أن التغير المناخي صار له اثار ذات طابع عالمي و إن الارتفاع في درجة الحرارة، بات يهدد بأخطار تهدد الحياة البشرية بأكملها و لذلك صار واجب على المجتمع الدولي أن يتعاون للحد من هذه الظاهرة و ايجاد الآليات المناسبة لمعالجتها. و من أجل ذلك قسمنا المطلب الى فروع :

الفرع الأول : البرامج و الوكالات المتخصصة الدولية.

الفرع الثاني : حماية المناخ في اطار بعض المنظمات الحكومية الاوروبية و الافريقية.

الفرع الاول : البرامج و الوكالات المتخصصة الدولية :

إن كل مشكلة بيئية تنطوي على مجموعة فريدة من العناصر العلمية و التوجهات السياسية و المصالح الاقتصادية، إلا أن مشاكل البيئة العالمية تشترك في نفس الطرح، فالموارد البيئية موارد مشاعة بين الدول لذلك من الواجب عليها بذل الجهود معا لأجل حماية حقيقة للبيئة[2]. فقد اتسع مدى الضرر البيئي و العابر للحدود، فجاء مؤتمر ستوكهولم حيث نص في هذا المبدأ 25 بأنه : (**على الدول أن تكفل قيام المنظمات الدولية بدور منسق و فعال و نشط من أجل حماية البيئة و تحسينها**)[3]، فصار لهذه البرامج و الوكالات دور فعال في حماية البيئة من التلوث و ذكلك حماية المناخ .

أولا : جهود الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة المتخصصة لحماية المناخ :

[1] – د / سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، مرجع سابق ، ص11.

[2] – د / عبد العزيز مخيم عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 99.

[3] – بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، 1985، ص 88.

لإعطاء أكثر مرونة و ديناميكية في حماية المناخ لابد من تظافر كل الجهود للأجهزة المتخصصة للامم المتحدة من أجل حماية المناخ و استنباط نصوص قانونية ملزمة و أكثر صرامة لاطراف المجتمع الدولي .

1- جهود الجمعية العامة لحماية المناخ :

لابد أن يكون للجمعية العامة للأمم المتحدة، و هي الجهاز التنفيذي و أحد الهياكل الاساسية للمنظمة و التي تضم جميع دول العالم و لها الدور البارز في حماية البيئة العالمية، فبعد الاطلاع على تقارير عديدة أهمها : **يوثانت**، فتبنت الجمعية العامة للامم المتحدة، ذلك بتاريخ الثالث من ديسمبر 1968 توصية بعقد أول مؤتمر عالمي للبيئة في عاصمة **السويد ستوكهولم** و لقد حضر ممثلي 113 دولة في شهر جوان 1972.[1]

كما ركزت منظمة الامم المتحدة في سعيها لخلق تعاون دولي لحمابة المناخ على عدة أهداف :

أ – دعم تدابير تكييف الدول النامية مع مشكلة المناخ، خاصة فيما يتعلقبنقل التكنولوجية المتطورة و النظيفة.

ب – إبرام الصكوك القانونية المعنية بحماية المناخ، كالإتفاقيةالايطالية، و مؤتمر باريس، و العمل على دعمها.

ج – جعل الامم المتحدة هي بدورها محايدة مناخيا بعدم تسببها في زيادة الغازات الفينة .

[1] - Jean Luc Mathieu , la protection internationale de l'environnement 2éme édition . PARIS. Presse Universitaire de France . 1991. P39.

كما قـررت الجمعية العامة عقد المؤتمر السابق تحــت شعار * **نحـن لا نملك الا أرض واحدة** *، حيث إعتبر أول عمل جاد لبحث مشكلة البيئة بالرغم من أنه لم يأت بقرارات ملزمة في مجال البيئة و التلوث، إلا أن الجمعية العامة في هذا المؤتمر تبنت فكرة إنشاء آلية دولية تعنى بأمور البيئة سميت ببرامج الامم المتحدة (UNP) [1]، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1988 قرارا بإنشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) حيث تولت هذه الهيئة تحليل و دراسة مشكلة المناخ، حيث قدمت تقريرا علميا كانت له حجية أمام أعضاء المجتمع الدولي و ذلك بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO). كما أصدرت الجمعية العامة عدت تقارير بينت فيها بأن تغيير المناخ صار يمثل مصدرا للقلق للبشرية جمعاء[2].

و بعد عام 1992 إتخذت الجمعية العامة أشكالا أخرى و ذلك من أجل حماية البيئة، تنفيذا لأحكام الإتفاقيةالايطالية فكانت ترصد جهود كبيرة من أجل حماية المناخ، و تشير اليها في كل مناقشاتها، كما كانت معنية بعقد المؤتمرات.

2 – جهود المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لحماية المناخ :

أنشأ هذا المجلس بموجب ميثاق الامم المتحدة، كجهاز رئيسي للمنظمة، يختص بتنسيق الاعمال الاجتماعية و الاقتصادية و كل ما يتصل بها من أنشطة، حيث يتألف هذا المجلس من 54 دولة . تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 03 سنوات تتحصل منها الدول الافريقية على 14 مقعد، و من أهم المهام الموكلة لهذا الجهاز ما يلي :

أ –تحديد المشاكل و الحلول الاقتصادية و الاجتماعية.

ب– تشجيع الاحتواء الشامل لحقوق الانسان و الحريات الاساسية.

ج – تعزيز الارتقاء بمستويات المعيشة و تحقيق التقدم الاقتصادي و الاجتماعي

---

[1] – د / صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزم الدولي بحماية البيئة من التلوث على صوء قواعد القانون الدولي للبيئة و قرارات و توصيات المنظمات الدولية، دار النهضة ، العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 39 و ما بعدها.

[2] – د / حازم حسن جمعة ، الامم المتحدة و النظام الدولي لحماية البيئة ، مجلة السياسة الدولية ، عدد 114 ، جويلية 1994 ، ص 123 و ما بعدها.

و لهذا المجلس صلاحيات واسعة منها دراسة و وضع تقارير بشأن عدة مسائل، كما أن له دور مهم في أعداد و تنظيم المؤتمرات الدولية في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية[1] .

كما تم إدراج مشكل تغير المناخ بالنسبة لهذا المجلس ابتداءا من عام 2008، و ذلك بما أن مشكلة تغير المناخ اصبحت عالمية و تقنية كما تناول كيفية معالجة هذه المخاطر البيئية المحدقة بالبشرية، مع الحث على توفير إستمارات مالية في هذا المجال، للحد من ظاهرة التلوث و ذلك بادخال تدابير التكييف البيئي في الخطط الإنمائية، و التي تستوجب تقدير المساعدة الدولية من طرف الامم المتحدة[2].

3 – جهود مجلس الامن في حماية المناخ :

يعتبر مجلس الأمن أحد الاجهزة الرئيسية للأمم المتحدة[3]، حيث ناقش المجلسفي شهر أفريل من عام 2007 مشكلة المناخ باعتبار أنها اصبحت مشكلة عالمية ذات آثار تدخل ضمن اختصاصاته بمقر **المجلس بنيويورك** بحضور 55 عضو لمناقشة هذا النوع من القضايا ، و الذي اعتبر رقما قياسيا ، حيث بات واضحا من تدخلات الاعضاء، بإدراكهم للحقائق العلمية التي جاءت بها هيئة (IPCC)، خاصةإنبعاثات (GHG)، إلا أن بعض الدول إرتأت أن مناقشة مثل هذه الامور في مجلس الامن تعد تجاوز لإختصاصات المجلس و مخالفة للميثاق، كالاتحاد الروسي، و بما أن المجلس و كما أشرنا سابقا من مهامه الحفاظ على الأمنو السلم العومين، بما في ذلك منع الحروب و الصراعات و التي تنجم عنها تلوث كبير للبيئة و التنافس على الموارد الطبيعية.

---

[1] – د / سعد سيد قنديل ، آليات تعويض الاضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2006 ، ص 59.

[2] – د / كرستوف فلاقين ، ارتفاع درجة حرارة الارض ، استراتيجية عالمية ، ترجمة د / سيد هرارة ، الدولية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 1993 ، ص 72.

[3] – يضطلع المجلس بموجب ميثاق الامم المتحدة بالمهام و السلطات التالية :

أ– المحافظة على السلام و الامن الدوليين وفقا لمباديئ الامم المتاحدة .ب– التحقيق في نزاع أو حالة قد تفضي الى نزاع دولي .

ج– تقديم توصيات بشأن تسوية تلك المنازعات.د– وضع خطط للتصدي لاي مخاطر تهدد السلام.5 – التوصية للاعضاء الجدد في محكمة العدل الدولية.

إذن هناك ضرورة اقتصادية و بيئية و أمنية و إنمائية و لا يسع مجلس الامن الا إجهاض سلطة المؤسسات كالجمعية العامة و الوكالات الفرعية للامم المتحدة، و لكن القرارات التي تتخذ في تلك الهيئات ستكون أكثر فعالية في معالجة الآثار المترتبة على تغير المناخ.

و خير مثال على ذلك ما جاء في تقارير **دولة غانا** التي اقادت بأن رعاة الماشية الرحل من قبيلة **في غانا** و نظرا لامتلاكهم عدد هائل من رؤس الماشية ، بدأوا يتسلحون ببنادق هجومية ، جد متطورة ، ليواجهوا بها المجتمعات الزراعية ، وذلك نتيجة الدمار الكبير الذي تلحقه هذه الماشية بمحاصيلهم الزراعية ، فمن واجب مجلس الامن من حين لاخر تقييم هذه المخاطر الكامنة في مثل هذه الظواهر بسبب زعزعتها لاستقرار المجتمعات، و تنافسها على الموارد و التي تولد حالات من التوتر في مناطق عدة من افريقيا .[1]

و على الجانب الأخر كانت هناك أراء تختلف مع هذا الاتجاه و خصوصا من ممثلي دولتي مصر و روسيا، حيث أكد مندوب مصر في الامم المتحدة **السيد البقلي** على أهمية موضوع حماية المناخ في الوقت الحاضر الا أن مجلس الامن ليس بالمكان المناسب لإثراء فيه هذه المناقشات، بالرغم من أنها تدخل ضمن إختصاص أجهزة أخرى كالجمعية العامة، و رأى **انه بمناقشة هذا الموضوع داخل مجلس الامن يعد تعدي على اختصاص الاجهزة المعنية.** كما أكد على أن أمام مجلس الامن تحديات كثيرة، تتصل بصون السلم و الأمن الدوليين[2] .

ثانيا: جهود وكالات الامم المتحدة المتخصصة في مجال حماية المناخ:

تعتبر أجهزة الامم المتحدة و وكالاتها المتخصصة في حماية المناخ من أولى المنظمات التي إهتمت بهذه الظاهرة، و ذلك لدعم الاعتبارات البيئية في فكر الامم المتحدة، إذ هي

---

1 – د / محمد المجدوب ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة و المنظمات العالمية و الاقليمية المتخصصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 ، ص 108.

2 – د / محمد عادل عسكر ، القانون الدولي البيئي، تغيير المناخ، التحديات و المواجهة، دراسة تحليلية تاصيلية، مقارنة لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة الغيطالية و بروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 658.

الضمير البيئي للمجتمع الدولي، فمنذ انشاء هذه الهيئة تم تدعيمها بعدد هائل من الهياكل انيطت اليها مهام بيئية متنوعة.

كما كان للانباعاثات العالمية آثارا خطيرة ناجمة عن تغيير المناخ، و إن حل هذه المشكلة و معالجتها منذ بداية الثمانينات صارت على جدول و طاولات السياسيين كما أن تغير المناخ بات إهتمام مشترك للإنسانية. فتم إنشاء برامج الامم المتحدة و بالتعاون مع منظمة الارصاد الجوية و منظمات أخرى في علاج هذه الظاهرة التي أضحت تؤرق البشرية جمعاء، و ذلك ما أكد عليه المؤتمر الثاني بشأن المناخ سنة 1990 و الذي أقر بواجب التعاون الضمني لجميع الدول في هذه القضية[1].

1- منظمة الارصاد الجوية :

و هي إحدى الوكالات التابعة للأمم المتحدة و المتخصصة في مجال الارصاد الجوية، كما أنها المرجعية العالمية لمنظومة الامم المتحدة، و ذلك فيما يخص الغلاف الجوي للأرض و كل ما يتعلق. كماأنه من المعروف في القانون الدولي أن سيادة الدولة تمتد على إقليمها البري و البحري. ان هناك عنصرا ثالثا هو الجو. الذي يعلو العنصرين السابقين الخاضعين لسيادة الدولة، حيث أن الاهتمام بهذا العنصر لم يبدأ في مطلع القرن العشرين، بداية من محاولات الطيران الأولى، حيث عكف الفقهاء على دراسة الوضع القانوني للجو[2].

باعتبار الغلاف الجوي أحد المشتركات العالمية التي يمكن إستخدامها من طرف الجميع، فإذا كان هذا الاستعمال دون سيطرة فذلك ما يؤدي الى اتلاف هذا الاخير.

كما انبثقت (WMO) منذ إنشائها عن المنظمة الدولية للارصاد الجوية (IMO) و التي تأسست في عام 1873م. و صارت تهتم بالأحوال الجوية منذ مدة طويلة، الى غاية عام

---

[1] – د / محمد نجيب ابراهيم ابو سعدة ، التلوث البيئي و دور الكائنات الدقيقة ايجابيا و سلبيا ،ط 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 200 ، ص 80.

[2] – د / عصام العطية ، القانون الدولي العام ، جامعة بغداد ، ط 5 ، 1993 ،ص 277.

1951، فأصبحت وكالة تابعة للأمم المتحدة منذ هذا التاريخ متخصصة في شؤون الطقس و المناخ و العلوم الجيوفيزيائية[1] .

و تتالف منظمة الأرصاد الجوية من حوالي 189 دولة من دول العالم، بحيث أن المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية هو الهيئة العليا لها. و يجتمع أعضاء المؤتمر مرة واحدة خلال الاربع سنوات، فيحضره مندوبو الدول من أجل تحديد السياسة العامة الرامية الى تحقيق أهداف المنظمة و التخطيط المستقبلي للحد من الظواهر المضرة بالبيئة. و يتم خلال المؤتمر انتخاب رئيس المنظمة و نوابه و أعضاء المجلس التنفيذي و الأمين العام للمنظمة. و كذا إعتماد الخطط اللازمة كذلك، كما يختص المجلس التنفيذي للمنظمة بالتنسيق مع برامج المنضمة على الحرص عللا استخدام مواردها المالية و ذلك طبقا لقرارات المؤتمر . كما يتألف هذا المجلس من 37 مدير منبثقين من المرافق الوطنية لهيئات الارصاد الجوية، فيجتمعون مرة واحدة على الاقل كل عام. لمتابعة و تنفيذ أهم القرارات و البرامج التي انبثقت عن المؤتمر، و التواصل مع أهم الاتحادات الاقليمية في كل دول العالم، كما أن للأمانة العامة للمنظمة دورا ريادي، و ذلك بالمساهمة في سلامة البشرية من خلال حماية الممتلكات و الارواح من التعرض للكوارث الطبيعية و الحرص على حماية البيئة الدولية من التعرض للكوارث البيئية، و بما أن المناخ صار عرضة للتقلبات في الآونة الاخيرة، برز دور المنظمة في رصد و مراقبة الطقس، مسخرة لذلك أموال ضخمة من أجل مراقبة و معالجة الغازات الفينة التي أثرت على الطقس في العقود الاخيــرة.[2]

كما شاركت المنظمة في سنة 1988 مع برنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP) و ذلك في إنشاء الهيئة الحكومية الدولية و المعنية بتغير المناخ، و التي كان لها الفضل الأكبر

---

[1] – http : // WWW.WMO.UNR/PAGES/ THEMOS – ar–html

تم الدخول الى هذا الموقع بتاريخ 2018/09/04.

[2] – د / صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص 73.

في دراسة الطقس و تغير المناخ و توثيق حقيقة حدوث أهم التغيرات في مجال المناخ على المستوى الدولي. و ذلك بتقارير دورية توضح كافة جوانبهاو توثق حقيقة حدوثها، كما كان لهذه التقارير أثر كبير في إبرام عدة صكوك دولية في مجال حماية المناخ، و أهمها : الإتفاقيةالاطارية لتغير المناخ و أهمها : **الإتفاقيةالاطارية لتغير المناخ و بروتوكول كيوتو**[1] و قد شاركت (WMO) فـي تقديم كافة الدعم التفني و الفني لهيئة (IMO) لأسيما فيما يتعلق بإعداد البيان السنوي الشامل في حالة المناخ في العالم . كما أنها تقوم بـ :

أ – تتعاون (WMO) مع المرافق الوطنية للدول، و ذلك من أجل تقديم الدعم التقني لرصد تغيرات الجو و المناخ و كذلك تبادل البيانات و المعلومات المناخية و كذا إنشاء بنك بيانات في مجال الطقس يستفيد منها كل دول العالم.

ب– تقوم منظمة (WMO) برصد كل التغييرات و التي تحدث على مستوى مياه البحر و المحيطات باعتبارها أكثر الآثار السلبية المساعدة في تغيير المناخ. و خاصة في المناطق المنخفضة التي يكون فيها ارتفاع المياه نسبيا لكوارث طبيعية حقيقة كما أنها توفر المعلومات الحيوية و المستقاة من أنظمة الانذار المبكر، و ذلك يساعد في إنقاذ الأرواح و الحد من الاضرار التي تلحق بالممتلكات، فقد اكدت التقارير المنشورة بالموقع الرسمي للمنظمة.إن كل الاموال التي صرفت في هذا المجال، عادت بإيرادات إقتصادية كبيرة للدول مضاعفة تصل في بعض الاحيان الى عشرات الاضعـــاف.

[1] – عدنان مفتاح عمر الكيش ، التدخل الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري ،أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2013 ، ص77.

ج – تساعد المنضمة (WMO) كافة مرافق الارصاد في دول العالم باستخدام تكنولوجيا الارصاد الجوية في مجالات عدة كالزراعة و الطيران و الملاحة[1].

د – كما تقوم منظمة (WMO)بإنشاء عدة برامج للتعامل مع تغير المناخ، منه : برنامج التطبيق الفعال للمعارف و المعلومات المناخية و ذلك لصالح المجتمعات، و الخاص بتقديم النشرات الجوية و المتقلبات المناخية الناجمة عن النشاطات البشريـــة.

هـ – كما تقوم المنظمة بدور مميز ضمن الجهود الدولية المتعلقة بمراقبة البيئة و حمايتها فتقوم رفقة وكالات الامم المتحدة الاخرى و كذا المرافق الوطنية للأرصاد الجوية، بتنفيذ عدد من الإتفاقيات المتصلة بالبيئة و إسداء المشورة و التقييمات العلمية الخاصة بالمسائل المتعلقة بالأحوال الجوية للدول و الحكومات[2].

2 – منظمة الصحة العالمية :

إنبثقت عن إجتماع حضره 61 دولة ذلك بتاريخ 22 جويلية 1946 فكان ظهور هذه المنظمة فعليا بتاريخ 07 افريل 1948. و مقرها جنيف بسويسرا، حيث تم اجتماع أعضاءها في شهر ماي من كل سنة و الممثلين في 193 دولة. تمثل(WMO) السلطة المختصة بالشؤون الصحية الدولية داخل منظمة الامم المتحدة ، كما أنها تعمل من أجل توفير الحلول لمشاكل الصحة العالمية و صياغة الابحاث الصحية و وضع القواعد و المعايير في هذا المجال كما انها توفر الدعم التقني للدول ضد الاتجاهات الصحية و تقييمها، و تعد جمعية الصحة العالمية اعلى جهاز في هذه المنظمة، و هو صاحب

[1] – بريش بلقاسم ، الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، عام 2018 ، ص 177.

[2] – WWW.WMO.INT/pages/index= ar/HTML

قد تم الدخول لهذا الموقع بتاريخ 2018/09/27.

السلطة في اتخاذ القرارات و أم المدير العام للمنظمة هو الذي يشرف على السياسة المالية للمنظمـــة.[1]

أما فيما يخص علاقة (WMO) بمشكلة تغير المنـاخ، فقد أكد تقريـر هيئـة (IPCC) لعام 2008، حيث سلط الضوء على مجموعة واسعة من الآثار الواقعة على الصحة البشرية نتيجة الفيضانات و موجة الجفاف و كذلك انتشار كثير من الامراض و المتعلقة بسوء الاحوال الجوية و ارتفاع درجة الحرارة، و كذا تغير نظم هطول الامراض كالملاريا و حمى الظنك و سؤ التغذية و الاسهال.

و أن أسس دعم الصحة على مستوى العالم يعتمد على الاستمرارية و إستقرار عمل المحيط الحيوي و دعم نظم البيئة المتعلقة بالصحة من أمثلة ذلك إرتباط الانظمة الايكولوجية بصحة الانسان [2].

و لقد قامت (WHO) بمجموعة كبيرة من الاعمال في مجال الصحة، لحماية المجتمعات من التغييرات المناخية من بينها ما يلي :

أ – المشاركة في برنامج * **نيروبي*** و الذي ينظمه برنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP) و ذلك في اطار الإتفاقيةالاطارية .

ب – العمل مع غيرها من الوكالات المتخصصة مثل (IMO) و برنامج الامم المتحدة الإنمائي(UNEP) ، و ذلك من أجل تنفيذ المشروعات التي توفر معلومات ضحية و تعزيز حماية الصحة الدولية.

---

[1] – http : //WWW.WHO.INT.GLOBAL.change-clemate/ar/index.

تم الدخول لهذا الموقع بتاريخ 2018/09/29 راجع الموقع الرسمي للمنظمة.

[2]– L. HEINZERUING.climate .change.human and the contining. Principale.goerge town university low,2008, p3.

كما تنص الفقرة أ من المادة الثالثة من دستور منظمة الصحة العالمية على أن : **المنظمة تسعى كلما إقتضى الأمر لتطوير و تحسين حاجيات الإسكان و ظروف العمل**[1] .

كما لا يمكن تحقيق الأهداف التي ذكرت في هذه المادة الا في ظل بيئة صحية مناسبة، و منه فان من أهم أدوار (WHO) حماية البيئة من التلوث، ثم تطوير برامج الصحة البيئية و إدراجها في برامج منظمة الصحة العالمية و من أهم الأهداف الرئيسيـة : الحصول على المعلومات المتعلقة بتأثيرات الملوثات و التي تضر بصحة الانسان و تطوير الابحاث في هذا المجال للحد من الملوثات البيئية.

و هذا ما يبين الدور الفعال لـ (WHO)ومساهمتها في الحد من التلوث البيئي[2].

كما جاء قانون الصحة الجزائري الجديد رقم 18 -11 مبينا دور الدولة في حماية البيئة و ذلك في الفصل الرابع المعنون بحماية الوسط و البيئة ، و مشيرا الى دور أهم المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالصحة و بخصوص المقاييس البيئية ذات الاثر على صحة المواطنين[3].

3 – منظمة التربية و الثقافة و العلوم :

هي وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة ، أنشأت بتاريخ 15 نوفمبر 1945 و ذلك بعد الحرب العالمي الثانية مباشرة و تهدف هي أيضا إلى إحلال السلم و الأمن الدوليين بعملها على توفير و تشجيع العلوم و الثقافة و التربية و التعاون الدولي، كما أنشأت في عام 2007 مجموعات عمل من القطاعات المختلفة و ذلك لتغيير و الحد من

---

1 – بدرية عبد الله العوضي، القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، إدارة التاليف و الترجمة للكويت ، ط 1 ، 1996 ، ص 67.

2 – د / سه نكه رداود محمد ، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2012 ، ص168.

3 – أنظر المواد من 106 الى 119 من القانون رقم 18 -11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، ج.ر العدد 46 بتاريخ 29 يوليو 2018.

أخطار انبعاثات المؤثرة عل المناخ، و تحديد إستراتيجية مع هذه المشكلة مع توفر اليقين العلمي[1].

كما وافق **المجلس التنفيذي لليونيسكو** و ذلك في دورته المنعقدة بتاريخ أفريل 2008 على دور المنظمة في حماية المناخ و اعتماد تدابير التكييف مع آثار هذه المشكلة و تعزيز التنمية المستدامة، و ذلك خلال خماسي يمتد من سنة 2008إلى 2013 بمساعدة الدول الفقيرة، كما اعتمدت لجنة التراث العالمي إستراتيجية مستقلة لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري و ذلك باعتماد توصيات عديدة تؤدي إلى تقليص نسبة تهديد هذه الظاهرة لكثير من مواقع التراث العالمي مثل **جبل إفرست**، و **الحاجز المرجاني العظيم في استراليا** و كان ذلك بسبب المشروع الذي تقدمت به عدة منظمات غير حكومية أمريكية و كندية سنة 2007 بواسطة كلية القانون **كويس كلارك** و التي أوضحت أن المناخ صار يهدد مواقع التراث العالمي[2].

كما أكدتعدة تقارير أن الكثير من أنواع المائيات و النباتات و الشعب المرجانية و الدب القطبي المهدد بالانقراض و بعض الحيوانات النادرة صارت آيلة للزوال نتيجة تغيير المناخ، فصارت الإجراءات الدولية لحماية هذه الأنواع من تغير المناخ واجبة و لو أضطرت المنظمة إلى التقاضي على المستويين الدولي و المحلي.[3]

4 – منظمة الامم المتحدة للتنمية و الصناعة UNEDO

هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة مقرها في فيينا بالنمسا و هدفها الرئيسي هو تسريع و تعزيز التنمية الصناعية في البلدان النامية و السائرة في طريق النمو و التي يمر

---

[1] – الموقع الرسمي للمنظمة : WWW.unesco.org/en/edication

تم زيارة هذا الموقع بتاريخ 2017/09/27.

[2] – بريشي بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 182.

3 – مصطفى كمال طلبة ، تغير المناخ سيؤثر على الامن و سلامة العالم ، مجلة السياسة الدولية ، العدد رقم 170 ، أكتوبر 1974 ، ص 11.

اقتصادها بمرحلة انتقالية، بتعزيز التعاون الصناعي الدولي، كما أنشئت هذه الوكالة سنة 1966، بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، كهيئة مستقلة داخل الامم المتحدة، مهمتها تطوير وتعزيز عملية التصنيع في الدول النامية، كما كان أول رئيس لها المصري **ابراهيم حلمي عبد الرحمان**، كما جاءت التوصية بتحويل UNEDO من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975، فصارتوكالة متخصصة ابتداء من سنة 1979[1].

و من أهم أهدافها التي أنشئت من أجله هو إيجاد حياة أفضل للناس بمساعدتهم لإرساء قاعدة خاصة بالتصنيع في الدول الفقيرة، و قامت المشروعات الأساسية الهادفة للحد من الفقر، و تعزيز اندماج الدول النامية في منظمة التجارة العالمية و ذلك من خلال بناء القدرات التجارية لهاته الدول، كما جاءت لتعزيز الاستدامة البيئية الصناعية، و تحسين فرص الحصول على الطاقات المتجددةو الصديقة للبيئة، و بذلك عملت المنظمة على تحقيق ذلك من خلال النقاط التالية:

أ –تتعاونالمنظمة مع المرفق العالمي للبيئة و ذلك بوصفها شركاء تنفيذيين للحد من تغير المناخ.

ب– شاركت UNEDO في المداولات التي جرت خلال مؤتمر قمة الأهداف الإنمائية للألفية، و ركزت بشكل مباشر على مشكلة تغير المناخ، و كيفية تحقيق الكفاءة في استخدام الطاقات المتجددة و الصديقة للبيئة.

ج – كما تولىUNEDO أهتماما بالغا في مجال الطاقة الريفية.

بأغراضها الإنتاجية و تشجيع المنشات الوطنية التي تقدم خدمات في مجال الطاقة المتجددة، لأن هذه الطاقة يمكن أن تحد من الفقر، و من أمثلة مشاريعها مجال الطاقة

[1] – منظمة التعاون الاقتصادية و التنمية http : // ps://ar wikipidia.org/wiki
تم زيارة الموقع يوم 2018/10/01.

الريفية الذي يعمل بالطاقة الشمسية و الذي يقوم بتزويد الشبكات الصغيرة المعزولة في بعض المناطق النائية، وتم تمويل هذا المشروع من قبل مرفق البيئة العالمي، بميزانية قاربت تسعة ملايين دولار سنة 2004 لسكان الأرياف[1].

أما بالنسبة لكفاءة استخدام الطاقة التي تهدف الى تحقيق الكفاءة المثلى التي تستخدمها المصانع كمن خلال المساعدة في نقل التكنولوجيات و المهارات و المعلومات و استخدام الطاقة المؤدية الى تخفيض التلوث و تحسين الانتاجية و القدرة على المنافســـة.

5 – الصندوق الدولي للتنمية الزراعية : IFAD

هو إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، حيث أنشأت عام 1977، بناءا على توصيات مؤتمر الأغذية العالمية سنة 1974، حيث تم إنشاء هذا الصندوق للقضاء على الفقر في البلدان النامية و المناطق الريفية، بسبب تفاقم أزمة الغذاء التي أصابت الكثير من الدول، خصوصا في دول الساحل الإفريقي، و كانت أهم التوصيات المنبثقة عن مؤتمر الأغذية العالمية بأن انعدام الأمن الغذائي لم يتسبب فيها نقص و قصور إنتاج الأغذية، و إنما كانت بسبب المشاكل الهيكلية المتصلة بالفقر، خاصة في المناطق الريفية و التي يوجد بها معظم الفقراء، لذلك يتوجب تموين مشروعات التنمية الزراعية، و ذلك بإنتاج الغذاء في هذه المناطــق.[2]

فتم استهداف فئة كبرى من فقراء العالم معظمهم يعيشون في الريف ضمن مساعدات ممولة من طرف الصندوق.

---

[1]– د/ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم ، التنظيم الدولي للأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 2005 ، ص 53.

[2] – الصندوق ق الوطني للتنمية الزراعية http : // arwikipd.org/wiki

تمت زيارة هذا الموقع يوم 2018/10/03.

حيث قدم منذ إنشاءه مساعدات للفقراء تجاوزت 300 مليون فقير من أجل تمويل المشاريع الزراعية و الحد من المخاطر المتعلقة بالبيئة و المناخ، كما يعمل الصندوق مع المنظمات الحكومية و غير الحكومية على معالجة الفقر في معظم هذه الدول، و أن مجلس إدارة هذا الصندوق هو السلطة العليا في اتخاذ القرارات المناسبة، و توجد تحت وصايتها 165 دولة يجتمعون سنويا و يمارس رئيس الصندوق عمله لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

كما يقوم الصندوق بإدراج عنصر التكييف مع مشكلة المناخ ضمن مشروعاته و برامجه و إيجاد الحلول المناسبة لهذه المعضلة مع الأخذ باعتبارات المناخ يصوره جدية و أساسية في جميع مراحل عمل هذا الصندوق بدء من تصميم المشروعات و وصولا الى عمليتي التنفيذ و التقييم ، حماية لصغار المزارعين من التقلبات البيئية و المناخية، كما يقوم هذا الصندوق بنشر المعلومات التي تساعد في فهم مشكلة تغير المناخ و معرفة خطورتها فيسحب أهل الاختصاص، أنه و بتغير المناخ يؤدي الى انقراض ما بين 15 الى 35 بالمائة من الحيوانات و النباتات بحلول عام 2050، كما أنه يساهم بتغيير الأمراض الزراعية من مهمتها الاسياسية التي هي الزراعة و القيام بازالة و القضاء على الغابات في زيادة نسبة معتبرة من مجموع غازات الاحتباس الحراري، لان هذه الغابات تمتص الكربونات من الجو، مما يزيد من مشكلة التلوث في مجال الغلاف الجوي[2].

6 – مرفق البيئة العالمي GEF

يتكون موقف البيئة العالمي من شراكة للتعاون الدولي مابين 178 دولة مؤسسة و مؤسسة حكومية و غير حكومية و تهدف جميع هذه الهيئات إلى معالجة قضايا البيئة العالمية، من أجل التنمية المستدامة في دول العالم، و تم إنشاء هذا المرفق في أكتوبر 1991 فصار الآلية الرئيسية لتمويل حماية البيئة عالميا ضمن برامج البنك الدولي، حيث أصبح يساير

---

[1] – الموقع الرسمي للصندوق ، نفس المرجع .

2 – تقرير عن التنمية في العالم ، التنمية و تغير المناخ ، البنك الدولي ، 2010

التكاليف الزائدة و الخاصة بالمنافع البيئية العالمية، بشروط ميسرة و براس مال قدره بليون دولار، كما يتعاون هذا المرفق مع ثلاثة شركاء أساسية لتنفيذ أهم مشروعات التنمية في مجال البيئة العالمية، و هم برنامج الامم المتحدة للتنمية UNDP ، و برنامج الأمم المتحدة للبيئة و البنك الدولي، و تمت إعادة هيكلته في عام 1994 فأصبح تابعا للبنك الدولي أي مؤسسة لها نظامه الخاص و المستقل فيقدم[1]، ضروض و منح لتمويل المشروعات في مجالات رئيسية للتنوع البيولوجي، تغيير المناخ، المياه الدولية، تدهور التربة، طبقة الاوزون، الملوثات العضوية الثانية، كما أنه يمثل الآلية المالية لعدد من الإتفاقيات البيئية و المتعددة الأطراف.

كما أنه قام بمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها في اهم الإتفاقيات :

أ – اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 .

ب – اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ **بريو دي جانيرو** عام 1992.[2]

ج – اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر عام 2003، كما أنه يدير اثنين من الصناديق المالية الخاصة المنشأة بموجب الإتفاقية الإطارية.

الصندوق الأول خاص بمساعدة الدول الأقل نموا، أما الصندوق الثاني فيخص التكيف مع تغيير المناخ، و له صيت عالمي فيما يخص التعامل مع الدول النامية، حيث تصب عدة دول كبرى مبالغ مالية معتبرة للحد من ظاهرة التلوث البيئي.

الفرع الثاني: حماية المناخ في إطار بعض المنظمات الحكومية و الأوروبية و الإفريقيـــة.

[1] – د / نور الدين هنداوي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص 73.

[2] – د / سمير ابراهيم الهيتي ، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ، دار رسلان ، دمشق ، سوريا ، 2008 ، ص 93.

بعد تفاقم مخاطر تغيير المناخ و صيرورته امرأ يقينيا بحسب تقارير هيئة IPCC، حاولت بعض المنظمات الإقليمية جاهدة إيجاد آليات متطورة لمعالجة هذه المشكلة أو محاولة التكيف معها و التخفيف من أثارها، و من أهم هذه الجهود المبذولة ما قام به الاتحاد الأوروبي في هذا المجال، و كذلك مجلس أوروبا و الاتحاد الأفريقي، فحاولت هذه المجالس معالجة المناخ، بشتى الطرق العلمية و التقييد بأهم النصوص القانونية و المنبثقة من المؤتمرات الدولية و الإتفاقياتالإقليمية المعالجة ظاهرة الاحتباس الحراري، و بما أن هذه المشكلة صارت ذات طابع عالمي فمن واجب كل الهيئات العالمية بذل جهود مضاعفة و التنسيق في هذا المجال من أجل حماية المناخ .

حيث قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى:

أولا : دور الاتحاد الإفريقي في حماية المناخ

أنشأ الاتحاد الإفريقي خلفا لمنظمة الوحدة الإفريقية التي أنشئت سنة 1963 و تم إنشاؤه بمدينة **لوزاكا** عام 2001 خلفا لمنظمة الوحدة الإفريقية، بمشاركة 41 رئيس دولة افريقية، كما عقد أول مؤتمر لهذا الاتحاد في مدينة **دربان** بجنوب إفريقيا في شهر جويلية 2002 ، و تتألف من عدة أجهزة هي :

أ – المؤتمر : حيث يعتبر اعلي جهاز في هذا الاتحاد و يتكون من رؤساء الدول و رؤساء الحكومات أو من يمثلونهم ، كما يجتمع مرة واحدة كل سنة يجوز له أن ينعقد بصورة استثنائية بسبب حالة الضرورة الملحة ، بناءا على طلب أحد الأعضاء و ينتخب من بين

أعضاءه رئيسا لمدة سنة واحدة ، و يختص للتخطيط بأهم السياسات العام للاتحاد. مع تحقيق الأهداف المرجوة، كما يصدر القرارات و التوصيات و يتابعها. و التي تحقق هاته الاهداف ، كما يراقب مدى تنفيذ الدول لسياسة الاتحاد، و له صلاحية إنشاء الاجهزة التي تحتاجها الاتحاد.

2 – المجلس التنفيذي:

يتألف من وزراء خارجية الدول الاعضاء في الاتحاد، أو اي وزير تعينه الدولة العضوة في هذا الاتحاد. و له خاصية التنسيق بين اجهزة الاتحاد في كافة المجالات و يجتمع هذا المجلس مرتين كل عام على الاقل من أجل تنفيذ سياسة الاتحاد ، كما له خاصية الانعقاد في دورة استثنائية و ذلك بطلب من أحد أعضائه[1].

3 – اللجان الفنية المتخصصة :

و هي لجان مختصة كل في مجاله، و ذلك بإعداد برامج العمل بعرضها على المجلس التنفيذي، و تنقسم الى عدة لجان، أهمها تبحث في المسائل الزراعية و الاقتصاد الريفي و الشؤون النقدية و الهجرة و الجمارك، و كذا الطاقة [2].

4 – البرلمان الافريقي :

تم انشاء برلمان عموم افريقي طبقا للقانون التاسيسي للاتحاد الافريقي، و ذلك بغية تحقيق مشاركة هذه الشعوب في التنمية و التعاون الاقتصادي و ذلك ما نصت عليه المادة 17 من القانون التاسيسي للاتحاد .

---

[1] – http : // WWW.AFRICA= UNION.ORG/ARABIC/HOME

تم الدخول الى هذا الموقع يوم : 2018/04/11.

[2]– HTTP : // WWW.AFRICA.OP.CITE قد تم الدخول إلى هذا المرقع بتاريخ 2017/04/17

كما انبثقت عن الاتحاد عدة هيئات أهمها :

- محكمة العدل التي نصت عليها المادة 18 و المؤسسات المالية التي نصت عليها المادة 19 ، و ضمت عدة بنوك و صناديق و كذلك اللجنة و أمانة الاتحاد، و نصت عليه المادة 20 ، و تيظا لجنة الممثلين الدائمين التي نصت عليها المادة 21، و هيئة المجلس الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي و التي نصت عليها المادة 22.
- أما بالنسبة للمقرر الرئيسي للاتحاد ، فكان في العاصمة الاثيوبية أديس ابابا.[1]
- كما نفذ الاتحاد عدة برامج و ذلك بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لإفريقيا أهمها:

1 – منذ تاريخ 2007 تم تنفيذ عدة برامج من أهمها البرنامج الافريقي لرصد البيئة و التابع لمفوضية الاتحاد الافريقي و يقدم خدمات إعلامية جليلة في مجال البيئة، خاصة و أن مجال العولمة صار شيئا عالميا و تم نقله من حيز المحدود الى افاق اللامحدود، فالعالم أصبح قرية صغيرة. متجاوزا بذلك الحدود السياسية و الجغرافية لدول العالم، و العولمة هي نتاج الثورة التكنولوجية و العلمية. حيث أعطت دفع قوي لإعادة تشكيل جل العلاقات، كالعلاقات الاجتماعية و ذلك ما سهل نقل المعلومة البيئية و تطويرها.[2]

ففي هذه البيئة الدولية يتم التعاون بين كثير من دول العالم و درو الدول الكبرى في صنع القرارات داخل هذه الاتحادات حيث أن برامج الامم المتحدة للبيئة « UNEP » يقوم بالتعاون مع هذه الاتحادات بتنفيذ الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ، كما قام هذا الاتحاد كذلك بمبادرة بيئية ترجى نتائجها على المدى المتوسط و هي الصور العظيم للصحراء الكبرى .و ذلك في اطار الشراكة مابين الاتحاد الافريقي و الاتحاد الاوروبي من أجل تغيير المناخ و الحد من الفقر في جانبي القارة الشمالي و الجنوبي للصحراء الكبرى ،

---

[1] – تقرير عن تغييرات المناخ و التنمية في افريقيا ، المجلس الاجتماعي و الاقتصادي ، اللجنة الاقتصادية الافريقية تم الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ 2017/04/17 WWW.AFRICA.UNION.ORG.OPCITE.

[2] – مفتاح عمر درباش ، علاقة الاعلام الدولي بالقانون الدولي العام و تأثيره في قرارات المنظمات الدولية ، شركة المؤسسات الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ط1 ، 2014 ، ص 75.

كما توصل الاتحاد الى صك قانوني يحمي المناخ بعد انتهاء كيوتو عام 2010 . و حاول تنظيم اجتماعات تدريبية للافقارية المفاوضين في مجال الإتفاقيات الاطارية البيئية[1].كما قامت اللجنة الاجتماعية و الاقتصادية بوضع برنامج عمل . من أجل المناخ فغي افريقيا و ادماج المخاطر المتعلقة بهذ التغيير. و كذا إنشاء مركز للتنبؤ بالجفاف و دراسة بثاره . و توجيه الانذار المبكر في حالة حدوثه. لتفادي تفاقم هذه الظاهرة في ظل تغير المناخ.

ثانيا : دور الاتحاد الاوروبي في حماية المناخ .

بعد انتهاء الحربين العالميتين الاولى و الثانية مباشرة ، صارت الحاجة ملحة مابين دول الاتحاد الاوروبي من أجل إعادة تعمير هذه الدول التي دمرتها الحروب و كذلك القضاء على اية احتمالات نشوب حرب عالمية أخرى . فتم إنشاء ما يعرف بالمؤسسة الاقتصادية الاوروبية المعروفة غير رسميا **باليسوت المشتركة** بموجب اتفاقية روما لعام 1957، و من أهم المبادئ التي انبثقت عن هذا الاتحاد :

- نقل صلاحيات الدول الى المؤسسات الدولية الاوروبية[2]، و التي صارت مقيدة نضرا للصلاحيات الممنوحة لها من كل دولة على حدى. لأنه لا يعتبر اتحاد فيدرالي و انما يجسد نظام سياسي فريد من نوعه في العالم ، و أن الحربيين العالميتين السابقتين الذكر، قد أضافت تطور الى الانظمة السابقة مكوناتجديدة كتطور نظم احتكار المعرفة و عمليات إدارة العقول على المستوى الدولي، و ميلاد الرأي العام العالمي الذي أعطى أهمية كبرى للبيئة[3].

و قد انبثقت من الاتحاد عدة أجهزة رئيسية من أهمها :

---

[1]– C.GIORGETTI.Form rio to Kyoto , A study of involvement of non-gouvernmental. organisations on climate.change. New-York university Environmental low, Journal, vol 7, Issue 2001.P 205.

[2] – د / حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994، ص 87.

[3] – د / مفتاح عمر درياسة ، مرجع سابق ، ص 47.

1 – مجلس الاتحاد :

يعتبر هذا المجلس أهم جهاز اداري في الاتحاد بالرغم من تقليص صلاحياته لصالح البرلمان الاوروبي حيث يقوم بتمثيل مصالح الدول الأعضاء ، على المستوى الاوروبي كما له صلاحيات واسعة في مجالات السياسة الخارجية و التعامل الامني و تشكيلاته تتكون من رؤساء الحكومات للدول الأعضاء و تكون الرئاسة دورية لمدة 06 اشهر بالتناوب وفقا لنظام سابق. و تتم اجتماعاته في احدى المدن البلجيكية لوكسمبورغ او بروكسل. كما أن أهم الاجتماعات التي عقدت من طرف اعضاءه كانت من طرف وزراء الزراعة حيث كانت حوالي 14 مرة سنويا، أما وزراء المالية و الخارجية مجتمعون 12 مرة كل سنة[1].

حيث تقديم مقترحات القوانين و الاشراف على تنفيذها، كما تعتبر هي المسؤولية عن الإتفاقيات المبرمة كما تقوم باقرار الميزانية العامة للاتحاد. و تمثيل الاتحاد في المفاوضات الدولية. كما يمكن لها التوقيع على الإتفاقيات بدله، و يتم التصويت في الاتحاد بالأغلبية.

3 – البرلمان الاوروبي :

يمتلك البرلمان الاوروبي بعض الصلاحيات التشريعية كما يعتبر جهاز رقابي و استشاري، فهو يراقب عمل المفوضية الاوروبية و يوافق على أعضائها، و يشارك في وضع القوانين، و يصادق على الإتفاقيات الدولية كالمتعلقة بالبيئة. و له صلاحيات واسعة في وضع الميزانية المشتركة للاتحاد الاوروبي. عدد أعضاؤه حوالي 785 عضو موزعة على الدول الاعضاء يشكل تناسب مع عدد سكانها . كما قام مواطنو الدول الاوروبية باختيار ممثليهم ابتداء من تاريخ 1979، كما تبلغ مساهمة الاتحاد الاوروبي في اجمالي الانبعاثات العالمية بأكثر من

[1] – د / أحمد عبد الاونيس ، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة المحلية المصرية للقانون الدولي عدد 52 ، القاهرة ، 1996 ، ص 11.

17 بالمائة من مدفوعات الدول لصندوق البيئة العالمي و الموجودة في برامج الامم المتحدة للبيئة، و الداعي لمكافحة تغير المناخ في العالم[1].

الجدير بالذكر أن الاتحاد الأوروبي شريك أساسي و طرف في الإتفاقية الإطارية و بروتوكول كيوتو من خلال التوجيه رقم C/358/2002 كما انشا مخططا صارما لاتجار الدول الاوروبية في الكربون.وفقا لأحكام بروتوكول كيوتو، و رسم عدة أهداف أهمهـا:

أ – الالتزام بتخفيف انبعاثات الدول الأعضاء و ذلك بنسبة 20 بالمائة من المستويات التي كانت موجودة سنة 1990. و ذلك بحلول عام 2020.

ب – الاعتماد بنسبة 20 بالمائة على الاقل على الطاقات المتجددة و النظيفة و الصديقة للبيئة للدول الاعضاء و بحلول عام 2020.

ج – الالتزام باستغلال نوعية من الوقود الحيوي النظيف بنسبة 10 بالمائة لجميع وسائل النقل بحلول عام 2020.

د – الحدث من استغلال الطاقة الملوثة للبيئة بين الدول الاعضاء بنسبة 20 بالمائة و ذلك من خلال زيادة كفاءة استخدامها.

هـ – كما دعا الاتحاد الاوروبي جميع الدول الصناعية الى إلزامية تخفيف انبعاثاتها بشكل جماعي بنسبة تتراوح ما بين 60 الى 80 بالمائة. و ذلك مع حلول عام 2050، و ذلك بالمقارنة مع انبعاثات عام 1990 [2].

---

[1] – European union .Consolodated.Versions of the Treaty on European Union and of the Treaty Establishing .The European Community 2002 .P 15 . A Kiss D.Shelton . Guide to international Envernmental low P.R PP 226 .227.

[2] – عدنان مفتاح عمر الكيش ، مرجع سابق ، ص 357.

كما سعى الاتحاد الاوربي لإيجاد اتفاق دولي بالتصدي لمشكلة المناخ ما بعد عام 2012، كما لا يكتفي بالإتفاقيات غير الملزمة و الصادرة عن اتفاقيات الأطراف، لأنه يرى أن هذه الإتفاقيات و رغم ان نتائجها اقل بكثير مما يطمح اليه الاتحاد الاوروبي في وضع صيغة قانونية نهائية ملزمة قانونا، و أكثر شمولية، لمواجهة تغير المناخ. و ذلك ما تم الإتفاق عليه و مؤتمر باريس لسنة 2015، و تمت المصادقة عليه سنة 2016 الا انه لغاية يومنا هذا لم تطبق نصوصه القانونية رغم انها ملزمة للجميع.

كما يلتزم الاتحاد بالعمل بآليات المرونة مع امكانية ادخال غيرها من آليات السوق للارتقاء بمشاريع رائدة في مجال تغيير المناخ. و التزامه المالي للتخفيف و التكيف مع بثار هذه الظاهرة فهو يقوم بدور ريادي في مواجهة مشكلة تغير المناخ، و هو دور متقدم مقارنة بباقي الدول المصنعة. و التي يرفض بعضها حتى الانضمام الى بروتوكول كيوتو. الا ان هناك بعض الاختلافات بين اعضاءه بشأن التزام دول أوربا بتقديم المساعدات و الدعم المالي للدول النامية و الفقيرة. و التي لم تتسبب في هذه الظاهرة بل هي ضحية آثارها السلبيـــة[1].

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية المناخ.

إهتمت الامم المتحدة اهتماما بالغا بالمنظمات غير الحكومية، و المهتمة بحماية البيئة حيث انشأت ادارة خاصة لهذا المجال من اجل التعاون فيما بينها.بما أن دور هذه المنظمات اصبح جليا، و أن الدول الصناعية التي تقدم مساعدات مالية في مجال تغير المناخ للدول النامية. تبحث الآن عن آلية توجيه الدعم لهذه المؤسسات غير الحكومية. بعد ان اثبتت قدرتها الفعالة رفقة الجمعيات البيئية في معالجة البيئة خصوصا و انها قامت بادوار فعالة

[1] – عبد الحكيم ميهوبي ، التغييرات المناخية ، الاسباب و المخاطر و مستقبل البيئة العالمية ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2011، ص 43.

في تعريف المواطنين بالمشاكل البيئية مع ارفاقها بالحلول العلمية الحديثة و المناسبة لهذه الظاهرة.كما بلغ عددها خاصة تلك التي تتعامل مع الامم المتحدة ما يفوق 7000 منظمة[1].

و انطلاقا من ذلك بدأت منذ السبعينات حركة متكونة من جمعيات و هيئات الدفاع عن البيئة و حمايتها من التلوث بدأت بجمعيات علمية، لكن مع دخول الثمانيات شعر المدافعين عن البيئة يأن حصر نشاطهم في نطاق الجمعيات لا يكفي و لتحقيق اهدافهم عليهم بممارسة الحياة السياسية فبدا في اوربا بتكوين الاحزاب السياسية لاسيما احزاب الخضر، و دفعت بمرشحيها الى دخول الانتخابات بصفة عامة، و تم عقدهم لمؤتمرات دولية في كل أنحاء العالم[2].

كما ظهرت هناك العديد من المنظمات غير الحكومية.

كالمنظمة العالمية لحماية الحيوانات البرية التي وصل عدد اعضائها الى اكثر من 08 ملايين منخرط و كان من اهدافها حماية الحيوانات المنقرضة.

و من خلال ما سبق قمنا بتقسيم هذا المطلب الى الفروع التالية

الفرع الاول : مفهوم المنظمات غير الحكومية .

– ان الطلب المتزايد في العقود الاخير على التنمية ، ظهر مع كبريات المنظمات غير الحكومية ، و التي لاقت صدى كبيرا في الآونة الاخيرة كمنظمة السلام الاخضر و اصدقاء الارض و بادراك هذه المنظمات لهشاشة التوازنات البيئية عملت بوسائل مختلفة لتعديل قواعد العمل لدولية ، وشكلت جماعات ضغط لا يستهان بها. كما نشئت العديد من

[1] – د / محمد السيد ارناؤوط ، الانسان و تلوث البيئة ، الدار المصرية البنانية ، ط 2 ، القاهرة ، 1996 ، ص 398.

[2] – د. عمر سعد الله ، المنظمات غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 116.

المنظمات غير الحكومية القطاعية منها و المحلية. و صارت تلعب دورا كبيرا في مجال تشكيل الوعي البيئي في الهيئات الدولية للتنمية المستدامة[1].

– كما ان البعض من هذه المنظمات و التي لا تظهر إعلاميا، انجزت أعمال تحسيسية كبرى حول مشاكل البيئة، كما ساهمت مساهمة فعالة في اعداد و متابعة الندوات الدولية مثل شبكة عمل المناخ و التي تتابع عن قرب اجراءات **بروتوكول كيوتو** حول التغير المناخي. و تقديم اهم التحاليل و الاجراءات الكفيلة بمعالجة ظاهرة الاحتباس الحـراري و ذلك بآليات اقتصادية ماليـــة[2].

و من أجل تدعيم الحوار مع الهيئات الاخرى، قامت العديد من هذه المنظمات غير الحكومية المنبثقة من هذا الحوار، كالمركز العالمي للتجارة و التنمية المستدامة بالتنسيق في تبادل المعلومات البيئية فيما بينها، فالأمر لم يعد يتعلق بإدانة رفض العولمة و التلوث بقدر ما يتعلق بإيجاد حلول ترضي الجميع. و تهيئة أرضية للتفاهم و الدفاع عن المبادئ الاخلاقية و البيئية إلا ان هذه المنظمات الحكومية لازالت تعادي النظام الليبرالي الاقتصادي المحض ، الذي يهدف الى تحقيق المكاسب المادية فقط [3].

كما أصبحت اليوم المنظمات الدولية غير الحكومية من الشركاء الاسياسين لكل الأطراف الحكومية غير الحكومية ، كما صار لهم دور مهم في التنمية المستدامة المبنية على النمو الاقتصادي كماأصبح لا يكتب النجاح لاية سياسية بيئية بدون مشاركة المؤسسات غير الحكومية .

---

[1] – د / ايمان المطيري ، حول الاثار الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية للعولمة ، مركز الابحاث في الاثار الانتروبولوجيا الثقافية و الاجتماعية ، الجزائر ، 2002 ، ص 48.

[2]- MALLAT (Hyam) Le droit de l’urbanisme de l’environnement et de l’eau, librairie le point ; 2003 , p219.

[3] – د / ألفة حسن الأغا ، الاعلام العربي و القضايا البيئية * المعهد البرازيلي للبيئة و الموادرد الطبيعية المجددة ، مجلة السياسة الدولية، العدد 110 ، ص 149.

و رغم كل ذلك يمكننا القول بان المشاركة النشطة لهذه المنظمات في بناء الانظمة الدولية البيئية بدأت باكرا، و لم تبدأ مع اتفاقية الامم المتحدة الاطارية الا انها لم ترق الى مستويات جديدة في هذه المؤتمرات بحيث كانت مشاركتها هامشية اقتصرت عتلى الجانب الاعلامي فقط، و لم يكن لها تاثير على القرارات المتخذة من طرف الاطراق، وذلك ما تناولته المادة(06/07) من الإتفاقيةالاطارية ، حيث تم توقع وجود ادوارمحتملة لهذه المنظمات كمراقب في الدورات لكن بشروط عسيرة و محددة.

أولا : تعريف المنظمات غير الحكومية :

هي منظمات لها اهدف تخدم المصلحة العامة للمجتمع، بحيث لا تخضع للحكومات كما أنها لا تتبع لأي ديانة، أي انها تحقق مصلحة الانسان بصفة عامة ، كما انها قد تحصل على اعانات من هيئات و دول و منظمات إقليمية، بل حتى من الافراد الذين لهم صلة بموضوعها ، و قد ظهرت هذه المنظمات منذ تاريخ بعيد . فالتاريخ الإسلامي وقت الخليفة الراشد **عمر ابن الخطاب** – رضي الله عنه – كان قد أنشاء الوقف الإسلامي الذي بدأت فكرته تتبلور على تأمين الاموال من المقتدرين و جعل صندوق للزكاة و الصدقات الجارية. ينتفع بها كل سكان الدولة الاسلامية من مسلمين و غير المسلمين .

مع بداية القرن 19 و في نهاية حكم الدولة العثمانية أصبح دور الوقف مهمشا فاخذ الغرب ينتهج هذا المنهج بايجاد منظمات غير حكومية و جمعيات ناشطة في هذا المجال، و من أهم الجمعيات التي نشطتفي هذا الصدد الجمعيات البيئية.

و لقد سهلت العولمة عملية انشائها. مما زاد في عددها الكبير فاصبحت لها فروع في معظم دول العالم. تسعى جاهدة لتحقيق اهداف معينة، كما أن بعض سياسات الدول قد تفرض قيودا أو عراقيل في عمل هذه المنظمات و ذلك باصدار التراخيص و ماشابه ذلك لانها غاليا ما تعارض سياسات الدول، و رغم أنها لا تخضع لاية حكومة معينة، الا انه يمكن

ان يكون لها تدخل في بعض المواضيع الدولية كمنضمات التضامن الدولي ، التي تتدخل في شؤون الحرب اللاأخلاقية ، فالمنظمات غير الحكومية تهدف الى ايصال المعلومة باسرع وقت ممكن الى الجمهور في كل المجالات و خصوصا مجال البيئة.

ثانيا : خصائص المنظمات غير الحكومية

فتي اطار التنظيمات الشعبية للعديد من الدول انشئت مجموعات من انصار المحافظة على البيئة و مناهضة الاسلحة النووية حزبا اطلقوا عليه الحزب الخضر عام 1980. كما أنشاء حزبا اخر سنة 1983 باليابان، و زادت شعبية هذه الاحزاب بدخولها المعترك الانتخابي و حصولها على نسب معتبرة في هذا الاقتراع، اضافة الى ظهور جمعيات غير سياسية و منظمات غير حكومية تعمل بكل السبل القانونية المتاحة على رعاية البيئة و صيانتها من التلوث. فكان لها مستوى كبير من الوعي البيئي إستطاعت أن تسوقه لجماهير المعمورة. فلقيت الاهتمام الكبير من طرف اعضاء المجتمع الدولي[1].

و كان لهاته المنظمات خصائص كبيرة ، من أهمها :

أ – أنها منظمات غير ربحية حيث إن الهدف المنشود من انشائها هو الارتقاء بفكرة القضاء على التلوث بالوسائلالمتاحة لديها و التي لا اثر لأي ربح في تسييرها.

ب– الاستقلالية عند انشاء هذه المنظمات غير الحكومية كان لها كامل الحرية – الكاملة في انشائها بدون تدخل اية منظمة او كيان دولي. و ان مشاركة المنظمات غير الحكومية في وضع السياسة البيئية بعد مؤتمر قمة الارض ، حيث يرجع الى ان هذه الاخيرة تتوطد علاقتها مع المنظمات غير الحكومية مع النحو المنصوص عليه بجدول القرن 21.

و الذي نص على ضرورة مساهمة المنظمات غير الحكومية في تصميم السياسات و تنفيذها، و ذلك بدون أي تدخل من الهيئات الحكومية العامة.

[1]- A Kiss et D Shelton ; Droit international de l’environnement. OP cit P 115.

ج – **تحقيق المصلحة العامة:** حيث برز دور المنظمات غير الحكومية خاصة منها المهتمة بالبيئة بشكل أساسيو فعال خلال العقود الثلاثة الأخيرة ، و كانت الأنظمة الحقيقية لظهور هذه المنظمات بعد **مؤتمر قمة الأرض بريو**، حيث أمكن من ظهور الدور الواسع للمنظمات غير الحكومية، وكان الهدف الأساسي لها هو تحقيق المصلحة العامة. و ذلك بإعداد و تنفيذ مشاريع التنمية و التفاوض على الإتفاقيات الدولية و مراقبة الدول في مسايرة إلتزاماتها المنصوص عليها في الإتفاقيات.

كما عرفها الدكتور تونسي بن عامر:

المنظمات غير الحكومية تتميز بأنهاأساسا جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات و انما هي هيئات خاصة او عامة من الدول و الجنسيات المختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية و تحقيق المصلحة العامة[1] .

د – تتأسس عن طريق أفراد مهتمين بالقضاياالإنسانية ، بحكم أن عمل المنظمات غير الحكومية يتعدى حدود الدولة التي أنشئت في ظلها فهي تتميز بالطابع الدولي. فقد إشترط بعض الخبراء في اتحاد الجمعيات أنها تتصف بالطابع الدولي، و تتشكل من جنسيات مختلفة ثلاث دول على الأقل. كما يمكن أن تتحصل على موارد مالية من ثلاث دول مختلفة.

كما إشترط المؤتمر العام **لمنظمة اليونسكو** في المنظمة غير الحكومية الدولية ان تكون هناك نسبة كبيرة من الأفراد المنظمين اليها من دول متعددة.إضافة الى ان لها انتشارا في أقاليم عديدة بعرض التواصل مع الشعوب المختلفة و ذلك ما يسمح باستفادة الكثير من

[1] – د / بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية (العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية) منشورات دحلب، الجزائر، 1995 ، ص 342.

شعوب العالم من خدماتها، كما أن اتساع أهدافها سيعود بالفائدة على الهيئات الحكومية للاستفادة من خبراتها[1].

الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في التفاوض على الصكوك الدولية لحماية المناخ.

إن الطبيعة القانونية للمنظمات غير الحكومية إنما تقتضي اكتساب هذه المنظمات للشخصية القانونية الدولية من عدمه و أن اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات على الصعيد الدولي لا يكون إلا باكتساب الشخصية القانونية. و التي تؤدي إلى اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات على الصعيد الدولي زيادة على التصرفات القانونية و رفع الدعاوى أمام الهيئات القانونية الدولية[2].

ومن كل ذلك لم تكتف المنظمات الغير حكومية بالدور الذي بدأت به و هو الإعلام ، و إنما حاولت جاهدة بكل إمكانياتها، القياد بادوار متفرقة لحماية المناخ على الصعيد الوطني و على الصعيد الدولي .

أولا: الجهود الفردية:

تكشف مراجعة الإعلان العالمي للحق في التنمية عن مكونات أساسية و المتضمنة المشاركة الشعبية و الفردية لمنافع التنمية. و هو ما يرتبط بصفة مباشرة بالمنظمات الغير حكومية، لان المنظمات الغير حكومية أضحتآليةأساسية لتفعيل المشاركة الشعبية في مجال حماية البيئة. كما أن الإعلانالعالمي للحق في التنمية من مكونات أساسية يتمنها الإعلان

---

[1] – د / محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 ، ص 84.

[2] – د / محمد بهجت جاد الله كشك ، المنظمات و أسس إدارتها ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 123.

يقع في قلبها المشاركة الشعبية و الجهود الفردية[1]، و على الرغم من المهودات المبذولة من طرف الأمم المتحدة و الدور الريادي لها في مجال حماية المنـاخ إلا انه لا يمكن ان نتناسى ما تقومبه المنظمات غير الحكومية من مجهودات جبـارة. فقامت بادوار مهمة أثناء التفاوض على إبرام الإتفاقية الإطارية. و المشاركة الفعالة لهذه المنظمات في حماية المناخ، و المشاركة الفعالة لهذه المنظمات في حماية المناخ، بكل الطرق، لتكوين اتحادات فيما بينها للحد من هذه الظاهرة. و ذلك باعتقادهم بعدم وجود أي وجود اي تعارض بين النمو الاقتصادي و الحد من ظاهرة الانبعاثات. هذه الظاهرة التي فاقت كل حدود المعقول[2].

كما حاولت هذه الكيانات جاهدة في مؤتمر الأطراف الواحد و العشرين COP21 لعام 2015 بباريس هذاالمؤتمر الذي لآقى اهتمام معظم الهيئات الحكومية و الغير حكومية، و التي لعبت دورا لا يستهان به في مرحلة التفاوض، و التي صادقت عليه حوالي 195 دولة و صار مرجعية تاريخية في حماية المناخ، فكانت مشاركة هذه المنظمات غير الحكومية في الإتفاقيةو مساهمتها مساهمة فعالة، و ذلك بسبب انفتاح المجتمع الدولي تجاه هذه الكيانات. فانعكس ذلك ايجابا في نصوص الإتفاقيةالاطارية لتغير المناخ. و تعتبر فرنسا من بين اهم الدول التي تكثر بها هذه المنظمات[3]، التي تعمل جاهدة على توعية الجماهير بشأن هذه المشكلة، و أن معظم الأطراف استفاد من تعاون هذه المنظمات في مسألة تنفيذ الإتفاقية، و ذلك عندما شارك في الاجتماعات الرسمية كمراقب لأطوار المؤتمر. فجاء في نص المادة 04 الفقرة 01 من الإتفاقيةالاطارية. و ذلك باعترافها بدور المنظمات الغير حكومية و المحفزة لزيادة الوعي العام ، فيما يخص مشكلة الانبعاثات. كما تؤكد على

---

[1] – د / أماني قنديل ، دور المنظمات غير الحكومية في التنمية ، مجلة البيان ، السنة السابعة ، العدد 09 ، 1999 ، ص07.

[2] – تحتل الصين الصدارة في انبعاثات الغازات الدفينة ، حيث تقدر بـ 20 % من مجموع إنبعاثات العالم ، تليها الولايات المتحدة الامريكية بأكثر من 18 % و هي نسبة أكثر من ثلث إنبعاثات العالم

SANDVINE Maijean – le droit international du climat Amu 2017 , P 25.

[3] – عدنان عمر الكيش ، مرجع سابق ، ص389.

أهمية التعاون من جميع الأطراف في مجال التوعية البيئية و تشجيع المشاركة على أوسع نطـــــاق[1].

و جاء ايضا في المادة 07 الفقرة 02 من الإتفاقيةالاطارية و المتعلقة بمسألة الاشراف على تنفيذ الإتفاقيةو ذلك من جانب مؤتمر الأطراف، أنه عليه أن يستفيد من كل الخدمات التي تقدمهاالمنظمات الدولية المختلقة و الهيئات الحكومية و الغير حكومية[2].

و لما كان اشخاص القانون الدولي لا يمثلون مجموعة محددة تنطبق عليها اعتبارات و صفات تستمر مع استمرار الحياة، فمن الممكن أن تتغير هذه الاعتبارات تبعا لمتطلبات الحياة العصرية و الذي يمكن من خلاله منح الصفة الدولية للأشخاص المؤهلين لذلك و يمكن أن يكونوا غير حكومية ، لأن القانون ن الدولي هو الذي يحكم و ينظم سلوك و نشاطات هذه المنظمات و أن كل ما تقوم به هذه المنظمات الغير حكومية من معاملات قانونية ، يعتني القانون الدولي بتنظيمه[3].

ثانيا : جهود بعض الكيانات الخاصة :

إن الكيانات الخصاة هي الجهات غير الحكومية الاخرى و التي لم نشر اليها سابقا في مجال حماية المناخ. مثل قطاعات الاعمال الخاصة و الكيانات التجارية. فقامت بدور فعال مع المنظمات الغير حكومية في التفاوض على بروتوكول كيوتو، فرأى البعض أن التفاوض

---

[1] – تنص المادة الرابعة ف 1 على ما يلي : **يقوم جميع الاطراف واضعين في الاعتبار مسؤولياتهم المشاركة ، و إن كانت متباينة و اولوياتهم أو أهدافهم و ظروفهم الانمائية المحددة على الصعيدين الوطني و الاقليمي بما يلي : العمل و التعاون على التعليم و التدريب و النوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ و تشجيع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية.**

[2] – تنص المادة 11 فقرة 05 من بروتوكول مؤتمر بال بخصوص المواد المستنفذة لطبقة الاوزون ما يلي : **إن الامم المتحدة و وكالاتها المتخصصة و الوكالة الدولية للطاقة الذرية و ذلك لاي دولة ليست طرفا في هذه البروتوكولات أن تمثل في اجتماع الاطراف بصفة مراقب و يجوز ان يقبل حضور في هيئة أو وكالة وطنية و دولية حكومية أو غفير حكومية ، لها الأهمية في الميادين المتصلة بحماية طبقة الاوزون .**

[3] – د / سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، مرجع سابق ، ص 91.

و التنفيذ لبروتوكول كيوتو يعتمد بصفة مباشرة على مشاركة هذه الكيانات الخاصة و خصوصا في مجال التطبيق، و في مجال الآليات المرنة و مراقبة امتثال الدول الأطراف و ذلك بسبب أنها صارت ملزمة بموجب البروتوكول أي **بروتوكول كيوتو**. إلا أن هذه الكيانات لها أدوار مختلفة أهمهـــا:

1 – ما يمكن أن تطلق عليه المجموعات الصناعية الرمادية، حيث كانت قلقة جدا و ذلك بسبب الآثار الاقتصادية و المنبثقة عن أي اتفاق يخص حماية المناخ[1].

2 – كما أن شركات التأمين و التي جسدت مثلا آخر للمؤيدين للقطاع الاخضر و ذلك بالتحالف مع كل المنظمات التي تنادي باستخدام الطاقة البديلة في مجال الصناعة، و كانت مشاركة شركات التأمين خوفا من احتمالية الخسارة المادية بسبب هذا التغيير في مجال تغيير الطاقة ، الى طاقة نظيفة[2].

فحاولت بعض الدول كنيوزيلندا لإعطاء أهمية كبرى بدور هذه الكيانات الخاصة و ذلك في مؤتمر الأطراف ، بإنشاء آلية استشارية تنظم عملها فأعدت الهيئة الفرعية المسودة الا أن الأطراف لم تتخذ أي قرار يشأنها.

مما سبق فإن الدور الكبير الذي قامت به الهيئة الدولية (IPCC) و ذلك في انشاء النظام القانوني الدولي لحماية المناخ. كان فريدا من نوعه، حيث غطى على كل نشاطات المنظمات الغير حكومية ، حيث لم يترك لهااي مساحة للمساهمة في تطوير هذا النظام.

الفرع الثالث: اساليب تدخل المنظمات غير الحكومية في حماية المناخ :

[1] – هذه المجموعة من الكيانات اهمها ، النفط و الفحم.

[2] - Bates (B) , Autres . Le changement climatique et l’eau. Document technique publié par le groupe d’experts intergouvernemental sur l’évolution du climat. Secrétariat du G.I.E.C. 2008. P132.

إن الاساليب و الآليات و التي تستخدما المنظمات غير الحكومية عديدة و ذلك في مجال تدخلها ، فمنها من تستعمل اساليب الدعم و المساندة و تعاونها مع المنظمات الغير حكومية كما تزود الهيئات الرسمية بأهم البحوث و الدراسات العلمية و القانونية كمل تنشأ اتحادات في مجال حماية البيئة و لها اساليب في مجال التنديد بالأساليب السلبية للهيئات الرسمية، كما تنشأ مواقع الكترونية و ذلك لتوعية الشعوب في مجال المناخ[1]. كما أن تواجد قوانين بيئية متطورة لا يكفي لضمان حماية عقلانية للبيئة بل لابد من توفر هذه المنظمات الغير حكومية تسند اليها مهمة تطبيق هذه القوانين، و كذلك لابد من توفير الميكانيزمات الضرورية لتفعيلتها ، كما لها في اقامة الدعاوى القضائية ضد الدول التي لا تمتثل لأساليب حماية المناخ.

أولا : اساليب الدعم و المساندة :

بعد إعلان **ريو** و جدول اعمال القرن الحادي و العشرين و كذلك اتفاقيتي تغيير المناخ و التنوع الحيوي كلها نصوص غير ملزمة الا قليلا. كما أنه توجد مجموعة من المبادئ العامة و التي تتيح للمنظمات الغير حكومية اساليب دعم و مساعدة من أجل حماية المناخ[2]، كما يكون ذلك من خلال إعطاء الفرصة و تقديم يد العون و المساعدة للدول لكي تنفيذ كل ما التزمت به من أجل حماية المناخ و هذا ما يتطلب وقوف و خدمات المنظمات غير الحكومية و الاستفادة من أهم الخيرات التي اكتسبتها هذه المنظمات و التي تفيد بها المجتمع الدولي لمعالجة المناخ لتجعلها علاقة تكاملية[3].كما أنه و بسبب قلة الابحاث الي اجريت حول التأثيرات البشرية على التغير المناخي و بسبب صعوبة التفرقة بين التأثير المناخيو العناصر الأخرى، المساهمةو ذلك ما جعل هذه المنظمات تحاول جاهدة المساعدة في هذا

[1] – د / أحمد لكحل ، مرجع سابق ، ص 483.

[2] – د / ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 24.

[3] – شعشوع قويدر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2014 ، ص 290.

المجال من خلال تنظيم لقاءات عالية المستوى و نشر تقارير حول الموضوع و من أهم هذه المنظمات نذكر على سبيل المثال : منظمة السلام الاخضر ، البنك الدولي و الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الاحمر.

كما أن هذا الاسلوب يمكن تقسيمه الى :

1 – تكوين اتحادات لحماية المناخ :

تجدر الاشارة الى ظهور المنظمات الحكومية المطالبة ليس فقط بالدفاع عن البيئة لكن أيضا بتطبيق السياسات العمومية المستلهمة من التنمية المستدامة فأخذت في التواجد و الانتشار في اوربا ، ثم انتقلت الى باقي دول العالم و هدفها الاساسي نشر الوعي البيئي في جميع دول العالم[1]. و لذلك لابد من انضمام مجموعة كبيرة من الشركات لمنظمة خاصة و ذلك من أجل الحد من الانبعاثات و ذلك مثل ما قامت به المنظمة الامريكية Dupont حيث قامت بوضع خطة تهدف الى التقليل من نسبة انبعاثات الولايات المتحدة بنسبة 65 % بالنسبة لمستويات عام 1990 و يعد هذا الهدف غاية كبرى بالنسبة للتخفيضات التي التزمت بها الولايات المتحدة الامريكية بموجب بروتوكول كيوتو و ذلك لخطوة أولى و ذلك كخطوة أولى و ذلك ما يصبو اليه المجتمع الدولي في مجال الحماية الدولية للمناخ الدولي[2].

2 – إنشاء مواقع الكترونية على الانترنيت : تعمل هذه المنظمات نحو تحقيق الاستدامة البيئية في اطار تشريعي و تنظيمي ، كما ان انشاء المواقع الالكترونية يكون لاجل التوعية باخطار مشكلة تغير المناخ . و ذلك من خلال التوعية بمشروعات الطاقة المتجددة و كذلك كفاءة استخدامها بتخفيض نسب التلوث بطاقات متجددة مجدية لاقتصاد

---

[1] – د / أحمد محود الجمل،حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقات الاقليمية و المعاهدات الدولية، منشأة دار المعارف ، الاسكندرية ، 2003 ، ص 123.

[2] – بريشي بلقاسم ، مرجع سابق ، ص242.

منخفض التلوث و طرق الحد من انبعاثات الكربون . و كذلك حماية المناطق الساحلية و البحرية و حماية التنوع البيولوجي و من أهم هذه المواقع التي كان لها اثر كبير في محاولة الحماية موقع : **pewcenter on global climate change**[1]، و إن هذه المنظمات التي تهتم بإنشاء المواقع الالكترونية لاجل الترويج لهذه الظاهرة تتواجد أكثرها بفرنسا و قد بدأ الاهتمام بفتح هذه المواقع منذ مؤتمر باريس للمناخ ، حيث تم انشاء معظمها. كشبكة (RAC.F) ، و المعنية بظاهرة الاحتباس الحراري و كذلك جمعية قضايا تغير المناخ Le changement climatique en question، حيث تقوم باعداد تقارير دورية عن مشكلة تغير المناخ و تضم اعضاء بارزين من أهم الهيئات ، كالمجلس الاقتصادي ، و أكاديمية العلوم و التكنولوجيا و كذلك جمعية مكافحة الكربون و التي تهتم بالغطاء النباتي و الطاقات المتجددة.

3 – تزويد الدول و الهيئات الرسمية بخبراتها في مجال تغير المناخ :

اذا انتقلنا الى مستوى آخر من التفاعل ، فان دور أنشطة الجماعات و الهيئات و المؤسسات غير الحكومية و التي تجمع بينها مصالح و أهداف مشتركة و التي تحظى بأهمية كبرى في اشراك الافراد في الشؤون الجماعية و من الواضح أن لهذه الكيانات قدرات في التاثير في القرارات الاجتماعية فالحق في المعرفة و الحق في التعبير حقوق اساسية معترف بها في الأعراف و المواثيق الدولية[2] ، كما تطالب هذه الجماعات بمناقشة المشكلات التي تجاهلتها وسائل الإعلام و كثير من الحملات التي تنجح فيها هذه أو

---

[1]- http:// WWW.Pewclimate.org/beic/index/cfm.
تم دخول هذا الموقع في 2018/04/25.

[2] – المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان : **لكل شخص الحق في حرية الراية و التعبير و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون تدخل او استيفاء الانباء و الافكار و تلقيها و اذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية.**

الجمعيات النشطة في مجال البيئة و تزويد الهيئات الحكومية بها[1]، فقد تلجأ المنظمات الغير حكومية البيئية الى نشر كتب خاصة بها أو نشر صحف او تداول نشرات أو عقد لقاءات و كل ذلك يصب في اطار المصلحة العامة، و ذلك ما يجعل خبراتها التي اكتسبتها تنتقل الى الحكومات و الدول و هذا دور مهم ينتج عن القرار السياسي الذي يعتبر من الادوار التي تمارسها هذه المنظمات .

ثانيا : اساليب الضغط :

كما ذكرنا سابقا فان المنظمات الغير حكومية لها دور مميز في تزويد الهيئات الرسمية بالخبرات المهمة في مجال حماية المناخ، إلا أنها في نفس الوقت تستعمل اساليب أخرى للضغط على الأطراف المخالفة للمعايير و القواعد الدولية الكفيلة حماية المناخ، فاستخدمتلأجل استثارة الرأي العام وسائل أكثر جدية ، تصل في بعض الاحيان الى المواجهة بينها و بين الرأي العام.

و تتمثل هذه الاساليب فيما يلي[2] :

1 – مراقبة امتثال الدول للصكوك الدولية :

إن الدور الفال الذي تقوم به المنظمات الغير حكومية في مجال حماية المناخ ضار دورا مهما فهي تقوم بدور الحارس ، بقيامها بنشاطات دولية عديدة تؤثر في القرار السياسي للدول. مما يعطيها حق الرقابة على الهيئات الدولية و كذا مراقبة التنفيذ الفعال للاتفاقيات

[1] – بدرية عبد الله العوضي ، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة ، مجلة الحقوق ، السنة التاسعة ، العدد 2 ، جوان 1985 ، ص 46.

[2] – د / محمد علي زيادة ، البيئة في منظور شامل ، مكتبة نانسي ضمياط ، مصر ، 2006، ص 189.

الاطارية و بروتوكول كيوتو . فقد فتح هذا البروتوكول لهذه المنظمات حق الابلاغ عن النشاطات الضارة بالبيئة و التي تمارسها هذه الدول . فيتم إعلان لجنة الامتثال التابعة للبروتوكول، فتقوم اللجنة بدراستها و التطور الى مدى امتثال الدول لهذه الامتثالات[1]و تبيين أهم النتائج المترتبة كذلك عن ذلك. كما تضمنت اتفاقية تغير المناخ التزامات طوعية يسهل تعديلها، ليساعد المجتمع الدولي على تفهم مشكلة تغير المناخ و مواكبة التطورات العلمية التي تدرس ظاهرة البيئة و ذلك ما يجعل المنظمات الغير حكومية تلعب دورا طبيرا في مسايرة هذه التطورات، كما تمتلك هذه الجمعيات و المنظمات غير الحكومية وسائل و ذلك بسبب تخصصها في هذ المجال فتطلع بأهم البيانات للاتصال بالجهات المعنية الموثوق بها و اهل الخبرة في مجال تغير المناخ مما يسهل على الدول دراسات مشروعات القوانين المقترحة من لدن تلك المنظمات و إن هذه الوسائل المؤثرة حاولت كم خلالها تعديل قواعد العمل الدولية بتشكيلها لجمعيات ضغط لا يستهان بها[2]، و ذلك باقتراح القوانين و دراسة المشروعات و إن قيام هذه المنظمات المتخصصة ضمن برامج الامم المتحدة بتطوير المعايير و المبادئ العامة للقانون البيئي ما هو الا حصيلة التعاون بين الدول الأطراف و هذه المنظمات و كذلك الرغبة الصادقة في تطوير القانون الدولي البيئي مثل الجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية و المنظمات الاخرى الخاصة في المجال الصحي و البيئي طبقا للإعلان الدولي و التي تقررها المؤتمرات الدولية[3].

2 – اقامة دعاوى قضائية ضد الحكومات :

لقد كان لصدور قانون **بارنبي (Bernier)**الفرنسي و الصادر بتاريخ 1969/02/28 الاثر البارز في تفعيل دور الجمعيات البيئية أين القاضي كان يتمتع بالسلطة التقديرية و ذلك لوضع معيار يتولى على اساسه قبول دعوى الجمعية فيرى إن كانت تتمتع بالصفة أم

---

[1] – د / سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، مرجع سابق ، ص294.

[2] – د / صباح العشاوي ، مرجع سابق ، ص 112.

[3] – د / سامح عبد القوي السيد ، مرجع سابق ، ص 227.

لا (أي صفة التقاضي) حتى يمنح هذا الحق و قد تتخذ هذه الصفة انطلاقا من عدة معايير**عقد م**[1] الجمعية المقصودة أي صفتها الدولية أو عدد أعضائها و مدى استقلالها و بما أن هذه المنظمات الغير حكومية لا تمتلك الشخصية القانونية الدولية و بالتالي لا تستطيع رفع دعاوى قضائية على مستوى الهيئات القضائية الدولية كمحكمة العدل الدولية مثلا و ذلك ما يجعلها تلجأ في بعض الأحيان الى القضاء الوطني و ذلك من خلال رفع دعاوى ضد الحكومات التي تتسبب في ظاهرة الاحتباس الحراري لأن هذه الجمعيات و المنظمات لا تملك عند غياب النص التشريعي سوى الدفاع عن مصالحها الخاصة فقط معنوية كانت أم مادية و رغم انعقاد اتفاقية **لوجانو** و التي كان من بين أهم مكاسبها أن أعطت الحق في الادعاء المدني للجمعيات المعنية في المجال البيئي و معنى ذلك انه ليس لها الحق في التعويض و الهدف ن الدعوى ليس تعويض الضرر و انما فقط منع حدوث أو منع تفاقمه عند تحققه. و إن اثبات وقوع ضرر لا يعد ضروري لقبول الدعوى فيمكن تصنيف مجالها من خلال التشريعات الداخلية للدول أعضاء الإتفاقية فتركت لهذه التشريعات الحق في تحديد الحالات التي يمكن أن تكون فيه الدعوى مقبولة[2].

و من أمثلة ذلك ما قامت به عدة جمعياتغير حكومية فرنسية و منها الدعوى التي اقامتها (Alsace Nature) و التي تطلب فيها الغاء قرار نزع ملكية الاراضي من أجل إنشاء طريق سريع **بمدينة ستراسبورغ** و ذلك لان إقامة هذا الطريق سيؤدي الى المساهمة في تلويث البيئة و تغيير المناخ من خلال القضاء على مساحات كبيرة من الاراضي الزراعية مما يهدد القضاء على أنواع كثيرة من الكائنات الحية و التأثير على التنوعالبيولوجـــي[3].

كما أن مؤسسة (Corp Owenscorning) و المالكة لمنشأة (Greshman) حيث ذهب المركز المدعي أن هذه المنشأة أقيمت دون الحصول على الترخيص المطلوب وفقا

---

[1] – د / ياسر محمد فاروق المساوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص474.

2 – المادة 20 من اتفاقية لوجانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن الانشطة و الصادرة بتاريخ 1993/06/21.

3 – تمت زيارة هذا الموقع بتاريخ 2018/06/26 WWW.Alzate.nature.org

لقانون الهواء النظيف في الولايات المتحدة الامريكية و إن الانبعاثات الصادرة عن هذه المنشأة تساهم في ارتفاع درجة الحرارة و ذلك مايؤدي الى الحاق ضرر بالبيئة[1].

المبحث الثاني: المؤتمرات الدولية لحماية البيئة

لقد أوصى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي و المؤرخ في 30 جويلية 1968 الجمعية العامة بالنظر إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن مشكلات البيئة و الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة و المؤرخ في 3 ديسمبر 1968 و ذلك في تاريخ 5 جوان 1972 و منه تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة و بعده جاءت عدة مؤتمرات مهمة أعطت دفعا قويا

1 – بريشي بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 246.

للقضايا البيئية التي عرفها العالم مع مرور الزمن بعدما كان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية فاتحة خير في المجال البيئي و من أهم هذه المؤتمرات ما يلي:

المطلب الأول: حماية البيئة بعد مؤتمر ستوكهولم

الفرع الاول: مؤتمر ستوكهولم

عقد في مدينة ستوكهولم في عام 1972، و سمي بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية[1]، و جاء بناء على إقتراح مقدم في شهر يوليو 1968، من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة، و نظرا الى خطورة المشكلات التي تحيط بالبيئة من كل مكان أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة و العشـرين بتاريـخ 3 ديسمبر 1970، قرارا تحت رقم (2389) و الداعي لعقد مؤتمـر عن البيئة الإنسانيـة، و تم تشكيل لجنة تحضيرية من ممثلي 27 دولة مـن الأعضاء، بموجب القرار رقـم (2581)[2].كما استغـرقت اللجنة التحضيـرية للمؤتمـر، أربـع اجتماعات متتالية و لمدة سنتين كاملتين ابتداء من سنة 1970 الى غايـة إنعقاد المؤتمـرفي دولة السويد، كما سجل وجود منظمات غير حكومية و انسحاب دول المعسكر الشرقي بعدم السماح لدولة ألمانيا الشرقية بالمشاركة.كما أطلق على هذا المؤتمر مفهوم التنمية المستدامة و الذي يعتبر تطور جديد في مفهوم القانون الدولي و ذلك من خلال ربط مصطلح التنمية بمشكلات البيئة لكل شعوب العالم، فأعتبر أن المشكلات البيئية في العالم المتقدم سببها التنمية الصناعية و التكنولوجية. أما في العالم النامي فسببها المباشر هو التخلف[3].

---

[1]– د/ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص38.

[2] – و هو القرار الذي أعدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف خدمة الوسائل العلمية التي تشجع الدول و المنظمات الدولية و توجهها بهدف حماية البيئة المحيطة، و تشجع التعاون الدولي مع الأخذ في الحسبان الدول النامية حتى لا تظهر فيها مشكلات البيئة.

3 ـ د / محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1979، حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012، منشورات زين الحقوقية، بيروت،ص17.

كما أوردت هذه التقارير السابقة أن الحياة على الأرض يتهددها الخطر نتيجة الإعتداء على رقعة الأراضي الزراعية و النمو العشوائي للمناطق السكنية في الحضر و الاستمرار المتزايد في القضاء على معظم أنواع الحيوانات و النباتات، كما أثمرت مثل هذه النداءات و تلك التقارير في جذب اهتمام أهل السياسة و الحكم بمشاكل البيئة و حمايتها على المستوى المحلي و الدولي، كما تم تنظيم الكثير من المؤتمرات الإقليمية والدولية تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة ما بين سنتي 1969 إلى 1971 في كامل أنحاء العالم،للإعداد لمؤتمر عالمي عن حماية بيئة الإنسان[1] .

كما عبرت الرسالة التي وجهها 2200 عالم من نخبة علماء البيئة إلى السكرتير العام للأمم المتحدة عن ضرورة التعاون بين بني البشر لإنقاذ البيئة من الدمار، بسبب الخراب الكبير الذي لحق بها و لم تعرفه من قبل و ربما تسببت في القضاء على الحياة نهائيا و ذلك بوجود تلك المؤثرات السلبية التي تساعد في القضاء على أهم أسباب الحياة، و من أبرز تلك المشاكل، فضلات الصناعة و الزيوت المسكوبة على المياه العذبة في أنحاء العالم، و كذلك سحب الضباب المدخن الكثيفة و الملوثات التي يحملها الهواء[2] و التي تؤدي الى قتل الأشجار على بعد مئات الأميال مما يؤدي إلى عدم التوازن البيئي و التسبب في آثار ضارة على المدى المتوسط و الطويل.

كما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر عن البيئة الإنسانية، تحت شعار **نحن لا نملك إلا أرضا واحدة،** و بالفعل إنعقد هذا المؤتمر في دولة السويد في الفترة من 5 الى 16 جوان 1972، و حضرته وفود رسمية تمثل 113 دولة، و حضره ممثلون عن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، و العديد من المنظمات غير الحكوميـــة الدولية، و يعد هذا المؤتمر من أبرز اللقاءات الدولية في العقود الأخيرة، و كان فاتحة خير في

1 ـ د/حازم حسن جمعة، الأمم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة، مجلة السياسية الدولية، العدد117جويلية 1994.

2 – د/ حازم حسن جمعة، المرجع نفسه ، ص123.

مجال بحث المشكلات البيئية[1]، كما أسفر هذا المؤتمر عن إعلان تضمن ديبـاجة تقع في فقرات و مبادئ لحماية البيئة الإنسانية، و عدة توصيات، كما أكدت ديباجة الإعلان على أن الإنسان هو الذي يصنع و يشكل بيئته التي يحيا فيها و يستمد منها قوته. كما شددت المبادئ الأولى لهذا المؤتمر على ضرورة الإدارة و التخطيط الفعال للحفاظ على الموارد الطبيعية للأرض و قدرتها على إنتاج الموارد المتجددة،كما أقر المبدأ رقم (1) منه حقا للإنسان وواجبا : فأما الحق فيتمثل في الحياة في بيئة تسمح له بالعيش بكرامة و رفاهية، و أما الواجب فيتمثل في حمايته لبيئته التي يعيش فيها[2].كما راع المبدأ رقم (12) الظروف و المتطلبات الخاصة بالدول النامية من حيث تحملها لتكاليف حماية البيئة مع عدم قدرتها على ذلك و إتاحة المساعدات لها للتكفل بهذا الجانب، و ذلك مع التأكيد على واجب اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لمنع حدوث تلوث يصيب البيئة، و كذلك واجب التعاون مع الدول الأخرى و المنظمات المتخصصة في هذا المجال و ذلك مع التأكيد على أي أنشطة تقع على إقليمها[3] قد تصيب الانسان كما أكد المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم تأكيدا لمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي و التي تعد ملزمة لجميع الدول، كأحد مصادر القانون الدولي و ذلك وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما يمثل مؤتمر ستوكهولم بحق حجر الزاوية في نشأة القانون الدولي للبيئة كفرع مستقل و حديث للقانون الدولي العام و رغم أن هذا المؤتمر خلص إلى مبادئ و توصيات لا يرقى الى مرتبة الإلتزام القانوني الكامل إلا أن الضمير الدولي قد صحى في هذا الجانب و على الرغم من الآمال التي كانت معلقة على هذا المؤتمر فإن نتائجه لم تكن في المستوى المنتظر حيث اقتصر المؤتمر على نتائج خجولة بسبب استمرار الخلافات بين المعسكرين الشرقي و الغربي و هذا

1ـ د/ عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986،ص31.

2 – راجع نص الإعلان في ABDELAZIZE MEIKHE MAR ABDEHADY l'action juridique internationale contre la pollution atmospherique ,op,eit,pp,595

3 ـ د/ عبد الواحد الفاز،الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995،ص371.

على الرغم مـــن مواصلة تحضيره سنتين او أكثــر بإشراف الأمم المتحـــدة و قد نشــرت وثائق المؤتمـــر بألف و مائتين صفحة وصدر عنه كتاب بعنـــوان« **لن يكون لنا إلا أرضا واحدة** » من تأليف باربارواردBARBARA WARD و رينيه دوبا RENE DUBOISوكان ذلك بمساعدة 22 باحثا. و اتخذ المؤتمر توصيات أقر فيها على أن الإنسانية كل لا يتجزأ، و شدد على حماية البيئة و المحافظة عليها، ودعا إلى السعي للتوصل إلى سياسة عالمية للبيئة ووضع خطوط ومعالم لعمل عالمي و خلق مؤسسات تهتم بالبيئة ضمن نطاق الأمم المتحدة[1].

الفرع الثاني: مؤتمر ريودي جانيرو

جاء بروتوكول مونتيريال خطوة رئيسية على الطريق الصحيح ففي سبتمبر 1980 وقعت 46 دولة هذا البروتوكول المعدل لإتفاقية فيينا حول حماية طبقة الآوزون و التي وقعت في سنة 1985 كما أدخلت تعديلات مهمة على هذا البروتوكول سنة1990 ثم بموجبه منح الدول النامية مبلغ 200 مليون دولار كمساعدات للتخلص من المواد المتلفة لطبقة الآوزون كما دعا هذا البروتوكول الى التخلص من بعض الغازات و التوقف عن انتاجها منها الكلور و الفلور و الكربون و ثلاثة أنواع من هالونات الكربون بحلول عام 2000[2]. جاءت هذه الإتفاقيات و البروتوكولات بعدما ساهم مؤتمر ستوكهولم في إبراز ملامح القانون الدولي للبيئة و قد استمر المجتمع الدولي في محاولاته الحثيثة لتطهير القواعد القانونية المعنية لحماية البيئة ثم انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية (UNCED) عام 1992 و الذي شاركت فيه أعداد غير مسبوقة من ممثلي الدول و المجتمعات المدنية و الإقتصادية و صلت إلى 178 حكومة و أكثر من 100 رئيس دولة بالمقارنة مع 2 فقط من رؤساء الدول

1 ـ أحمد مستجير،أسطورة ثقب الأزون، مجلة العربي، الكويت 1979،العدد 461،ص61.

2 ـ د/ سلافة طارق عبد الكريم شعلان، الحماية الدولية للبيئة،مرجع سابق،ص147.

الذين حضروا مؤتمر ستوكهولم[1]. و كذلك حوالي 10000 من الوفود و 1400 من المنظمات غير الحكومية و أكثر من 9000 صحافي و ذلك ما يمثل أكبر تجمع إلى غاية ذلك الوقت يحضر مؤتمر مماثل في العالم و سمي هذا المؤتمر بقمة الأرض بناءا على التحذير بتهديد كوكب الأرض كما أسفر المؤتمر عن صياغة اول اتفاقية دولية للحد من انبعاث الغازات الدفيئة أي الدافئة و هي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية كما تغير شكل حماية البيئة و ذلك بفضل الإحتياط و الوقاية حيث اعتمد بأهم النصوص على مبدأ الحيطة و الحذر مع تجديد المسؤولية عن التقصير في ذلك. كما تبين مبدأ التنمية المستدامة و حث الدول على إدراج ما تتطلبه حماية البيئة في عملية التخطيط الوطني كما حدد الهدف الأول للمؤتمر موريس سترونج[2] Maurice Strong الأمين العام للمؤتمر و الذي وضع حجر الأساس للمشاركة العالمية بين البلدان النامية و الدول المتقدمة صناعيا وذلك لضمان احتياجات و المصالح المشتركة لكوكب الأرض كما يعتبر هذا المؤتمر معلما في تاريخ القانون البيئي بإظهار الشخصية العالمية للبيئة و تكاملها مع التنمية بحيث دعا إلى حماية البيئة من ضمن حماية التنمية كما حث الدول على التعاون لخفض النظام البيئي و الترابط و عدم تجزئة السلم.

كما تمثلت أهم الموضوعات التي تناولها المؤتمر فيما يلي:

1)- حماية الغلاف الجوي من خلال مكافحة تغير المناخ و ارتفاع درجة الحرارة.

---

[1] – د / أبو الخير أحمد عطية،الإلتزام الدولي لحماية البئة البحرية و المحافظة عليها من التلوث أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس73.

[2] – (Maurice Strong)ولد في كندا عام 1929 و هو رجل أعمال كندي، و كان رئيسا لشركة الطاقة في كندا حتى عام 1966، و في عام 1970 شغل منصب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة معني بالبيئة البشرية في العاصمة السويدية ستوكهولم، و بعد ذلك أصبح أول مدير تنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، و في عام 1986 شغل منصب مفوض اللجنة المعنية بالبيئة. راجع وكيبيديا، الموسوعة الحرة على شبكة الأنترنيتز.

2)- حماية الحيوان.

3)- حماية البحار و المحيطات.

4)- حماية موارد المياه العذبة.

5)-الإدارة البيئية السليمة للتكنولوجية الحيوية و النفايات الخطرة.

6)-منع الإتجار الغير المشروع في النفايات الخطرة و السامة.

7)-تحسين نوعية الحياة و صحة الإنسان و القضاء على الفقر و تدهور البيئة.

8)-حماية الموارد الطبيعية للأرض من خلال مكافحة إزالة الغابات و تغيير استخدام الأرض الزراعية و التصحر و الجفاف. و لتحقيق هذه الأهداف و الموضوعات أقر الإعلان المبادئ الآتية:

* تعلق البيئة بالنظام العام.

* مبدأ الترقب و الحيطة.

* مبدأ التعويض على الملوث.

* فرض دراسة الإنعكاسات البيئية على المشاريع العامة و الخاصة.

* حق المواطن في الإعلام و المعرفة و المشاركة في إدارة شؤون البيئة.

كما صدر عن هذا المؤتمر(إعلان ريو) عدة وثائق أهمها : مفكرة القرن 21 و البيان الرسمي الملزم قانونا من المبادئ من أجل توافق عالمي للآراء من شأنه ادرة جميع أنواع الغابات و حفظها و تنميتها المستدامة، و إضافة إلى[1] ذلك جرى في المؤتمر فتح باب

[1] – أما اتفاقية التنوع البيولوجي باعتبارها صكا الكترونيا فتطلب إلى الاطرق في المادة 14 أن تقوم قدر الإمكان و حسب الاقتضاء بإدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الأثر البيئي للمشاريع المقترحة و التي من المرجح أن تؤدي إلى آثار منعكسة كبيرة على التنوع

التوقيع على معاهدتين : اتفاقية التنوع البيولوجي و اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بالمناخ. و يتضمن إعلان ريو ديجانيرو 27 مبدأ تستهدف توجيه المجتمع الدولي في جهوده لتحقيق التنمية المستدامة و هو يعيد تأكيد إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعتمد في دولة السويد. و فيما يتعلق بطبيعة المبادئ يمكن تحديد نوعين مختلفين منهما: فبعضهما ذو طبيعة إجرائية مثل المبدأ17 بشأن تقييم الأثر البيئي لكن البعض الأخر ذو طبيعة فنية أكبر مثل مبدأ 2 بشأن إحداث ضرر بيئي عابر للحدود و غالبا ما تترجم المبادئ إلى أحكام إجرائية محددة في التشريعات الوطنية.و تنشأ التزامات عامة للحكومات و المواطنين و عند انعقاد هذا المؤتمر كانت بعض المبادئ قد ظهرت في القانون الوطني أو الدولي بينما كانت المبادئ الأخرى حديثة الصياغة كما أدرجت كلتا الفئتين من المبادئ في الصكوك المعتمدة في المؤتمر، و في هذا التقرير تتركز البؤرة الأساسية على الصكوك الدولية المعتمدة أو تلك التي أصبحت نافذة منذ ذلك الحين مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و خاصة في إفريقيا و اتفاقية فنون البحار و المؤرخة في 10 ديسمبر 1982 بشأن خفض و إدارة الأرصدة السمكية.

و قد جرى إحراز تقدم كبير في تنفيذ مبادئ معينة و على الرغم من أن التقدم المحرز على الصعيد الوطني لا يمكن أن يتعدى فقط إلى إدراج هذه المبادئ في إعلان ريو و أن الاعتراف بها يمكن أن يشكل حافزا على اتخاذ إجراءات . و نتيجة للاختلافات القائمة بين

البيولوجي تتضمن إستراتجية البلدان الأوروبية للتنوع البيولوجي و تنوع المناظر الطبيعية 1995 مبدأ التحاشي الذي عرف أنه إدخال إجراءات مناسبة تقتضي التقيم البيئي للمشاريع و عند الإقتضاء افساح المجال للمشاركة الجماهيرية لتلك الإجراءات.

أنظر نشرة الإتحاد الأوروبي , خطة الإدارة و المراجعة الإيكولوجية, أنظمة قاعدة اللجنة 93 المؤرخة في 29 جوان 1992 و التي تتيح إمكانية المشاركة الطوعية للشركات في خطة على المستوى المجتمعي للإدارة للمراجعة الإيكولوجية المجلة الرسمية للجماعات الأوروبية,1992,السلسلة 168,الصفحة 1.

النظم القانونية الوطنية تتفاوت أساليب التنفيذ التقني بين دولة و أخرى و كثيرا من الدول تدرج هذه المبادئ في تشريعاتها الوطنية و أحكامها العامة في القوانين واللوائح القطاعية تارة أخرى و أن جميع المبادئ بالتشابك و الترابط و أن إعلان ريو يمثل مجموعة جرى التفاوض بشأنها على الصعيد الدولي و أن الحق في حياة صحية مندمجة مثلا في وئام مع الطبيعة كثيرا ما يرد في الدساتير البيئية الأساسية مصاغا كمبدأ عام في التشريعات الوطنيةفجميع الدساتير تقريبا سواء منها الجديدة أو المنقحة خلال العشريتين الأخيرتين تناولت الاهتمامات البيئية و تنص الأحكام الدستورية في عدد كبير من الدول بشكل صريح على الحق في بيئة صحية.

كما أكد إعلان ريو على المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم مع إضافة واحدة "و الائتمانية " و يظهر على سبيل المثال في الفقرة الثامنة من الديباجة الإتفاقية المتعلقة بتغير المناخ كما اتفق 117 من رؤساء الدول في هذا المؤتمر على إتباع نهج متكامل للقضاء على الفقر استنادا إلى مفهوم الشراكة داخل المجتمعات المحلية بين البلدان المتقدمة و البلدان النامية، ذلك باتخاذ إجراءات حاسمة و ممارسة التعاون الدولي باعتبار ذلك ضرورة أخلاقية و اجتماعية و اقتصادية للبشرية، و من أمثلة ذلك يمكن تنفيذ مبدأ القضاء على الفقر في عدة قطاعات و تشريعات وطنية كالقوانين المتعلقة بإيجاد العمالة و تخطيط استعمال الأراضي و قوانين العمل و الضمان الاجتماعي و الرعاية الصحية.

الفرع الثالث : مؤتمر كيوتو:

الجدير بالذكر أنه في أواخر جوان 1997، انتهى مؤتمر قمة الأرض الثاني الذي انعقد في نيويورك بالفشل في إقرار بيان ختامي بشأن حماية البيئة، و هذا نتيجة الخلافات

المستعصية بين الدول الصناعية التي تطالب بمبادرات بيئية و الدول النامية التي تطالب بمساعدات مالية، و قبل انعقاد المؤتمر بعدة أشهر بدأت الأمم المتحدة إجراء اتصالات برؤساء الدول الموقعة على اتفاقية تغير المناخ الإطارية و بروتوكول مونتريال1و ذلك تحضيرا للمؤتمر من أجل معالجة كثافة الإنبعاثات الغازية المسببة لارتفاع درجة حرارة الأرض ، و تغير المناخ و اتساع ثقب طبقة الأوزون بشكل كبير لم يسبق لها مثيل من قبل ، عليه إنعقد المؤتمر برعاية الأمين العام للأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 01 إلى 11 ديسمبر 1997 في اليابان و كان الهدف منه تحديد الطرق و قواعد و مبادئ توجيهية لمعرفة كيفية إحتواء النشاطات التي يقوم بها الإنسان، و المرتبطة ارتباطا وثيقا، بالتغيرات المناخية[2] و ذلك بسبب انبعاث الغازات الدفيئة و التي تشكل خطرا مباشرا على الكرة الأرضية، و تعتبر اتفاقية دولية قائمة بذاتها و لكنها تابعة لمعاهدة مصادق عليها أي أن هذا البروتوكول يتقاطع مع الإتفاقيةالإطارية في أهم مبادئه ولكنه يضيف بنودا جديدة ليجعل الإتفاقيةالإطارية أكثر قوة و أكثر تفصيلا لسبب التحديات الناتجة عن انبعاث غازات الاحتباس الحراري[3]، و التوازنات السياسية و الاقتصادية التي ألزمتا بإحداث توازنات و ذلك للوصول إلى البروتوكول. كما شملت على بعض الالتزامات الصارمة الخاصة بالإنبعاثات في الدول المتقدمة، و هذه الالتزامات تشمل تحقيق أهداف معينة و محددة و ملزمة قانونا، و هي تقليل مستوى إنبعاثات أهم ستة غازات من غازات الاحتباس الحراري بنسبة من8% إلى 10% بين عامي 2008 و 2012 بحيث تصل نسبتها إلى 5% على الأقل مقارنة بعام 1990[4] و هناك ستة غازات هي ثاني أكسيد الكربون و الهيدروفلـــور كربون و

---

[1] – د / عبد السلام شتيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ص23.

2– أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 62.

3 – راجع دراسة نرمين سعدي، بروتوكول كيوتو و أزم تغير المناخ، في مجلته السياسية الدولية،العدد 145،أوت 2001،ص206.

4 – د/ خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية، و الإتفاقيات الوطنية، و الإتفاقيات الدولية دراسة مقارنة،2011،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،ص283.

الميثان و أكسيد النتروس و برفلوروكربون فلورايد الكبريت ، كما يحدد البروتوكول أيضا بعض الأنشطة المحددة الخاصة بالتغير في استخدام التربة و زراعة الغابات التي تزيل ثاني أكسيد الكربون من الغلاف الجوي و هذه هي الغازات التي ذكرت في البروتوكول إذا التركيز في اتفاقية كيوتو كان على غاز أوكسيد الكربون لأن 70% من الأسباب التي تؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة الموجودة و المحيطة بالأرض سببها هذا الغاز رغم أن الغازات السابقة كذلك تسبب ظاهرة الدفيئة و التي هي ظاهرة طبيعية و الأرض بسببها تحتفظ بحرارتها[1] لأن إمتزاج بعض الغازات في الجو و المتكونة من حوالي 79% نتروجين و 9% أكسيجـــــين و حوالــي 0،4% ثاني أكسيـد الكربــون في الجـو مع مجموعــة أخـرى من الغــازات ، و من العوامل الطبيعية التي تؤثــر في نسبة غــاز ثانــي أكسيد الكربـون في الجـو ما ينبعث من البراكيــن و الغــازات المتصــاعدة من المصانع و ذلك ما أشيــر به من الهام إلى الإنسان الذي خرب البيئة بهذه الثورة الصناعية.

ولقد جاء بروتوكول كيوتو لينهي التزامات محددة تحقيقا للمبادئ العامة التي طالبت بها اتفاقيـــة الأمم المتحدة الإطارية في شأن تغير المنــاخ و إن أهم هــدف من هذه الإتفاقيةهو تحديد نسبة ثاني أكسيد الكربون في الجو و التي من المفروض أن تلتزم بها الدول الصناعية على الإتفاقيةالإطارية،لأن هذا الغاز يمثل نسبة 70% من التسبب في ظاهرة الدفيئة رغم وجود غازات أخرى كغاز الأوزون و غاز النيتروجين و بعض الغازات الأخرى[2] وهذا التغير في درجة الحرارة فإنه يعني انتشار الكثير من الأوبئة و التي تؤثر على الصحة بصفة عامة و من أمثلة ذلك الملاريا و الكوليرا ففي عام 1991 أفرغت سفينة من جنوب آسيا مياهها الآسنة على شاطئ البيرو في أمريكا الجنوبية، و حملت المياه عصيات الكوليرا و التي وجدت ملاذا ملائما في وسط تجمعات و ساعدت درجة الحرارة على

1 – د/ مصطفى أحمد فؤاد، المنظور الدولي لمشكلات تلويث البيئة، بحث منشور في المشروع البحثي لكلية الحقوق بجامعة طنطا تحت عنوان:الأطر القانونية لمؤثرات البيئة على الإنسان،2001،ص7.

2 – في عام 1990 كان مجموع الغازات الدفيئة المنبعثة في الجو يساوي 1633 مليون طن متري و كانت كمية الغازات الكربونية المنبعثة من استخدام الوقود الأحفوري تساوي 1346 مليون طن متري أي ما يعادل 82% من مجموع الغازات المنبعثة في الجو. موسوعة المعرفة، عصام البدري، منشورات الأمم المتحدة ، ص82.

نموها. فأصابت الكوليرا في ذلك العام أكثر من مليون شخص و قتلت نحو خمسة آلاف شخص[1]. كما هبت على الهند رياح موسمية آتية من الشمال و ذلك سنة 1994 و دامت هذه الرياح مدة تجاوزت الثلاثة أشهر، فهاجمت الجرذان المدن هاربة من البراري،فنقلت معها مرض الطاعون الذي أدى إلى وفاة أكثر من 60 شخصا و تكبدت الدولة الهندية خسائر مادية، فاقت المليارى دولار و كان ذلك كله بسبب ارتفاع درجة الحرارة،و السبب المباشر لها هو ظاهرة الاحتباس الحراري[2]، و الذي هو ظاهرة طبيعية، فالغازات الدفيئة التي يتكون معظمها من الماء و ثاني أكسيد الكربون و الميثان و أكسيد النتروز و الأوزون و هي غازات طبيعية تلعب دورا مهما في تدفئة سطح الأرض، فبدون هذه الغازات تصبح درجة الحرارة تحت الصفر على وجه البسيطة و إنها موجودة بالقدر الكافي و الذي يمكن للمخلوقات العيش بسلام. و إن للاحتباس الحراري آثارا تتلخص في أن أجزاءا كبيرة من الجليد تنصهر و تؤدي إلى ارتفاع مستوى سطح البحر مما يسبب حدوث فيضانات وتهديدا مباشرا للجزر المنخفضة و المدن الساحلية، و زيادة شدة العواصف و الأمراضالمعدية التي تظهر في الكثير من الدول.

المطلب الثاني : حماية البيئة بعد مؤتمر كوبنهاغن

الفرع الأول : مؤتمر كوبنهاغن

بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة لإتفاق كيوتو بدأت الدول الموقعة على اتفاقية تغير المناخ العمل على تحديد ملامح المرحلة المقبلة و ذلك بتوسيع الإلتزامات في مجال تحقيق الإنبعاثات الغازية علما أنبروتوكول كيوتو كان بداية العمل لمواجهة التغيرات المناخية لبعض الدول الكبرى، فإن التزامات تحقيق الانبعاثات جاءت لتشمل الدول النامية حيث

1 – د / هانز بواخيم، التغير المناخي ، ترجمة محمد جديد، شركة قدمس للنشر و التوزيع،ط1،بيروت،2010،ص116.

2 – د / محمد وجدي نور الدين علي، مرجع سابق،ص89.

اتخذت أولى الخطوات في مؤتمر الأطراف الثالث عشر في **أندونيسيـــا** و ذلك عام 2007 فإعلان خطة "**بالـــــي**" حيث حددت معالم تفاوض بعد بروتوكول **كيوتو** حيث أوصى هذا المؤتمر بزيادة السرعة في العمل فإنعقد مؤتمر **كوبنهاغن** عن التغييرات المناخية و النابع عن الأمم المتحدة في الفترة ما بين 7 حتى 18 ديسمبر و شاركت فيه 192 دولة و هي الدول الاعضاء في الامم المتحدة[1] حيث جاء هذا المؤتمر كتكامل لإتفاقية **كيوتـــو** و توصلت معظم حكومات العالم إلى قناعة تقول بأن تغير المناخ يشكل تهديدا للبشريـة و الطبيعة على حد سواء، حيث أن النشاط الإنساني يؤثر على المناخ و يؤدي إلى ارتفاع درجات الحرارة و ذلك ما أثبتته عدة دراسات علمية ولاسيما تلك التي أجرتها اللجنة الحكومية للتغيير المنـــاخي في الأمم المتحدة حيث أن المحادثات الدولية التي جاءت بعد قمة **بالي** اختتمت بهذا المؤتمر بعد سنتين و ذلك لتوصل إلى اتفاقية حيث تأمل الحكومات المشاركة بمغادرة العاصمة الدنماركية و في يدها على الأقل اتفاقا سياسيا يمهد الطريـــق أمام اتفاقية جديدة[2].و من أجل مساندة هذه الخطة أتفق الأطراف على تأسيس مجموعة عمل خاصة شرعت على الفور في توضيح إمكانات التعاون الجديد على المدى البعيد و في إطار العمل الذي تم تعريفه في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حيث أكد هذا المؤتمر على أن الناس هم جوهر أي عملية تنموية، و تقوم هذه العمليات التنموية على أســاس من العدالة و المساواة و الإنصاف بين الناس دون تمييز بين الجنس أو الدين و احترام مبدأ النظام البيئي هي طريق لصون المناخ و إنقاذ كوكب الأرض من الدمار، كما أعتبر هذا المؤتمر فرصة أخيرة لمؤتمر تغير المناخ حيث أختتم الاجتماع بنتائج مخيبة بعد مفاوضات مكثفة بين ممثلي الدول و انتهت المحادثات بإفرازها الإتفاق الصيني الأمريكي معلنا أن الإتفاق صاغته الولايات المتحدة لمحاربة ظاهرة الاحتباس الحراري و تم توقيع هذا الإتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية و الهند والصين و البرازيل و جنوب إفريقيا[3].

---

[1] – د / هانز بواخيم،التغير المناخي، مرجع سابق ص116.

[2] – د / هانز بواخيم، المرجع نفسه ص117.

[3] - د / ريتشارد هاينبرغ، عرروب الطاقة، ترجمة مازن جندلي، الدار العربية للعلوم،ط1،بيروت2006،ص79

كما أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنه قد تم التوصل إلى اتفاق معقولخلال المحادثات الجارية حول التغيرات المناخية و في الوقت نفسه وصفت بعض وفود الدول النامية الإتفاق "غير مقبول" كما وضع الإتفاق هدفا بتحدي الزيادة في درجة حرارة الأرض عند حد أقصى يبلغ درجتينمئويتين على الفترة التي سبقت عصر الصناعة و هو الحد الذي يعتبر بمثابة البداية لحدوث تغيرات خطيرة في الطبيعة مثل انهيارات طبيعية و الجفاف و العواصف الرملية و الفيضانـــات و ارتفاع مناسيب البحار رغم أن هذا الإتفاق قد خصص له حوالي 30 مليار دولار للأعوام الثلاثة المقبلة للدول الفقيرة لمواجهة التغيرات المناخية على أن ترتفع هذه المساعدات إلى 100 مليار دولار بحلول سنة 2020.

كما إستند هذا المؤتمر إلى عدة مبادئ رئيسية و التي تقوم على احترام النظام البيئي و أن موارد الطبيعة و استخدامها أمران أساسيان لتحقيق التنمية المستدامة و القضاء على الفقر و تدهور الصحة، كما أكد البروتوكول على ضرورة إحترام الحريات الأساسية على النحو الذي لا ينكر فيه حقوق الأجيال المقبلة.

كما نص البروتوكول على مبدأ حق السيادة للشعوب معتبرا مبدأ الاحتكار هو أساس مشكلات التغيرات المناخية[1]، و أكدت عدد من الدول النامية و حماة البيئة على أن البيان الختامي لمؤتمر كوبنهاغن كان مجرد تراض بين الدول المتقدمة على حساب الدول النامية، حيث أن هذا الإتفاق لا يرقى أبدا إلى طموحات هذه الدول، و رفض مندوب السودان**لومو** مبادئ **إبينغ** رئيس مجموعة 77 و التي تضم الدول النامية، بأنه يشكل تهديدا لمواثيق و أعراف الأمم المتحدة، حيث أنه يضع الفقراء في حالة أسوأ مما كانت عليه[2]. و منه نستخلص أن الدول الصناعية، أدرجت في هذا المؤتمر بيانات، تتماشى و السياسة الاقتصادية التي تعود عليها بالمنفعة دون النظر إلى الدول النامية.

---

[1] – د / ريتشارد هاينلرغ، المرجع نفسه،ص79.

[2] – د / عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، ط1، الإسكندرية،1998،ص134.

كما أن ثمة قيمة حقيقية في الإعتراف بحق مستقل لبيئة سليمة و آمنة،لأن هذا الإعتراف يعزز الحقوق الأخرى الممنوحة لكل فرد و يكملها بإعتباره أحد أشكال التعبير عن الكرامة البشرية و الذي يعتبر شرطا مسبقا و ضروريا لإدراك الحقوق الأخرى في المستقبل[1]، كما أرجع كثير من المحللين السياسيين الإنقسامات العميقة بين الدول المشاركة في هذا المؤتمر إلى المنافسات الإقتصادية و الإختلافات الإديولوجية إضافة الى قطع تعهدات مكلفة في ظروف الركود الإقتصادي العميق و من ثم لم تبدل الدول المتقدمة و حتى الدول النامية إلا النزر اليسير من التساهل و التفهم، إذ أبدت جميع الأطراف تقدم مصالحها الإستراتيجية على الحاجة المعلنة و المتمثلة في إنقاذ المناخ و لقد شعر العديد من المراقبين بأن المؤتمر و منذ بدايته قد تصادف مع ما يسمى بفضيحة المناخ البريطانية "**CLIMATEGATE**"، إثر حصول قراصنة الحاسوب على حوالي 160 ميجابيت من الرسائل الإلكترونية الخاصة بوحدة البحث في التغيرات المناخية و التابعة لجامعة **إيســت أنجليــا**البريطانية و التي تشرف على أهم قاعدة بيانات لكيفية تغير المناخ و تنهض بدور أساسي في تجميع تقارير الأمم المتحدة و أن هذه الرسائل أيدت إخفاء بيانات علمية لا تؤيد دعاوى الإحتباس الحراري العالمي،ما قد يدحض جدوى إنعقاد المؤتمر الذي يسعى إلى الحد من إنبعاث الغازات المتسببة في ظاهرة الإحتباس الحراري و سرعان ما خطفت فضيحة جديدة أجواء المؤتمرعرفت بإسم "**الوثيقة الدنماركية**" فماكادت فعاليات المؤتمر تبدأ حتى سعت الدولة المضيفة إلى فرض هيمنتها على المؤتمر بإقحام وثائق جيدة لم تتفاهم عليها الدول الأطراف و إعتراض مجموعة **77** + **الصين** على الخطوة الدنماركية و إعتبارها غير مقبولة و طالبت بأن تنصب المفاوضة على الوثيقة التي تفاهمت عليها الدول الأطراف طوال هذا التحضير للبروتوكول، لأن الوثيقة الدنماركية قد عطلت دور الأمم المتحدة، و أعطت القوة أكثر للدول الصناعية في مجال محادثات المناخ مستقبلا مما أغضب الدول النامية غير أن قمة

1ــ د / ماجد راغب الحلو، قانون حماية البئة، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية،،2009،ص103.

كوبنهاغن لم تكن كلها محض إخفاقات فكثير من نشطاء البيئة تجدد عزمهم بموافقة كبرى الدول النامية لأول مرة مثل الصين و الهند و البرازيل على خفض إنبعاثات ثاني أوكسيد الكربون و الغازات الدفيئة في إطار إتفاق دولي علاوة على ذلك تم التوصل إلى إتفاق حول الصناعة العالمية الجديدة يقوم على شراء و بيع حق إصدار إنبعاثات ثاني أوكسيد الكربون و يحمل إسم "**كاب أندتريد**" و هذا الإتفاق قفزت قيمته لتتجاوز تريليونات الدولارات سنويا رغم قصر عمره، و قد حضـــــر هذا المؤتمر الكثير من زعمـــــاء الدول الكبرى كالرئيس **جاكوب زوما** و غيرهم من الزعماء و تمحورت المناقشات حول أربعة عناوين رئيسية هي كالآتي:

تحديد أهداف جديدة لكبح الإنبعاثات الغازية المسببة لتغير المناخ، و خصوصا الدول الصناعية و إيجاد أرضية ملزمة لهذه الدول فالدول النامية و المجتمع الدولي لن يتخذ الإجراءات اللازمة للحد من التغير المناخي[1].ذكر حجم إجراءات التخفيف اللازمة التي تستطيع الدول النامية التعهد بها (مثل الهند، الصين و البرازيل) و هي الدول الناهضة اقتصاديا و التعهد بإتخاذ القيامبالحد على المستوىالوطني فالدول الصناعية كالولايات المتحدة لن تبادر إلى الحد من هذا الإنبعاث إلا إذا تأكدت من البدء فيه من هذه الدول النامية لأنه يؤثر على إقتصادها[2].

التمويل اللازم من جانب الدول الصناعية و ذلك من اجلمساعدة العالم النامي على التأقلممع ظاهرة التغير المناخي[3]، فالدول النامية ستلتزم بالحد من هذه الظاهرة على قدر التمويل من الدول الصناعية و إيجاد التكنولوجيا الفعالة في هذا المجال[4].

1 - د / محمد وجدي نور الدين علي، مرجع سابق،ص102.

2 - Lombaert (B) autres Mémento de l'environement Kluwer,2009,p168

3 - Bali action plon united nations from work convention on climate change.2007

4 – د / طوني الصغيني، الأزمة الأخيرة دار العربية للعلوم_ الناشرون_ الطبعة الأولى ، بيروت 2011،ص75.

أن يكون للدول النامية تمثيل حقيقي فيما يخص توزيع الأموال و إنفاقها و العمل بمبدأ المساواة بين الدول و الموافقة على خطة عمل في مجال تبادل الكربون و ذلك لتفادي تدمير الغابات[1].

الفرع الثاني : مؤتمر كانكون

إنعقد هذا المؤتمر في مدينة كانكون بالمكسيك في الفترة من 29 إلى 10 ديسمبر 2010 و شارك فيه حوالي 194 دولة و قرابة 15 ألف شخص من الوفود الحكومية و خبراء البيئة عبر العالم و المنظمات الغير حكومية و رجال العمال ووسائل الإعلام الدولية، فقد حث الأمين العام للأمم المتحدة السيد **بان كيمون** الدول المشاركة في المؤتمر على الإتفاق على خطوات لمكافحة ظاهرة الإحتباس الحراري و تبني رزمة من القرارات الهامة التي تخص توزيع و تحديد مسؤولية الدول المتطورة و النامية عن تقليص الغازات المؤدية إلى الإحتباس الحراري[2] و الإجراءات الواجب إتباعها للحد من هذه الظاهرة،و إنه قبيل عقد مؤتمر كانكون توقع معظم المهتمين بالبيئة أن المحادثات لن تصل إلى عقد إتفاق ملزم بشأن التغيرات المناخية و التقليص من الغازات المؤدية إلى الإحتباس الحراري و الإجراءات الوقائية الرامية إلى حماية الغابات في كوكبنا كما وافق المشاركون على مشروع إنشاء ما يسمى (الصندوق الأخضر) و ذلك بهدف تمويل مشاريع تساعد دولا تعاني أكثر من دول أخرى من التغيرات المناخية[3]، كما أكد المشاركون في المؤتمر على آلية نقل التكنولوجيات النظيفة إلى الدول النامية، و تم إقرار البيان الختامي بغض النظر عن اعتراض الوفد البوليفي الذي رفض توقيع البيان، رغم أن إتفاقية الأمم المتحدة المذكورة تقضي بإتخاذ القرارات بالإجماع، كما أقرت **باتريسيا أسبينوسا** وزيرة الخارجية المكسيكية و رئيسة المؤتمر أن القرارات المتخذة في

---

[1] - تم الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ الدخول 2018/04/08 http:/www.bbc.co.uk/Arabic

[2] – د / طوني الصبغيني، الأزمة الأخيرة، مرجع سابق، ص83.

[3] – Robert cox. Environmental and public.sphere sage publication,2012,p46.

كانكون تفتح آفاقا جديدة لتعاون الأسرة الدولية في مجال حماية البيئة، كما أشارت إحدى الدراسات الصادرة عن المنظمة الدولية للأرصاد الجوية إلى أن عام 2010 صنف من بين الأعوام الثلاثة الأشد حرا منذ بدأ الخليقة[1]و من أهم أهداف هذا المؤتمر تحقيق العديد من المطالب أهمها ما يلي:

تقليل الإنبعاث الحراري و المسبب للتغير المناخي و ذلك لمنع حدوث ارتفاع في درجة الحرارة حيث قد أسار العلماء الى أن درجات الحرارة قد ترتفع في القرن 21 ببضع درجات مئوية و ذلك ما يؤدي إلى اضطرابات مناخية حادة بسبب ذوبان الجليد و الجفاف و الفيضانات و زحف الصحراء و انتشار الحرائق في الغابات.

و قد جاء الهدف الثاني في هذا المؤتمر في كيفية توفير الأموال اللازمة للتعامل مع ما سيأتي من كوارث بسبب الارتفاع المضطرب في درجات الحرارة.

محاولة التوصل إلى حلول ترضي جميع الأطراف خصوصا الدول الصناعية كالولايات المتحدة الأمريكية التي لم توقع على بروتوكول كيتو بسبب رفضها المستمر لخفض انبعاثات الغازات خاصة غاز ثاني أكسيد الكربون[2]، حيث حاولت الدول الصناعية خلال بدأالمفاوضات تقليص التزاماتها و ذلك لتجنب أية أعباء اقتصادية و إعطائها وعود غير ملزمة بتقديم مساعدات مالية و تقنية للدول النامية و الدول المتضررة إلا أن الدول النامية أصرت على إصدار اتفاق شامل و متوازن و ملزم في نفس الوقت بما يفيد المناخ بصفة عامة و يراعي تحقيق التنمية المستدامة و القضاء على الفقر كما يشار إلى أن الدول الأطراف دخلت هذا المؤتمر و هي على علم بمواجهة قاتلة منذ فترة بين اكبر بلدين متسببين في انبعاثات الغازات و هما الولايات المتحدة الأمريكية و الصين حيث تطالب دائما بفرض قيود اكبر على انبعاثات في دولة الصين[3].

---

[1] – تاريخ الدخول http:/bbc.co.uK/Arabic2018/04/08

[2] – د / محمد وجدي نور الدين علي، مرجع سابق، ص117.

[3] – د / محمد وجدي نور الدين علي، مرجع سابق،ص121.

و تصدرت اليابان الدول الرافضة لتمديد العمل بمؤتمر كيوتو علما أن اليابان كانت مجرد واجهة في كانكون حيث لم تكن روسيا و كندا أقل إصرار منها على رفض التجديد لبروتوكول كيوتو و اختارتا الاختباء وراء اليابان حيث ذكر احد المفاوضين اليابانيين أن بروتوكول كيوتو لا يغطي سوى 27% في مجال الإنبعاثات الغازية من أكسيد الكربون و قد أدى هذا الرفض إلى قلق العديد من الدول. حيث صرح سفير البيئة الفرنسي مدافعا بشدة على مرحلة ثانية من الالتزام بالبروتوكول السابق كما أعتبر البرازيل اكبر المفاوضين في هذا المؤتمر و أقرت بأن تسوية هذه المشكلة أمر أساسي من أجل التوصل إلى نتيجة ايجابية و بين المفاوض الممثل لدولة البنغلديش عن قلقه لأن **كيوتو و كانكون** مرتبطان ببعضهما البعض، واختتمت محادثات المؤتمر باعتماد مجموعة من القرارات لمساعدة الدول على التقدم نحو مستقبل منخفض الإنبعاثات و هو ما وصفه كبار المسؤولين الأممين بالنصر.[1]كما اختلفت الآراء حول المؤتمر. فالبعض وصف المؤتمر بأنه مؤتمر ناجح، فـ**بان كيمون** الأمين العام للأمم المتحدة و صف النتائج المتوصل إليها بالناجحة، و أن الحكومات تعاونت في قضية مشتركة من أجل المصلحة العامة، و إتفقت على المصلحة العامة للدول و التحدي في هذا المجال في عصرنا و أن نجاح هذا المؤتمر جعل العالم في مسار أكثر أمان و إزدهار، و عالم مستديم للجميع كما تم الإتفاق على مبادئ عدة في هذا المجال إلا أن جانب اخر راى أن **مؤتمر كانكون** لم يحقق اهدافه كاملة، و ذلك بعد تحديد معايير محددة كما رأى الرئيس السابق للمكتب الفيدرالي للبيئة **فيليب روك**[2].

كما اقرت **إتفاقية كانكون** إنشاء مؤسسات جديدة كإطار كانكون للتكيف- و لجنة التكيف و آلية التكنولوجيا و مركز و شبكة تكنولوجيا المناخ- و الصندوق الأخضر للمناخ.

الفرع الثالث: مؤتمر ديربان

1 - Normanj vig (awhor),environmentalpolicy :New directions for the twenty-First cantry,p231.

2 - http.//www.swissinfo.ch/ara/detail/omtent.htm| تاريخ الدخول الى الموقع 2018/03/08

إن **مؤتمر ديربان** يعد الأرضية الحقيقية **لمؤتمر باريس** و الذي سينعقد في سنة 2015 و ذلك بإتفاق جميع البلدان المشاركة على تبني إتفاق قانوني عام بشأن مكافحة تغير المناخ بحلول عام 2015 و من ذلك صار التطور السريع في مجال الحماية الدولية للبيئة يظهر جليا بعد بذل مجهودات جبارة من الأطراف و كان **مؤتمر ديربان** محطة حقيقية في هذا التطور جاءت من وراءه محطات أخرى .

حضر في هذا المؤتمر ممثل 190 دولة و لم يستطع المفاوضون الوصول إلى النتيجة مع انتهاء الوقت المخصص **لمؤتمر ديربان** فكان الحل في اللحظات الأخيرة الوصول إلى التسوية هي أشبه بالتأجيل و التسويف و ذلك لإرضاء الأطراف السياسية كما قالت وزيرة خارجيـــة جنوب إفريقيا و التي ترأست محادثات المؤتمر من أجل التغير المناخـــي : "**جئنا هنا من أجل إنقاذ الكوكب من اجل مستقبل أطفالنا و أحفادنا**" فهل نجح المؤتمر في إنقاذ كوكبنا؟ و هل سوف تنجح المفاوضات الجديدة في خفض مستوى الإنبعاثات؟ حين تأتي هذه المحادثات بعد سنوات من المحاولات الفاشلة لفرض خفض دولي ملزم قانونيا على الإقتصادات الناشئة مثل الصين و الهند إضافة إلى الدول الغنية كالولايات المتحدة الأمريكية كما اقتضت التسوية بأن يقوم الإتحاد الأوروبي، الذي أصر و لو ظل وحيدا على الإلتزام في الفترة الثانية **لبروتوكول كيوتو** لوضع التزاماته الحالية لتخفيض الإنبعاثات في إطار الصيغة الملزمة قانونيا في إطار **بروتوكول كيوتو** و ذلك ما طالبت به الدول النامية على أن مبدأ المحادثات حول اتفاق قانوني في عام 2012 وينتهي في عام 2015 مع تحديد مهلة البدأ في التنفيذ لعام 2020 وهذا مطلب الدول المتقدمة [1].

و أعرب مسؤولو مجموعة البنك الدولي عن ارتياحهم الحذر إزاء التقدم المحرز في مجال ربط النتائج الإنمائية، كما تم الإتفاق على قرارات عديدة منها تجديد فترة الإلتزام ثانية بموجب **بروتوكول كيوتو** و تشغيل الصندوق الأخضر للمناخ و بدء عمل الفريق المعني

[1] - تم الدخول الى هذا الموقع بتاريخ 2018/04/11 Arabic peopledaily.com

بمنهاج **ديربان** لإعداد بروتوكول أو أداة قانونية أخرى و ذلك بموجب الإتفاقيةالإطارية، و كما صرح " **ويندل تريو**" مدير سياسة المناخ في منظمة السلام الأخضر "**جرينبيس**".إن اجتماع كانكون و في نظام حماية المناخ قوة دافعة، لكن لم يستقر على المبتغى الذي أراده المؤتمرون، و أن **مؤتمر ديربان** سيكون الأرضية الملائمة للوصول إلى اتفاق في هذا المجال[1]، لأن الدول الأطراف أرادت ذلك سبب الخلافات الجوهرية بين الدول المتقدمة و النامية فيما يتعلق بالتحمل بالإلتزامات فيما يخص تخفيض الغازات الدفيئة. علما أن المؤتمر قد وافق بشأن التغير المناخي على سريان " **بروتوكول كيوتو**" حتى نهاية 2017 و هو الإتفاق العالمي الوحيد الذي يفرض خفض إنبعاثات الكربون،كما أقرت صيغة صندوق لمساعدة الدول الفقيرة في التعامل مع التغيير المناخي و حددت مسارا لوضع إتفاق ملزم قانونيا، بشأن خفض الإنبعاثات كما اتفق المندوبون على العمل في الوقت القادم على صيغة قانونية ملزمة لخفض الغازات المسببة للإحتباس الحراري[2]، بحلول عام 2015 و يبدأ سريانها بحلول عام 2020. كما ركزت أعمال هذا المؤتمر بالنظرالى المؤتمرات السابقة بأبعاده حول القضايا العالقة و توضيح الأهداف و الحد من انبعاثات الغازات المسببة للإحتباس الحراري و ذلك في فترة الإلتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو لعام 1997 و ذلك في ظل اقتراب موعد الفترة الأولى. و اعلنت أجهزة بيئية معنية رسمية من ضمنها مكتب الأرصاد الجوية البريطانية و الإدارة الوطنية لدراسة المحيطات و الغلاف الجوي في الولايات المتحدة الأمريكية أنه توجد دلائل قوية على وجود احتراز حراري عالمي ، إذ أنه لا يستطيع الإنسان تحمل العواقب المترتبة عن التغير المناخي و ذلك ما أشارت اليه **كريبيسانا غريسن** أن **مؤتمر ديربان** لتغير المناخ فتح السباق ضد الزمن كما أنها المرة الأولى التي يتفق فيها العرب في المفاوضات على موقف واحد.

الفرع الرابع : مؤتمر الدوحة

1 – د/محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص622.

2 . HTTPS/KUnanaOnline.com تم الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ 2018/05/13

أفتتح مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ عام 2012 بالمركز الوطني للمؤتمرات بمدينة الدوحة بقطر من 26 نوفمبر حتى 7 ديسمبر 2012 و بمشتركة 194 دولة و حضور أكثر من 100 وزيرا خارجية و الطاقة و البيئة مع عدد من رؤساء الدول و نواب الرؤساء مع إضافة حوالي 7000 ممثل لمنظمات غير حكومية و مؤسسات دولية معنية بقضايا المناخ و تغطية واسعة لوسائل الإعلام السمعية و المرئية حوالي 100 قناة تلفزيونية كما تم التوصل ، بعد المفاوضات الشاقة و المراطونية في مؤتمر الدوحة ، إلى نتائج متواضعة تمثلت في تحقيق ثلاثة من الأهداف الرئيسية و هي :

– الإتفاق على إطلاق فترة إلتزام **لبروتوكول كيوتو** على الرغم من غياب إلتزامات حازمة بتخفيض نسبة كبيرة من الإنبعاثات و ذلك في ظل خروج كلا من الولايات المتحدة الأمريكية و الصين (أكبر مصدرين للإنبعاثات) بالاضافة الى اليابان و كندا و روسيا و نيوزيلاندا من البروتوكول[1].

– نجح المؤتمر في التوصل إلى الإتفاق على جدول زمني صارم للإتفاق عالمي في شأن المناخ و ذلك بحلول سنة 2015.

– كما أقر المؤتمر أيضا بإختيار **كوريا الجنوبية** مقرا للصندوق الأخضر للمناخ و تم الإتفاق على إقرار استكمال مؤسسات جديدة و نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية كما كان هذا المؤتمر الأممي الثامن عشر قد ضم أكبر حشد تشهده **قطر** قبيلة استضافتها لكأس العالم 2022.و أن هذا المؤتمر يؤسس لمرحلة جديدة من الوفاق العالمي من حيث السياسات و الإستراتيجيات البيئية داعيا إلى ضرورة خلق التوازن بين تطور الإقتصاد و حماية البيئة[2]، بالاضافة الى مساهمة مؤتمر الدوحة في تفعيل و تشغيل مؤسسات جديدة

[1] – مجلة البيئة و التنمية عدد ديسمبر/فيفري 2013ص26.

[2] – د/ شريف رشدي، ذوبان الجليد في القطب الشمالي، آثار الإحتراز الحراري مجلة السياسة الدولية، العدد189، مارس 2013، ص22.

التي تم الإتفاق عليها خلال مؤتمرات التغير المناخي السابقة مثل صندوق المناخ الأخضر و اللجنة الدائمة، و شبكة و مركز تكنولوجيا المناخ، و أيضا لجنة التكيف كما تهدف خريطة المؤتمر إلى التوصل إلى اتفاق شامل بشأن التغير المناخي يدخل حيز التنفيذ عام 2020 علما ان العالم يعاني من تفاقم لتغير المناخ و تداعياتها على البيئة و الإنسان و الإقتصاد بحيث يرجح الخبراء السبب إلى الإستعمال المفرط للوقود المستخرج من باطن الأرض و أعماق البحار لتوفير الطاقة و مايتنج عنه من إنبعاثات لثاني أكسيد الكربون علما بأن الدول المتقدمة تطالب الدول المسؤولة عن كميات كبيرة في الإنبعاثات مثل الصين و الهند من خفض إنبعاثاتها بحيث تطالب الدول النامية بمزيد من المساعدات التقنية[1] كما أن لا شك في المفاوضات ز التي فاقت الأسبوعين في مؤتمر الدوحة أخذ منها القسط الأكبر شكوى المنظمات الغير حكومية و المجتمع الدولي حول عدم القدرة على تثبيت إلتزامات البلدان الغنية و تخليها بالتمويل و نقل و توفير التكنولوجيات لمساعدة البلدان الفقيرة على تحسين قدرتها على مقاومة تغير المناخ لأن الدول المتقدمة لم تفي بتوفر المبلغ المتفق عليه سابقا بحلول عام 2012 و المقدر بـ30 مليار دولار لمساعدة البلدان الفقيرة على التكيف مع تغير المناخ و مع بدا سنة 2020 توفير مبلغ 100 مليار دولار كما رات الأمم المتحدة أن الحكومات قد اتخذت في هذا المؤتمر خطوة اساسية في التصدي العالمي لتغير المناخ و ذلك من خلال تمديد **بروتوكول كيوتو**[2]. و الإتفاق على جدول زمني جديد و صارم في نفس الوقت لإعتماد إتفاق عالمي في شأن المناخ بحلول عام 2015 و إطلاق مبادرة للتحويل المبتكر للإستثمار في النشطة الصديقة للبيئة و هي المبادرة التي تشجع على إنشاء آليات مشتركة بين القطاعين العام و الخاص و لأول مرة و من داخل المؤتمر اطلقت شراكة مع مؤسسة "**روك فيلار**" من اجل تعزيز الدور الحاسم

1- مجلة البيئة و التنمية، عدد كانون الثاني ، شباط 2013،ص29.

2 – تقرير اللجنة الحكومية الدولية لتغير المناخ،2012« IPcc ».

للمرأة في مكافحة تغير المناخ إذ أن النساء يشكلن المحور الذي يتقاطع عنده الغذاء و الماء و الطاقة و هذا الترابط يمثل التحدي و الحل في آن واحد و منه لا بد من ضمان الدور الريادي للمرأة في هذا المجال للتوصل إلى حلول بيئية[1].

المطلب الثالث: المؤتمرات الحديثة لحماية البيئة

الفرع الاول : مؤتمر وارسو:

إنعقد مؤتمر وارسو لتغير المناخ من 11 إلى 22 نوفمبر 2013 في **مدينة وارسوالبولاندية،** و قد صرح رئيس المؤتمر الـ19 لإتفاق الأمم الإطاري حول التغيرات المناخية البولندي **مارسيل كوروشيش** أن هذا الإجتماع قدر رسم مسارا للحكومات حتى تطور مسودة للإتفاق تمهيدا لبحثها خلال مؤتمر الأمم المتحدة المقبل و أن هذه الخطوة الأساسية التي تم الإتفاق عليها في هذا المؤتمر كما سنفصل لاحقا هي خطوة أساسية للوصول إلى إتفاق نهائي سنة 2015 في **باريس** و ستبدأ ما أطلق عليه "آلية وتارسو الدولية حول الخسائر و الأضرار" عملها العام المقبل كما إستفاد إطار **وارسو** حول الحد من الإنبعاثات الناجمة عن تراجع الغطاء الغابي و تدهور الغابات من إلتزامات تمويلية قدرها 280 مليون دولار امريكي من الولايات المتحدة و النرويج و بريطانيا[2] وضخ مبلغ أكثر من 100 مليون دولار في صندوق التأقلم الذي بدأ في تمويل المشاريع الوطنية من عدة دول مثل فرنسا و المانيا و النرويج و سويسرا، لكن رئيس وفد منظمة السلام الأخضر **(جرين بيس)** إعتبر أنه لا وقت محدد من الدول المتقدمة و حتى الدول النامية حتى الآن للحد من الإنبعاثات رغم توالي المؤتمرات الدولية و عدم بناء إقتصاديات صديقة للبيئة خير دليل على ذلك كما أضاف أنه لن يتأتى التوصل إلى إتفاق عالمي في **باريس** إن لم يتوفر نموذج للإبتعاد عن الوقود الأحفوري و الطاقة النووية إلى مسار الطاقة المتجددة في الإتحاد

---

[1] – تم الدخول الى الموقع بتاريخ 2018/04/16 www.ponapress.com/cong3-index

[2] – د/ محمد المصالحة، دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 189، مارس 2013، ص18.

الأوروبي و الولايات المتحدة و الصين و الهند و أن خلفية المفاوضات و التي من المفترض ان تستكمل خلال السنتين المقبلتين هي حول كيفية الوصول إلى إتفاق جديد في عام 2015 ملزم لكل الأطراف بما فيها البلدان النامية بمقابل وعود من الدول المتقدمة بنقل التكنولوجيا و تمويل منتظم و إضافي و تعزيز القدرات للبلدان الأقل نموا[1]، كما أدرج في هذا المؤتمر موضوع الزراعة و كيفية التكيف مع تغير المناخ و التباحث في التعويضات للزلازل و الكوارث المناخية و توسيعها لتشمل الدول النامية في رفع سقف تخفيض الإنبعاثات للتكيف مع الإلتزامات الجديدة خصوصا بعد عام 2020 و التمويل في المدى الطويل في مجال إنشاء آلية للتعويضات فعارضت الولايات المتحدة و بشدة هذا الموضوع مقترحة أن يكون هناك تأمين على الممتلكات قبل البحث في قضايا التعويض و ذلك بضغط شركات التأمين العالمية[2]الحاضرة بقوة في جل المؤتمرات الدولية للمناخ، كما تم التباحث بشأن كيفية تنظيم دور صناديق التعويضات مثل الصندوق الخضر و الذي لا يزال فارغا رغم إقراره منذ مؤتمر **كوبنهاغن** و تأجيل هذا الموضوع إلى المؤتمر المقبل كما سمي هذا المؤتمر **بقمة الفحم** ثم عقدت قمة موازية لقمة المناخ في **وارسو** مع العلم أن الفحم الحجري هو المتهم الأول بتغير المناخ منذ الثورة الصناعية[3]. و أن الدول المستضيفة لهذا المؤتمر تعتمد عليه بنسبة تفوق 90% . فقامت منظمة الشبكة الدولية للعمل المناخي بتحرك إحتجاجي لقمة الفحم و التي عقدت في مبنى وزارة الإقتصاد في **بولونيا** للتزامن مع قمة المناخ، فرفع المجسم بشكل رئة العالم على سطح الوزارة المعنية للتعبير عن إحتراق رئة العالم جراء إستخدام الفحم في توليد الطاقة كما تقدمت البرازيل بمشروع إقتراح لها دعم مجموعة الـ**77+الصين** و ذلك بدراسة حول إيجاد منهجية مدروسة حول المسؤولية التاريخية لإنبعاثات ثاني أكسيد الكربون و المتراكمة منذ بدأ الثورة الصناعية في الغلاف

---

[1] – محمد مصطفى الخياط ،تغير المناخ، مواقف دولية متباينة، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم 178،يناير 2010،ص 22

[2] – د/ عبد الإله الحسين الصطوف، التلوث البيئي، مصادره، آثاره، طرق الحماية،1995 ، ص83.

3 - قد تم الدخول إلى الموقع 20أفريل 2018 HTTP//IB-BDELL.ORG/AR/MWTMR

الجوي و كيفية إحتسابها لكي تدرج في الإتفاقيةالقادمة. كما كان هناك حدثا أكثر خطرا و المتمثل في تراجع دولة اليابان عن إلتزاماتها في تخفيض الإنبعاثات و عن تمويلها للقضايا المتعلقة بتغير المناخ، و لاسيما بعد **كارثة فكوشيما** و تعرض مفاعلاتها و صناعتها لنكسة كبيرة[1].

المناخ هي مسؤولية مشتركة بين الدول و لكنها تتفاوت بحسب قدرات كل دولة و يراعي الإتفاق بوجه خاص مستوى التنمية و الإحتياجات الخاصة للبلدان الضعيفة و يتعين على البلدان الصناعية تيسير نقل التكنولوجيا و عموما التكيف مع الإقتصاد المنزوع الكربون ، كما تم إنشاء إتفاق لمتابعة تنفيذ الإلتزامات الوطنية و المستمر بقدر من المرونة بالنسبة للبلدان النامية ولتحقيق هذه الغاية نص هذا الإتفاق على أن تراجع جميع البلدان إلتزاماتها كل خمس سنوات بغية خفض الإنبعاثات الدفيئة[2]، كما إلتزمت الأطراف في الإتفاقبالوصول إلى ذروة الإنبعاثات على المستوى العالمي في أقرب وقت ممكن، كما أقر الإتفاق أيضا بإمكانيات الجهات الفاعلة غير الحكومية كالمنشأت و البلديات و الجمعيات على وجه الخصوص في هذا المجال. و تتجلى مشاركتها في المبادرات المتنوعة و التي تقوم بها في سياق برامج العمل و الذي يعد ركن من أركان إتفاق باريس بشأن المناخ، كما إلتزمت الدول المائة و الخمسة و التسعون الأطراف برسم إستراتيجيات إنمائية لا تتسبب إلا في إنبعاثات طفيفة من الغازات الدفيئة كما إعتمدت الدول الأطراف في هذا المؤتمر قرارا يقضي بتحديد عدة خطوات تهدف إلى أهم ما أتفق عليه في **مؤتمـــر بـــاريس** و ذلك بحلول الدورة الرابعة و العشرين لمؤتمر الأطراف و التي ستعقد في دولة بولونيا أواخر سنة 2018 كما ستصاغ مجموعة من القواعد و الآليات بشأن تنفيذ الإتفاق و إعتمادها في مؤتمر **مراكش** سنة 2016 و من كل ذلك سيتم رسم خريطة طريق لتنفيذ أهداف إتفاق **باريس**

---

1 – د/ مصطفى كمال طلبة، تغير المناخ سيؤثر على أمن و سلامة العالم، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم 170، أكتوبر2007، ص22.

2 – تم الدخول الى هذا الموقع بتاريخ 2018/04/16 www.panapress.com/cong3-index2018

بعيدةالمدى[1]. إلا أن التهديدات التي أطلقها الرئيس الأمريكي الجديد **دونالد ترامب** و المنتخب في 8 نوفمبر 2016 و الذي إعتبر أن الإتفاقيةالهادفة إلى مواجهة التغير المناخي الناجم عن الإحتباس الحراري غير عادلة بالنسبة للولايات المتحدة، و لا تهتم بالمناخ، و إنما بتنمية الموارد المالية لبعض الدول مذكرا بأن الإلتزام بالإتفاقيةسيجعل الولاياتالمتحدة تفقد حوالي ثلاثة ملايين منصب شغل بحلول عام 2025، كما اكد أن الإتفاقيةتمثل إعادة توزيع ثروة الولايات المتحد لصالح دول أخرى و أن الخروج من الإتفاقيةيخدم مصالح الولايات المتحدة الإقتصادية و لن يؤثر كثيرا على البيئة و يرى ترامب أن الولايات المتحدة ستواصل العناية بالبيئة.

الفرع الثاني: مؤتمر ليما

إفتتح مؤتمر **ليما بالبيرو** من الأول حتى الرابع عشر ديسمبر 2014 و يتضمن المؤتمر الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف لإتفاقية الأمم المتحدة و الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف بموجب بروتوكول كيوتو كما إجتمعت في هذا المؤتمر اللجان الفرعية الثلاث للدورة الحادية والاربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ و الجزء السابع من الدورة الثانية للفريق العامل المخصص و المعني بمنهاج **ديربان** للعمل المعزز و الدورة الحادية و الأربعين للهيئة الفرعية للمسودة العلمية و التكنولوجية[2]. ولقد حضر ما يزيد عن 11000 مشارك مؤتمر ليما لتغير المناخ، منهم حوالي 6300 مسؤول حكومي، و 4000 من ممثلي هيئات وولايات الأمم المتحدة و المنظمات الحكومية الدولية و منظمات المجتمع المدني و حوالي 900 من رجال الإعلام، كما تركزت المحادثات على نتائج الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج **ديربان** للعمل المعزز للوصول إلى إتفاق في مؤتمر باريس

---

[1] - http//IB-BDELL.ORG/AR/MWTMR2018 تم الدخول الى هذا الموقع بتاريخ 2018/05/24

[2] – د/ صالح محمود بدر الدين، مرجع سابق،ص114.

و تشمل وضع المعلومات و العمليات المطلوبة لتقديم المساهمات المحددة على المستوى الوطني في أقرب وقت ممكن و ذلك قبل مؤتمر باريس و التقدم في إعداد مسودة النص النهائي، كما إعتمدت الأطراف **تسعة عشر** قرارا منها **سبعة عشر** بموجب مؤتمر الأطراف تتضمن مساعدة تفعيل آلية **وارسو** الدولية للخسائر و الأضرار، و إنشاء برامج عمل حول النوع الإجتماعي و تبني **إعلان ليما** حول التعليم وزيادة الوعي كما استطاع هذا المؤتمر أن يضع الأساس **لمؤتمر باريس** و ذلك عن طريق رصد التقدم المحرز في وضع عناصر مسودة الإتفاق المزمع تحضيره في مؤتمر باريس لسنة 2015 ، كما أعتمد قرار حول المساهمات المحددة على المستوى الوطني و يشمل نطاق هذه المساهمات و المعلومات المسبقة و الخطوات التي تتخذها الأمانة بعد تسليمها[1] . كما إنعقد الجزء الرابع من الدورة الثانية الفريق العامل و المخصص بمنهاج **ديربان** من 10 إلى14 مارس2014 في بون بألمانيا بموجب مسار العمل الواحد الاتفاقي. كما توصلت الدول المشاركة في هذه المفاوضـــات المارطونيـــــة للحد من الإحتباس الحراري و تجاوز الخلافات بين الجنـــوب و الشمال و إنتزاع الإتفاق في اللحظات الخيرة في وثيقة تبنتها الوفود المشاركة بالتعهدات المقبلة بخفض إنبعاثات الغازات المسببة للدفيئة كما تم إعداد مشروع النص الذي أستخدم في 2015 في المفاوضات التي سبقت قمة باريس و ذلك خلال عام من بدأ هذا المؤتمر[2].
إذ وللمرة الأولى و بعد عقدين من الزمن يفترض في إطار هذا الإتفاق أن تلتزم كل الدول المتقدمة و النامية بالعمل على تقليص إنبعاثاتها رغم وجود الكثير من العقبات الجوهرية
و التي تحول دون حل أزمة المناخ و التي أوصى بها علماء البيئة. إذ أن من الواضح أنه ليس كل إنحراف عن هذه التوصيات سيشكل كارثة بالضرورة، إلا أنه سيرفع بالتأكيد إحتمال تفاقم الآثار الجانبية للتغير المناخي كما لا تزال قضايا جدية غير واضحة و قد تخلف صعوبات كبيرة تحول دون إتفاق فعال بباريس . و من اهمها المساعدات التي تقدمها البلدان

[1] - http//aaWSAT.com تم الدخول الى هذا الموقع بتاريخ 2018/05/24

[2] - د/ سعيد السيد قنديل: آليات الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية 2004،ص82.

المتقدمة إلى البلدان النامية و التي تطالب الدول الغنية التي أشبعت الغلاف الجوي بالغازات المسببة للإحتباس الحراري على مدى السنوات المئة و الخمسين الماضية بمساعداتها ماليا و تكنولوجيا كي تنجح الهدف المشترك و تطوير المشاريع مثل توليد الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة كي تتمكن هذه الدول النامية لتقليل إنبعاثات الغازات الدفيئة و توفير الخدمات الأساسية لمواطنيها مثل الماء و الكهرباء[1].

وكخاتمة يمكن القول بأن وفقا لمفاهيم الأمم المتحدة يعتبر الإتفاق الذي وقع في ليمـــا تقدما مهما، لكن عندما يتعلق الأمر بالواقع فالحديث يدور عن أمور غامضة، ففرص تحققها ليست مرتفعة و ذلك بإرتفاع سرعة إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون و التي تضاعفت و تجاوزت 3% سنويا خلال العقد الأخير، و قد تؤدي هذه الإنبعاثات إلى الإرتفاع في حرارة الأرض بأكثر من 5 درجات مؤوية حتى عام 2100 ، و التي أدت إلى زيادة الظواهر المناخية المتطرفة مثل الأمطار الغزيرة و موجات الحر و الأعاصير و بالرغم من كثرة المؤتمرات الدولية المختصة بالمناخ و التي تعقد سنويا في السنوات الأخيرة إلا أنها لن تتوصل لغاية الآن إتفاقات حقيقية مؤثرة بل ما نلمسه هو مواصلة التسويف و التأخير المتكرر من الدول الإمبريالية لمشاكل خطيرة كما تميز نص **إتفاق ليما** بالكلام الفضفاض و الذي لا يحمل الدول الغربية المسؤولية.

الفرع الثالث: مؤتمر باريس:

إنعقد مؤتمر باريس في العاصمة الفرنسية باريس من 30 نوفمبر الى 12 ديسمبر2015 كما يعتبر هذا المؤتمر النسخة 21 من مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة المبدئية بشأن التغير المناخي و كذلك النسخة 11 من الدول الحاضرة لإجتماعات الأطراف لإتفاقية

[1] – د / صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق،ص137.

كيوتو كل سنة و المشاركين في هذا المؤتمر يجتمعون لإقرار إجراءات بهدف الحد من الإحتراز العالمي حيث لا تتجاوز الحرارة 2-درجة مئوية .

شهدت هذه القمة اطلاق سلسلة من التحذيرات المتعلقة بخطورة التغير المناخي[1]الذي يشهده العالم و دعوات إلى تنفيذ إلتزامات القادة المتعلقة بالحد من تداعيات التغير المناخي و التي حذر منها الأمين العام للأمم المتحدة **أنطونيو غوتيراش** من أن التغير المناخي يهدد مستقبل قدرة البشر على العيش في كوكب الأرض معتبرا أن ذلك «**يفرض حربا وجودية على البشرية ».**

و حضرت أكثر من 194 دولة هذا المؤتمر[2].وقعت على إتفاقية باريس 194 دولة و التي قادها الرئيس الفرنسي **فرنسوا هولاند** و الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة **باراك أوباما**كما جاء هذا الاتفاق بعد أكثر من سنة من المناقشات المعقدة حول المناخ ، و خصوصا بعد فشل مؤتمر كوبنهاغن سنة 2009 [3]، و لكن قادة الدول في التوصل الى مثل هذه المعاهدة المصيرية الخاصة بالمناخ ، استنفذت فرتسا كل طاقاتها من اجل الوصول الى اتفاق عالمي ملزم ، حيث فادت مفاوضات ماراطونية اثمرت عن إعلان هذا الاتفاق العالمي، بعد التغلب على الخلافات بين دول الشمال و الجنوب ، و ذلك ما جعل بان كي مون يقول : **ان التاريخ اليوم يصنع في فرنسا**،واصفا هذا الاتفاق بالانتصار الاكبر للبشرية و إنه بمنزلة وثيقة تأمين صحي لكوكب الارض، كما أعتبرهذا الاتفاق، تاريخيا و بكافة المقاييس بسبب المشاركة التاريخية للوفود و زعماء الدول و الحكومات ، ملزما لكل الأطراف. حيث حاولت فلانسا تفادي كل الاخطاء التي كانت سببا في فشل مؤتمر كوبنهاغن سنة 2009 ، و الذي هدم الثقة بين الوفود المتفاوضة ، و كاد ان يهدد النظام العالمي لحماية المناخ برمته .

---

[1] - تم الدخول إلى هذا الموقع يوم 2018/05/25 www.http//ar.M.WiKipedia.org/WiKi

[2] - تم الدخول إلى هذا الموقع يوم 2018/05/25 http :www.um.org.eop21

[3] - تقرير نشرة مفاوضات الارض تم الاطلاع عليه يوم: 2018/06/14 WWilsd.cal/12/emb12663a.HTML

فحاولت فنسا اعادت الثقة بين الوفود المشاركة ، و كانت المباديء الاساسية التي اعتمدتها لكسب هذه الثقة هي الشفافية و الشمولية **و لا شيء يعتمد قل ان يعتمد كل شيء** [1].

و تعاهد المجتمع الدولي لحصر ارتفاع درجة الأرض و إبقائها دون الدرجتين المئويتين و متابعة الجهود لوقف ارتفاع درجة الحرارة عند 1،5 درجة مئوية، و هذا ما يفرض تقليصا شديدا لإنبعاثات الغازات المسببة للإحتباس الحراري بإتخاذ إجراءات للحد من استهلاك الطاقة و الإستثمار في الطاقات البديلة و إعادة تشجير الغابات كما تتمثل أحد أهم إجراءات الإتفاق في وضع آلية مراجعة كل 5 سنوات للتعهدات الوطنية التي تبقى إختيارية. و ستجـرى أول مراجعة إجبارية في سنة 2025 على أن تشهد المراجعات التالية«إحراز تقدم»و في 2018 ستجري هذه الدول الـ194 المصادقة على الإتفاقية أول تقييم لأنشطتها الجماعية و تستدعى في 2020 على الأرجح لمراجعة مساهماتها و في الوقت الذي كانت فيه الدول النامية حتى هذا المؤتمر خاضعة لقواعد أكثر تشددا في مجال التقييم و التثبيت في المبادرات التي تقوم بها نص إتفاق باريس على أن النظام ذاته ينطبق على الجميع و كانت هذه النقطة شديدة الأهمية بالنسبة للولايات المتحدة غير أنه تم « إقرار المرونة » تأخذ بإعتبار القدرات المختلفة لكل بلد كما طالبت الدول النامية في نص الإتفاق على اعتبار أن مبلغ الـــ100 مليار سنويا و التي تمت المصادقة عليه في 2009 إبتداءا من 2020 ، ليس سوى حد أدنى وسيتم إقتراح حد جديد في 2025 كما تم رد الدول المتقدمة لهذا الإقتراح بأن تدفع وحدها المساعدة و طلب دول أخرى مثل الصين و كوريا الجنوبية و سنغافورة و الدول النفطية الغنية و ذلك يعني مساعدة الدول التي تتأثر بالإحتباس الحراري و تشمل الخسائر التي لا يمكن تعويضها و المتمثلة في ذوبان كتل الجليد كما تعززت قمة باريس الآلية الدولية و المعروفة **بآلية وارسو**[2].و التي لا يزال يتعين لتحديد

[1] - Sandrine Maljean DUBOIS.Lavanya RAJMANI , Accord de paris sur les changements climatiques français de droit internatinal 2015 .Vol 61 , p8.

[2] – د/ محسن عبد الحميد افكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2006،ص79.

الإجراءات العملية و إن هذه المسالة حساسة بالنسبة للدول المتقدمة منها الولايات المتحدة و التي تخشى في الوقوع في مسألة قضائية « بسبب المسؤولية التاريخية عن التسبب في «الإحتباس الحراري» و توصلت هذه الدول إلى إجراء إدراج بند يوضع ضمن الإتفاق بشكل قاعدة لتحميل مسؤوليات المطالبة بالتعويضات كما تتطلب تنفيذ الإلتزامات التي ترتبها الإتفاقيةالدولية وضع آليات إمتثالا لهذه الإتفاقيات و إنشاء مؤسسات قادرة على إدارة نظام الإمتثال و ترتيب نتائج قانونية ملزمة عند عدم امتثال دولة معينة لإلتزاماتها[1]. و إن قصد الأطراف يتجه إلى غرض معين و هو موضوع المعاهدة أو البروتوكول و قد طالب بعض أعضاء لجنة القانون الدولي إضافة فقرة تتضمن عدم إفساد غرض و هدف المعاهدة ، كما نجد الدول المصادقة على البروتوكول في وضعية دولية أو داخلية تفرض عليها إبرام صفقة تجارية، أو غيرها مقترنة بشروط أو ضغوط إقتصادية و ذلك ما تعاني منه دول العالم الثالث و لهذا فإن الدولة، سواء عند إجرائها للمعاهدة أو عند تنفيذها، تخضع للظروف الدولية المحيطة بها[2]. و منه قد تم في نيويورك مراسيم توقيع قرابة 171 دولة في العالم على **إتفاق قمة المناخ** و ذلك بحضور نحو 60 رئيس دولة و حكومة و ذلك بإعتباره أول خطة عمل عالمية للحد من آثار التغير المناخي و إن الإتفاق سيدخل حيز التنفيذ فعليا بعد مصادقة حوالي 55 من برلمانات الدول المسؤولة أو المتسببة في 55 % من إنبعاثات الكربون و الناتجة عن الأنشطة البشرية و إن **وزيرة البيئة الفرنسية سيقولين روايال** قد أقرت بأنه لم يشهد أي إتفاق دولي على الإطلاق هذا العدد من التوقيعات في يوم واحد، و يلزم **إتفاق باريس** موقعيه السعي حثيثا إلى خفض درجة الحرارة بأكثر من درجتين. غير أن هذا الهدف المنشوديتطلب إرادة راسخة و مئات المليارات من الدولارات من أجل الإنتقال من مصادر الطاقة الملوثة مثل النفط و الفحم إلى موارد طاقة نظيفة مثل الطاقة الشمسية

---

[1] – د / محمد وجدي نور الدين، مرجع سابق، ص89.

[2] – د/ محسن عبد الحميد أفكرين القانون الدولي للبيئة مرجع سابق ص 96.

و طاقة الرياح[1]. فالمعاهدات الدولية و هي من المصادر الأساسية للقانون الدولي بالرغم من أنها تحتوي قواعد محددة بشأن مسألة أو مسائل معينة و بالرغم من أن مخالفاتها يترتب عليها تحريك المسؤولية الدولية، مع ذلك فإن المعاهدات لا قوة إلزامية لها إلا بين أطرافها و من ثم فإن الأحكام التي تخرج بها معاهدة دولية ما ، لا تشكل جزء من القانون الدولي الوضعي خارج إطار الأطراف المتعاقدة[2]، و ذلك ما حاولت الأطراف التوصل إليه في مؤتمر باريس للمناخ حيث حاولت الدول الأطراف جعل هذا المؤتمر ملزما بسبب الأرضية التي توصل إليها منذ مؤتمر كيوتو، و بعد أن دقت منظمة الصحة العالمية ناقوس الخطر بتأكيدها لوفاة حوالي 7 ملايين شخص في العالم سنويا بسبب التعرض للهواء الملوث، و بحسب تقرير المنظمة تسبب تلوث الهواء المنزلي من الطهي بإستخدام الوقود و التقنيات الملوثة في وفاة ما يقدر بحوالي أربعة ملايين شخص في الفترة نفسها. ووفقا لدراسة منظمة الصحة العالمية أن مستويات تلوث الهواء ما تزال مرتفعة بشكل خطير، في مناطق كثيرة من العالم[3]، كما أظهرت بيانات جديدة أن تسعة من عشرة منالأشخاص يتنفسون الهواء الذي يحتوي على مستويات عالية من الملوثات، كما قال المدير العام لمدير منظمة الصحة العالمية **تيدروس أدانوم جبرسيوس:** "**إن تلوث الهواء يهددنا جميعا** " . لكن أفقر الناس و أكثرهم في هذا العالم خصوصا الدول الإفريقية هم من يعانون من هذا التلوث كما اقر إتفاق باريس بأن مسؤولية التصدي لتحدي يعتبر المناخ هي مسؤولية مشتركة بين الدول ولكنها تتفاوت بحسب قدرات كل دولة و يراعي الإتفاق بوجه خاص مستوى التنمية و الإحتياجات الخاصة للبلدان الضعيفة و يتعين على البلدان الصناعية تيسير نقل التكنولوجيا و عموما التكيف مع الإقتصاد المنزوع الكربون ، كما تم إنشاء إتفاق بمتابعة تنفيذ الإلتزامات الوطنية و المستمر بقدر من المرونة بالنسبة للبلدان النامية و لتحقيق هذه

---

[1] – مجلة البيئة و التنمية عدد ديسمبر/فيفري 2013ص26.

2 – د/ محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، دار الغرب للنشر و التوزيع وهران،بدون سنة نشر، ص73.

[3] – تم الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ 2018/05/03 ALjrAVI-Ko-SA3a.com/Web

الغاية نص هذا الإتفاق علىأن تراجع جميع البلدان عن إلتزاماتها كل خمس سنوات بغية خفض الإنبعاثات الدفيئة[1]، كما إلتزمت الأطراف في الإتفاق بالوصول إلى ذروة الإنبعاثات على المستوى العالمي في أقرب وقت ممكن،كما أقر الإتفاق أيضا بإمكانيات الجهات الفاعلة غير الحكومية كالمنشآت و البلديات و الجمعيات على وجهه الخصوص و تتجلى مشاركتها في المبادرات المتنوعة و التي يقوم بها في سياق برامج العمل و الذي يعد ركن من أركان إتفاق باريس بشأن المناخ، كما إلتزمت الدول 194الأطراف برسم إستراتيجيات إنمائية لا تتسبب في إنبعاثات طفيفة من الغازات الدفيئة كما إعتمدت الدول الأطراف في هذا المؤتمر قرارا يقضي بتحديد عدة خطوات تهدف إلى أهم ما أتفق عليه في مؤتمر باريس و ذلك بحلول الدورة الرابعة و العشرين لمؤتمر الأطراف و التي ستعقد في دولة بولونيا أواخر سنة 2018 .

إذن إنطلقت فرنسا من عدة مصادر قوة لانجاح هذه المفاوضات لعل من أهمها :

إن فرنسا من البلدان التي تنتهج سياسات صارمة في مجال البيئة ، و بالنسبة لتغير المناخ تعد فرنسا من بين البلدان الصناعية الاقل تسببا في إنبعاثات الغازات الدفيئة ، و مما ساعد على تحقيق ذلك هو استعمال مزيج من موارد الطاقة الكهربائية و الطاقة النووية حيث كثفت فرنسا استخدام وسائل النقل الكهربائية و حددت ايام من الاسبوع خالية من السيارات ، و فرضت على من يخالف ذلك غرامات ردعية.

حددت فرنسا الهدف المنشود من قمة المناخ و هو إتخاذ مجموعة من القرارات المصيرية استنادا الى أعمال الدورة العشرين **لمؤتمر ليما** عبر إبرام إتفاق طموح و ملزم للتصدي لظاهرة الإحتباس الحراري .

1 - د/ عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص،مطبعة جامعة المنصورة،سنة 2008،ص217.

قامت فرنسا قبل إنعقاد هذا المؤتمر بإجراء عدة إتصالات مع الدول لتقريب وجهات النظر خاصة بين الولايات المتحدة و الصين . كما أتاحت لجميع المشاركين ابداء رايهم و ذلك من تذليل الخلافات القائمة بين الأطراف .

كما إلتزمت الأطراف المتفقة في الوصول الى ذروة انبعاثات الغازات الدفيئة على المستوى العالمي و ذلك في اقرب وقت ممكن لكي يتسنى تحقيق التوازن بين الانبعاثات و التعويض عنها في النصف الثاني من القرن الواحد و العشرين .

أما في المسائل المالية و تقديم الدعم للدول الأقل نموا و الدول الاكثر تعرضا للآثار الضارة لمشكلة تغير المناخ فكانت نقطة خلاف كبيرة، حيث طالبت الدول الصناعية بأن تشارك حتى الدول الغنية السائرة في طريق النمو مثل السعودية و غيرها في عملية التمويل. و تم في الأخير إقرار إلزم الدول المصنعة بالتمويل على أن يبقى ذلك تطوعي بالنسبة للدول الأخرى الغنية.[1]

و من كل ذلك سيتم رسم خريطة طريق لتنفيذ أهداف إتفاق باريس بعيد الأجل[2].

كما يعتبر إتفاق باريس أول إتفاق دولي بشأن تغير المناخ ذو طابع عالمي و كذلك لأن الوضع المناخي العالمي بات يأخذ منحى ينذر بالخطر، كما كان عام 2016 الأكثر حرارة منذ البدأ بتدوين درجة الحرارة سنة 1880، و حتى يتم السيطرة على الإحتراز الحراري يتوجب أن تتم المحافظة على 80% من إحتياطات الوقود الأحفوري في باطن الأرض.

الفرع الرابع: مؤتمر مراكش:

[1] – هذه المسالة حسي رأيي شائكة لأنها ستصدم مع مشكلة براءة الإختراع عند الدول المتقدمة حيث أن إختراع أساليب تكنولوجيا جديدة خالية من الكربون غالبا ما تكون من طرف الخواص الذين لن يتساهلوا مع نقل إختراعاتهم.

[2] – د / عامر محمود طواف،إرهاب التلوث و النظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، بيروت لبنان،2002 ص83.

مؤتمر الأمم المتحدة حول المناخ، (كوب22) هذه القمة كانت في مراكش المغربية من السابع الى الثامن عشر نوفمبر 2016 ، و تهدف إلى إقناع الدول بالإلتزام بخفض الإنبعاثات الغازية المسببة لظاهرة الإحتباس الحراري.

كما شارك في قمة مراكش رؤساء عدد من الدول إلى جانب نحو ثلاثين ألف من بينهم ثمانية آلاف يمثلون المجتمع الدولي[1] و حوالي 196 دولة، و أكد وزير الخارجية المغربي **صلاح الدين منوارة** أنه لن يكون هناك تراجع عما تحقق في قمة باريس للمناخ كما يلزم إتفاق باريس موقعيه بالسعي إلى خفض حرارة الأرض بأكثر من درجتين، كما يسعى المفاوضون إلى إتفاق على قائمة طويلة من الإجراءات ستكون كفيلة بنجاح إتفاق باريس أو فشله و ضمان تمويل السياسات المناخية في دول الجنوب التي وعدت به دول الشمال،كما يستمر دق ناقوس الخطر من طرف العلماء في السنوات الأخيرة و التي شهدت أعلى درجات الحرارة و ذكرت وزيرة البيئة **حكيمة الحيطي** أن مراكش سبق لها إحتضان توقيع إتفاقية **الجات سنة 1947**[2]و التي نتجت عنها منظمة التجارة العالمية كما إستضافت مؤتمرالأمم المتحدة للتغير المناخي لسنة 2001 و على هامش مؤتمر قمة المناخ كوب22 التي كان ملتقى حوالي 30 رئيسا من رؤساء الدول الإفريقية، و إن هذه القمة ركزت أساسا على المفاوضات بشأن التغير المناخي في إفريقيا و التي تعد من أكثر قارات العالم تأثرا بهذا الإحتراز، و كانت هذه القمة الثانية عشر لمؤتمر الأطراف، و بما أن درجة الحرارة آخذة في الإرتفاع بوتيرة مقلقة و غير مسبوقة و يتعين على المؤتمرين إتخاذ تدابير آنية لمواجهة هذا التحدي[3] ، فقد شهد في هذه السنة التي وقع فيها مؤتمر مراكش زخما عالميا منقط النظير تجاه التغير المناخي في العديد من المنتديات المتعددة الأطراف، و ساهمت فيه الحكومات و رجال العلم و الأعمال و العمل العالمي في مختلف الأصعدة و الذين دعوا

---

[1] – تم الدخول إلى الموقع يوم 2018/05/15 https//aR.M.WIKIPedia.org

[2] – د/صلاح الدين عبد الرحمان عبد الحديثي النظام القانوني الدولي لحماية البيئة،مرجع سابق،ص41

[3] – تم الدخول إلى هذا الموقع يوم 2018/05/17 https://aR.WIKIpedia.org

إلى إلتزام سياسي من أعلى مستوى لمواجهة التغير المناخي بإعتباره أولوية مستعجلة، و العمل الجدي و رفع الطموحات و تعزيز التعاون بين الدول من أجل ردم الهوة بين مسارات الإنبعاثات[1].

كما إنتهى المؤتمر المناخي لمراكش بإقرار خطة عمل تستمر حتى سنة 2018 لتطبيق إتفاق باريس.

الفرع الخامس: مؤتمر بون:

عندما يجتمع العالم سنويا للحديث عن حماية المناخ فإن هذا يتطلب جهدا و الكثير من الوقت و المال و المكان و لذلك إنعقد كوب23 في مدينة بون الألمانية من 6 إلى 17 نوفمبر2017 حيث أوجب على المشاركين التحلي بالصبر و ظبط النفس للوصول إلى نتيجة، كما إحتاجت الوفود المشاركة و البالغ عددها 196 وفدا قرابة الأسبوعينمن الوقت لوضع تدابير ملموسة لتنفيذ إتفاق باريس، و إن دورة هذا العام تحمل معها تحديات أكبر،فمن جهة ، يجب على المشاركين وضع خطة مرسومة، سيتم إعتمادها في مؤتمر بولندا لعام 2018.

ومن جهة أخرى ما سيقع من إعلان الرئيس الأمريكي دونالد ترامب من خروجه من إتفاقية مؤتمر باريس لأن الخروج بتدابير ملموسة يعد التحدي الأكبر و ذلك بالأخص بالنسبة للدول الأكثر تضررا من تغير المناخ مثل الدول الجزرية مثل جزر فيجي و التي تتولى رئاسة كوب24 و قال رئيسها **فرانك باينيماراما**«يجب أن يسمع صوت الأطراف الأكثر تضررا » و قال أيضا : « علينا سوية التحدث للعالم بأسره لأن لا أحد يستطيع في نهاية المطاف غض الطرف عن تغير المناخ » و ما يلفت النظر في هذا المؤتمر أن من ضمن الوفود المشاركة و التي تعمل بجهد للتفاوض حول قضايا كثيرة هناك الحكومات و المنظمات غير الحكومية و كذلك الدول مع البلديات المحلية و التي ينبغي أن تلعب دورا مهما و ذلك ما أكده **نيك**

[1] – تم الدخول إلى هذا الموقع يوم 2018/05/18 https://News.un.org/Ar/story

نوتاك من أمانة إتفاقية الأمم المتحدة بشان تغير المناخ (UNFCCC) و الذي أكد أنه لن تجتمع فقط الحكومات ولمن ستلقى الدعم من قبل الشركات و المدن المتقدمة، لمكافحة تغير المناخ[1]و على الرغم من الجهود و المخاوف، إلا أن كل من المنظمين و الناشطين فالجميع يتفق على نقطة مهمة و هي: أن مؤتمر كوب23 هو الفرصة الوحيدة لمكافحة تغير المناخ و أن ألمانيا صرفت ميزانية ضخمة من أجل هذا الموضوع و أن الأمر لا يتعلق بالعدالة المناخية بل يتعلق بوجود الإنسانية.

خاتمة الباب الأول

لقد حاولنا التطرق إلى التعريف الشامل للبيئة في جميع المجالات، و توضيح ومدى أهميتها بالنسبة للبشرية خصوصا بعد ظهور الثورة الصناعية في العصر الحديث، و بما أن القانون البيئي لازال جنينا في مرحلة التخلق.

فإن الدور الذي جاءت به المؤتمرات الدولية في مجال البيئة و التلوث لمعالجة هذه الظاهرة كان فعالا بالقدر المطلوب، و ذلك منذ مؤتمر باريس الذي إنعقد سنة 2015 و صادقت عليه جل دول العالم و إن أخر مؤتمر إنعقد في الآونة الأخيرة ببولونيا، قد أكد على معظم المطالب التي طالبت بها الأطراف.

[1] - تم الدخول إلى الموقع يوم 2018/05/20 http://M.youM7.com

الباب الثاني

المسؤولية الدولية عن حماية البيئة

إن موضوع مسؤولية الدول بآثارها القانونية، مسألة ذات أهمية قصوى لأنها تكاد تشمل كافة جوانب القانون الدولي، كما تعتبر المسؤولية عنصرا أساسيا في كل نظام قانوني وتتوقف فاعلية أي نظام قانوني على مدى نضج هذه القواعد الخاصة بالمسؤولية.

كما أن مبدأ المسؤولية الدولية في مجال الإضرار بالبيئة يعد من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي المعاصر إلا أنها لا تزال من المسائل الغامضة والمثيرة للجدل والنقاش من الناحية الفنية والنظرية، و حيث أن موضوع المسؤولية يعد مشكلة من أوسع المشاكل التي يواجهها القانون الدولي بصفة عامة وذلك بحصول التطورات الصناعية الكبرى بسبب إستحداث وسائل توليد الطاقة التقليدية مثل إستخدام الفحم والبترول والطاقة النووية و ذلك ما جعل هذا التطور نقمة على الإنسان بدل أن يكون نعمة على البيئة التي نعيش فيها، كما حدثت الكوارث البيئية نتيجة التغير الغير معقول للعناصر الطبيعية مثل الاستغلال الزراعي وتحويل مجال الأنهار وكذلك الكوارث المتعلقة بتدمير الغابات والذي يؤثر بشكل خطير على التنوع الحيوي والإنبعاثات الغازية السامة التي تتولد عن التصنيع منها الكوارث التي يتسبب فيها تسرب النفط في البحار والحوادث النووية التي عرفتها العقود الأخيرة من جراء توليد الطاقة مثل حادثة **فوكوشيما باليابان** سنة 2011 .

وقد تدخل المجتمع الدولي لدراسة الآثار الكارثية للتلوث البيئي وتم طرح ذلك بمؤتمرات دولية متعددة كما تم دق ناقوس الخطر محذرا من الإنهيار البيئي إن لم يتم تدارك الأمر ووضع معايير دولية تحدد نسب التلوث المسموح بها وتضمين ذلك ضمن القوانين الوطنية لكل دولة، كما أن دراسة النظام القانوني للضرر البيئي يعد من المواضيع القانونية التي تحتاج إلى المعالجة والتحليل وذلك نظرا لحداثة الموضوع.

وعليه فإن دراستنا لهذا الباب ستحدد على ضوء القواعد العامة للمسؤولية منها المسؤولية المدنية و المسؤولية الدولية، وما هو البديل في حالة عجز قواعد المسؤولية التقليدية عن إصلاح كافة أضرار البيئة وتغطية التعويض ؟ وهل خصوصيات هذا الضرر تقود بالفعل

أيضا عن الأسس القانونية الجديدة خارج الأسس القانونية المعروفة ؟ و إن خصوصيات الضرر توحي منها خصوصية منازعة التعويض، و خصوصية تحديد المنازعة البيئية توحي بصعوبة الفصل فيها.

وبالنظر الى خطورة و انعكاسات هذه الأضرار تطرقنا إلى موضوعية تعويض الأضرار البيئة، و ماهي أهم الآليات القانونية المعتمدة في هذا المجال سواء على المستوى المحلي أو الدولي و مدى فعالية سياسة الضمان (التأمين) في تغطية كافة الأضرار البيئية ؟

و منه الى الباب الثاني الذي تناولته في فصلين حيث خصصت :

الفصل الأول: أساس المسؤولية الدولية.

الفصل الثاني: دعوى المسؤولية المدنية الدولية الناتجة عنت أضرار تغير المناخ.

الفصل الأول

أساس المسؤولية الدولية

لا شك أن المجتمع الدولي يسعى من وراء المسؤولية الدولية إلى تحقيق نوع من التوازن قدر الإمكان ما بين مصلحة الدولة في سيادتها على مواردها الطبيعية، و ما بين مقتضيات المصلحة العامة للمجتمع الدولي، و التي تنادي بالمحافظة على البيئة وفق القانون الدولي للبيئة[1]. و لقد كان مبدأ المسؤولية من أهم المبادئ الأساسية التي جرى التعويل عليها في ظل القانون الدولي التقليدي وذلك لمواجهة بعض المشاكل التي تواجه البيئة و ذلك قبل أن يظهر المفهوم الحديث للبيئة و الإدراك العملي للبيئة و المخاطر التي تنجم عنها،

1 – د/ جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة ،عام 2010، ص51.

المبحث الأول: نظرية الخطأ

إن الفقه قديماً قد صار على المسؤولية القائمة على أساس الخطأ و لازالت هاته النظرية تتبوأ مكان مهماً، إذ لا يمكن التخلي عنه في قيام المسؤولية، و نظراً لصعوبة إثبات الخطأ في بعض الأحيان أو لطبيعة الفعل الضار في حد ذاته،أو لعوامل أخرى أهمها شخصية المسؤول عن وقوع الضر، فقد تبنى القانون فكرة إفتراض الخطأ في تلك الحالات[1]، ذلك لتسهيل و تحديد المضرور من عبء الإثبات و إلقائه على كاهل المسؤول لإثبات العكس، كما أن القانون في بعض الحالات إفترض الخطأ إفتراضاً غير قابل للعكس و ما على المسؤول إلا إثبات السبب الأجنبي إن كان موجوداً. و منه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين مهمين أولاهما نظرية الخطأ في الفقه القانون الدولي،ثم المسؤولية الخطئية عن الاضرار البيئية.

المطلب الأول: نظرية الخطأ في الفقه القانون الدولي.

حتى بداية القرن العشرين سادت نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية و إنتقلت هذه النظرية من كنف الأنظمة القانونية الداخلية و مع ذلك فقد تم اختلاف مفهوم إعمالها في المجال الدولي، فتأثر بها فقهاء القانون الدولي خاصة الفقيه "جروسيوس" خلال تلك الفترة بالقواعد القانونية الداخلية و التي سادت في ظل القانون الروماني، فأعلنوا رفضهم لنظام المسؤولية الجماعية، وطالبوا بأن تحل محلها فكرة أكثر تجاوباً مع عصرهم، و هي نظرية شخصية الخطأ[2]، كما إستقرت هذه النظرية في مجال القانون الدولي، و نادي بها جانب من الفقه، و تم الاستناد إليها في بعض مشروعات تقنين المسؤولية الدولية، كما يعتبر الضرر البيئي ضرراً واسع النطاق في المكان و الزمان، كما ينتشر الضرر البيئي في نفس الوقت و يضر بأشخاص عديدين، و يعتبر ماساً بأشياء مشتركة، كالهواء و الماء و التربة،

---

2 – د / أنور جمعة علي الطويل،دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق،ص78.

1 – د / محمد طلعت الغنيمي،الوسيط في قانون السلام ،منشأة المعارف، الإسكندرية،1982،ص446.

و الغذاء و التي تمس بسلامة الإنسان مباشرة[1]، و عندما يتم الاعتداء على الحقوق و التي هي محل حماية يكون من حق المضرور أن يحصل على حقه بلجوئه إلى القضاء، و نظراً للتطورات التكنولوجية الحديثة و التي أنتجت مصادر لأضرار كثيرة، فقد لجأ الفقه إلى إستحداث نظرية لا تقوم على الخطأ أصلاً، و إنما تقوم على مجرد وقوع الضرر فعلى المضرور أن يقوم بإثبات حصول الضرر لكي تتحقق المسؤولية الدولية، كما تعتبر المسؤولية القائمة على أساس الخطأ هي النظرية الأساسية، والتي أنتجها الفقه قديماً.

و نظراً لصعوبة إثبات الخطأ أو طبيعة الفعل الضار نفسه فقد تبنى القانون فكرة إفتراض ألخطاء في تلك الحالات[2]، و إعتبارا أن الواقعة التي تولد المسؤولية الدولية يجب، بجانب عدم مشروعيتها، أن تشكل إهمالاً أو عبثاً، فلا يكفي أن يكون العمل الصادر عن الدولة مخالفاً لالتزام دولي، بل يشترط كذلك أن يتضمن في حد ذاته خطأ، كما أن الدولة لا تسأل عن أخطاء مواطنيها و تصرفاتهم إلا إذا تسبب هذا الخطأ إلى الدولة ذاتها على أساس اشتراكها في وقوع الضرر، و ذلك بسبب عدم منعها للتصرف الضار أو الخطأ من طرف رعاياها، أو لقبولها لهذا التصرف و عدم معاقبتها لهم بسبب أخطائهم. و قد نادى جانب من الفقه بهاته النظرية التي إستقرت في مجال القانون الدولي و تم الاستناد إليها في بعض مشروعات تقنين المسؤولية الدولية و أحكام القضاء الدولي، كأساس المسؤولية عن أضرار تغير المناخ[3].

---

[1]– قد يمتد أثر الملوثات لسنين طويلة، مثل الملوثات الزراعية لتربة ماء أو التلوث بالإشعاع النووي الناتج عن دفن النفايات النووية، أو ظهور أعراض التلوث بعد التعرض للملوثات بعد مدة طويلة.

[2]– د / أنور جمعة علي الطويل،دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية "دراسة مقارنة"،دار الفكر والقانون،المنصورة، 2014، ص77.

1– د / محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص448.

الفرع الأول: تعريف الخطأ

إن انتقال فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية من الأنظمة القانونية الداخلية و إن مفهوم الخطأ يختلف اختلافاً كاملاً من فقه القانون الداخلي عنه في فقه القانون الدولي، وإن الدولة تتقرر مسؤوليتها عن أضرار التلوث التي تلحق بالمنشآت أو المباني بناء على قواعد نظرية مضار الجوار، كما تسأل الدولة عن هذه الأضرار باعتبارها الملوث الحقيقي[1]، فيرى فريق أن الخطأ يدور حول فكرة الإخلال بالواجب بمعنى أن المخطأ كان بمقدوره تفادي الخطأ بعلمه بوجود التزام على عاتقه و رغم كل ذلك أخل بهذا الالتزام، و فقه القانون الدولي يقرر أن مفهوم الخطأ في مجال المسؤولية الدولية أوسع من ذلك.

حيث أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ، ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، و هذا الفعل الخاطئ أما أن يكون متعمداً أو غير متعمد،فقد عرف البعض الخطأ على أنه الإخلال بثقة مشروعة[2]،كما ذهب رأي آخر إلى أن الخطأ هو الإخلال بالواجبات المستمدة من قواعدالسلوك في المجتمع، و هذا يعني أن الخروج عن القواعد و القوانين البيئية،يشكل إخلال بالواجبات، وبالتالي يوجد خطأ يوقع المسؤولية، و مسائلة الدولة عن أخطائها إن لم تكن قد أسنت قوانين ردعية في مجال حماية البيئة، أو إذا لم يطبق موظفيها القانون في هذا المجال.

كما استقر الفقه و القضاء في مجال المسؤولية التقصيرية على تعريف الخطأ بأنه انحراف في سلوك الشخص المعتاد إذا كان في نفس ظروف المسؤول، و هو كذلك إخلال بالتزام قانوني طبقاً لتعريف الفقه[3]. غير أن الأضرار البيئية تثير الكثير من الصعوبات و ذلك فيما

---

[1]– د/عطا سعد محمد حواس،دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث،دار الجامعة الجديدة نشر الإسكندرية،2012،ص186.

[2]– د/حسن عبد الباسط جميعي،الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية دار التعاون للطباعة،القاهرة،2007،ص18.

[3]– د/عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،الجزءالأول،المجلدالثاني،نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص97.

يتعلق بإثبات الخطأ، وهو ما يتطلب دراسة هذه الصعوبات، أما إذ نتج الخطأ عن امتناع كما أن سبق و ذكرنا كإحجام الدولة عن القيام بعمل يتطلبه القانون الدولي،مثل عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية،و كذلك أشار الفقه الدولي لذلك و كان له رأي في تعريف نظرية الخطأ، حيث يقول **الأستاذ الدكتور أحمد سلطان** أن نظرية الخطأ شرط أساسي لقيام المسؤولية الدولية،كما قصر نطاق نظرية الخطأ على مسؤولية الدولة[1]. أما في مجال المسؤولية التقصيرية أساس الخطأ الواجب الإثبات، فإن المتضرر،سبب تلوث البيئة، يجب عليه أن يقوم بإثبات الخطأ في جانب الشخص الذي يرفع عليه دعوى المسؤولية و ذلك طبقاً لشروط تحقيق أركان المسؤولية الخطئية و التي تقوم على الخطأ،و بما أن هناك صعوبات جمة متعلقة بإثبات الخطأ في مجال الأضرار البيئية، فقد لا يكفي اللجوء إلى مخالفة القواعد القانونية لإثبات الخطأ المسؤول عن الضرر البيئي، فمعظم هاته الأضرار تحصل رغم الحصول على ترخيص إداري مسبق، و ذلك ما يعفي المشغل من المسؤولية عن هاته الأخطاء،لكونه لم يرتكب هذا الخطأ[2]. و عند الأخذ بالتعريف الموضوعي للخطأ يبدأ الحديث عن تقليص دوره في مجال المسؤولية و لا يعني ذلك إنتفاذ هذا الركن تماماً لقيام المسؤولية بحسب النظرية التقليدية،كما تقوم هاته النظرية على أساس أن الدولة لا يعتبر أن تكون مسؤولة ،ما لم تخطئ، و من ذلك فإن المسؤولية الدولية لا تقومحتى تخطئ الدولة خطأً يضر غيرها من الدول. وهذا الفعل إما أن يكون متعمداً أو غير متعمداً،فقد قام **الهولندي جروتيوس (Grotus)** بنقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي إلى مجال القانون

---

3 –د/حامد سلطان،القانون الدولي وقت السلم،ط8،دار النهضة العربية،القاهرة،1988،ص212.

[2]– مسلط قويعان محمد الشريف المطيري،المسؤولية عن الأضرار البيئية و مدى قابليتها للتأمين،أطروحة دكتوراه جامعة الإسكندرية،مصر،2007،ص57.

الدولي و ذلك في نهاية القرن الثامن عشر و أشار إلى ذلك في كتابه **قانون الحرب و السلام**، كما بين الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطأ و هي:[1]

1-إن الحاكم لم يتخذ الإجراءات المناسبة لتفادي وقوع الخطأ و بالتالي أصبح شريكاً في هذا الخطأ.

2-إن الحاكم و بعد وقوع الخطأ لم يقم بالإجراءات اللازمةلمعاقبة المخالفين و بذلك يكون قد قبل تصرفهم، كما ألحق **جروتير** من الحرب الغير عادلة،حيث إعتبرها خطأ و على الدول الأخرى مساعدة الدولة المتضررة.

ما ذهب الكثير من الفقهاء إلى تعريف الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية منهم الفقيه"**جورج سل**" حيث أكد أن مخالفة قواعد القانون الدولي معناه تعسف في السلطة أي معناه وجود خطأ لأحد الأعوان في أداء وظيفته[2]، أو عدم القيام باختصاص معين. و منه فإن وجود عمل غير مشروع معناه وجود خطأ و إن هذا الأخير لا ينشأ إلا عند انتهاك قاعدة قانونية.

الفرع الثاني: الفقه الدولي المؤيد لنظرية الخطأ

إن نظرية الخطأ سارت منذ أواخر القرن الثامن عشر بعده مسارات و بما أن القانون البيئي قانون حديث العهد، يمكن إسقاط عليه هاته النظرية و ما جاء به القانون الدولي في حماية البيئة و ذلك في العصر الحديث.حيث أبدى الكثير من الفقهاء الدوليين تأييداً لهاته النظرية أهمهم **الفقيه** "**روسو Rousseau**" ، حيث ذهب هذا الأخير إلى أن هذه النظرية هي الطريقة التقليدية لتقرير المسؤولية الدولية،[3] و إنه يتوجب أن ينطوي هذا الفعل على خطأ

---

[1] – د/محسن عبد الحميد أفكرين،النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة،دار النهضة العربية ،2007،ص16.

[2]- Salle George Manuel : Le droit international public donatemount chteestien.paris1978,p83.

[3]- Rousseau (ch), Precis de droit international public, DALLOZ, paris,1983,p12.

نسب إلى الدولة و إن تمثل هذا الخطأ في تقصير أو غش أو إهمال.كما أخذ على ذلك **جابري السلفيول** في المحاضرات التي ألقاها بلاهاي عام 1933 بأنهإذا أخذ مصطلح المسؤولية بمفهومه الواسع أي بمعنى الالتزام بعمل غير مشروع ومنه فلأبد أن نتكلم عن المسؤولية بدون خطأ،لأنه لا ينشأ إلا عند إنتهاك قاعدة قانونية،كما إستقر الفقه و القضاء في مجال المسؤولية التقصيرية على تعريف الخطأ بأنه إنحراف في سلوك الشخص المعتاد[1]. و ذلك ما أشارنا إليه في تعريف الخطأ.و إن الإضرار بالغير يستوجب المسؤولية. وذهب الفقيه "**سال**" إلى أن مخالفة القاعدة القانونية الدولية معناه إغتصاب في السلطة فأردف قائلاً:(**إني لا ندري ماذا تعني قانونياً كلمة خطأ إن لم تكن تصرفاً مخالفاً لقواعد القانون)**[2]، و خلافاً لما يذهب إليه بعض الفقه الفرنسي،فإن تأسيس المسؤولية الخطيئة تبعاً لمخالفة القواعد القانونية،لا يؤدي إلى إنشاء قاعدة عامة في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية.وهذا ما يشوب قصور هذه القوانين الخاصة بتنظيم قواعد قانونية من أجل حظر بعض الأنشطة الضارة بالبيئة أو تحديد نسب معينة من الانبعاثات لبعض المواد الضارة،كما رأى **الفقيه (FUR)** أنه من تسبب للغير بضرر فإنه يتوجب عليه إصلاح هذا الضرر و ذلك بتوافر شرطين مهمين:

1-**الشرط الأول:** و ذلك بحدوث الضرر فعلاً كأن يؤدي هذا الضرر بالمساس بحق إحدى الدول مباشرة.

2-**الشرط الثاني:** وذلك بأن ينسب إلى الدولة التي أتت الفعل أو العمل الغير مشروع بأنها قصرت في الرقابة على السلطة التي منحتها إلى ذلك الموظف و ذلك بتقصيرها في اختياره أو عدم إمتثالها للقانون الدولي بإمتناعها عن القيام بالعمل المطلوب.[3]

---

[1]-د/ نبيلة إسماعيل رسلان،الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية،دار النهضة العربية 2003،ص53.

[2] - Sell (G.M) international public.op.cit. p89.

[3]-د/ نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق،ص101.

و ذهب **الفقيه** " **Arani Goruiz** " إلا أنه يجب توفر عنصر الخطأ و ذلك عندما نريد إثبات تقرير المسؤولية للدولة و منه فإن مشروع لجنة القانون الدولي في مادته رقم 31 و الخاصة بمسؤولية الدول و التي حددت أن الخطأ يعد شرط لا غنى عنه للقول بعدم مشروعية الفعل ومنه تقرر مسؤولية الدولة مع ترتيب أهم الآثار المترتبة عن هاته المسؤولية كما علق **الفقيه** " **Dupuy** " على رأي " **Ruiz** " بأنه بعد الحرب العالمية الثانية جاءت الملاحظات الخاصة بمفهوم الفعل غير المشروع في لجنة القانون الدولي وكان هذا الفقيه مقتنعاً بإعمال نظرية الخطأ و لو بشكل جزئي[1]. و بالرغم من التأييد السابق من جانب الفقهاء لنظرية الخطأ إلا أنه يوجد إتجاه معارض لتلك النظرية .

الفرع الثالث: الفقه الدولي المعارض لنظرية الخطأ.

إن أنصار هاته النظرية رأو أن نظرية الخطأ ليست لها أي قيمة في المجال الدولي كما أنه في مجال تقرير المسؤولية لاتقدم الكثير و إن انتهاك القواعد الدولية هو الذي يشكل أساس تطبيق المسؤولية الدولية،[2] ولا يشترط في الدولة المسؤولة بالضرورة حصول خطأ شخصي، أو سوء نية أو عدم أخذ الحيطة. و قد لا يكفي اللجوء إلى مخالفة القواعد القانونية لإثبات خطأ المسؤول عن الضرر البيئي في جميع أنواع الأضرار البيئية و المتعددة المصادر و الأشكال، فإن هاتهالأضرار تحدث رغم الأخذ بمبدأ الحيطة، و بنفس المسلك فقد قام الفقه الفرنسي بالتشديد على اصحاب العمل و أعتبرهم ملزمين بالحفاظ على سلامة العمال و ذلك بإتخاذ جميع مبادئ الحيطة و إلا أعتبروا مخطئين إذا أصاب العمال أي ضرر.[3]

---

[1]–الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي لعام 1961،1960،المجلد الثاني،ص287.

راجع

[2]-Anzilotti –la responsabilite international des etats a r dison des : dommage,souffert par des etrangers,revue générale de droit international public,1986,p287.

[3] Martin (Grilles j) la responsabilite civile du tout des dechets en droit français fioc.1992 ,p66.

كما يرى جانب من الفقه أن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية هو المخاطر و ليس الخطأ.و أن دور الخطأ لا يمكن أن ينتهي هكذا ببساطة حتى في مجال التطورات التكنولوجية الحديثة،خصوصاً أنه يمكن تطويع النظريات التي تأخذ بمبدأ الخطأ بالتوسيع في نطاق المسؤولية المهنية بالأخذ بفكرة الإعتداء.ذلك أن المتضرر لا يكون مرتبطاً بعقد مع محدث الضرر،و ذلك حين يخرج المهني عن أصول مهنته.ولا يقوم بالعناية اللازمة و أخذ مبدأ الحيطة في مهنته ويسبب أضرار للغير[1].فمثلاً يكون منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية مسؤولاًإذا أحدثت أجهزته ضرراً للغير حتى وإن لم يكن مرتبط معه بعقد،و قد تزعم هذا الجانب المعارض بنظرية الخطأ **الفقيه "أنزيلوتي"** و الذي نادى بنبذ هذه النظرية ،وتطبيق نظرية الفعل الدولي الغير مشروع و التي تقر المسؤولية تبعاً لمعيار موضوعي و المتمثلة في انتهاك الدول للالتزام الدولي مع عدم البحث في الخطأ أو النية أو القيام بالتدابير اللازمة لعدم الوقوع في الخطأ وذلك باعتبار أن الدولة تعد شخصاً اعتبارياً،كما يؤكد على ذلك **الفقيه "Oupy"**[2]، في تلخيص وجهة نظر **الفقيه "أنزيلوتي"**بأن تفسير الخطأ ليس هو حداً في القانون الداخلي للدول و القانون الدولي،و أن نظرية الخطأ كيف نطبقها إذا تضرر أحد موظفي الدولة طبقاً لقانونها الداخلي مع انتهاكه للقانون الدولي،فإذا تضرر أحد متبوعي الدولة،وفقاً للقانون الداخلي فلا يكون قد أخطأ في هاته الحالة، بالرغم من إمكانية قيام مسؤولية الدولة، لأن هذا التعرف يمثل خطأ على المستوى الدولي، و أن المتبوع يتصرف بإسم القانون الداخلي للدولة ،أما في جانب الموظفين الذين ينتخبهم الشعب مباشرة و لا تختارهم الدولة، فكيف نستطيع الحكم على تصرفات هؤلاء؟[3]و لكن يجب النظر إلى تلك المسؤولية من خلال المبدأ العام الذي ينظم كافة العلاقات القانونية الدولية، هو مبدأ مساواة كل المواطنين تجاه الأعباء العامة فكل مخالفة لهذا المبدأ تلزم صاحبها بالتعويض.و إن

---

[1]– د / محمود جريو ، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2010، ص185.

[2]– د/ نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص178.

[3]– د/ محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، مرجع سابق ،ص19.

الإتجاه الحديث يميل إلى عدم التقيد بفكرة الخطأ في تقرير المسؤولية، كون الأضرار تحدث رغم الأخذ بمبدأ الحيطة.

و بنفس المسلك فقد قام الفقه الفرنسي بالتشديد على أصحاب العمل و أعتبرهم ملزمين بالحفاظ على سلامة العمال و ذلك بإتخاذ جميع مبادئ الحيطة و إلا أعتبروا مخطئين إذا أصاب العمال أي ضرر.[1]

كما يرى جانب من الفقه أن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية هو المخاطر و ليس الخطأ.و أن دور الخطأ لا يمكن أن ينتهي هكذا ببساطة حتى في مجال التطورات التكنولوجية الحديثة،خصوصاً أنه يمكن تطويع النظريات التي تأخذ بمبدأ الخطأ بالتوسيع في نطاق المسؤولية المهنية بالأخذ بفكرة الإعتداء.وذلك أن المتضرر لا يكون مرتبطاً بعقد مع محدث الضرر حين يخرج المهني عن أصول مهنته، ولا يقوم بالعناية اللازمة و أخذ مبدأ الحيطة في مهنته، ويسبب أضرار للغير[2]. فمثلاً يكون منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية مسؤولاً، إذا أحدثت أجهزته ضرراً للغير حتى وإن لم يكن مرتبط معه بعقد،و قد تزعم هذا الجانب المعارض بنظرية الخطأ **الفقيه "أنزيلوتي"** و الذي نادى بنبذ هذه النظرية وتطبيق نظرية الفعل الدولي الغير مشروع و التي تقرر المسؤولية تبعاً لمعيار موضوعي و الممثلة في انتهاك الدول للالتزام الدولي مع عدم البحث في الخطأ أو النية أو القيام بالتدابير اللازمة لعدم الوقوع في الخطأ وذلك باعتبار أن الدولة تعد شخصاً اعتبارياً،كما يؤكد على ذلك **الفقيه "Oupy"**[3]، في تلخيص وجهة نظر **الفقيه "أنزيلوتي"**بأن تفسير الخطأ ليس هو حداً في القانون الداخلي للدول و القانون الدولي، و أن نظرية الخطأ كيف نطبقها إذا تضرر أحد موظفـــــي الدولة طبقاً لقانونها الداخلي مع انتهاكه للقانون الدولي، فإذا تضرر أحد متبوعي

[1] - Martin (Grilles j) la responsabilite civile du tout des dechets en droit français,1992 ,p66.

[2]– د / محمود جريو المسؤولية، مرجع سابق، ص185.

[3]– د/ نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق،ص178.

الدولة،وفقاً للقانون الداخلي فلا يكون قد أخطأ في هاته الحالة، بالرغم من امكانية قيام مسؤولية الدولة، لأن هذا التعرف يمثل خطأ على المستوى الدولي، و أن المتبوع يتصرف بإسم القانون الداخلي للدولة ،أما في جانب الموظفين الذين ينتخبهم الشعب مباشرة و لا تختارهم الدولة فكيف نستطيع الحكم على تصرفات هؤلاء[1]،ولكن يجب النظر إلى تلك المسؤولية من خلال المبدأ العام الذي ينظم كافة العلاقات القانونية الدولية، هو مبدأ المساواة كل المواطنين اتجاه الأعباء العامة فكل مخالفة لهذا المبدأ تلزم صاحبها بتعويض.و إن الإتجاه الحديث يميل إلى عدم التقيد لفكرة الخطأ في تقرير المسؤولية .

المطلب الثاني: المسؤولية الخطئية عن الاضرار البيئية

إن الفقه قديماً قد صار على المسؤولية القائمة على أساس الخطأ و لازالت هاته النظرية تتبوأ مكان مهماً لا يمكن التخلي عنه في قيام المسؤولية، و نظراً لصعوبة اثبات الخطأ في بعض الأحيان أو لطبيعة الفعل الضار في حد ذاته،أو لعوامل أخرى، أهمها شخصية المسؤول عن وقوع الضرر، فقد تبنى القانون فكرة إفتراض الخطأ في تلك الحالات[2]، و ذلك لتسهيل و تحديد المضرور من عبء الإثبات وإلقائه على كاهل المسؤول لإثبات العكس، كما أن القانون في بعض الحالات إفترض الخطأ إفتراضاً غير قابل للعكس و ما على المسؤول إلا إثبات السبب الأجنبي إن كان موجوداً ومنه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين مهمين أولاهما المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات،ثم المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض.

---

[1]– د/محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية مرجع سابق ،ص19.

[2]– د/أنور جمعة علي الطويل،دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية،مرجع سابق،ص78.

الفرع الأول: المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات :

إن المسؤولية التقصيرية هي الوضع الطبيعي لنظام المسؤولية عن الأضرار البيئية[1]، و إن المضرور مرتبط غالباً مع مسبب الضرر،كما أن النظام القانوني الدولي يفرض التزامات قانونية على أشخاصه، كما أن هذه الالتزامات واجبة التنفيذ أيا كان مصدرها طالما كان هذا لامصدر معترفاً به في القانون الدولي، و سواء كان هذا المصدر معاهدة دولية أو قاعدة عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون في النضم القانونية المختلفة.فالمسؤولية بوجه عام تعني الإلتزام بتعويض الضرر كما يقصد بها بالمعنى الغني إعادة الحال بقدر الإمكان للتوازن الذي كان عليه قبل الفعل المنشئ للضرر،فالفعل الضار هو في حد ذاته يشكل إضطراباً يجب إيقافه أو إصلاحه في أسوأ الحالات[2]، كما نصت**إتفاقية (لوجانو)**عام1993 و المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطيرة بالنسبة للبيئة في مادتها رقم18،حيث أعطت الحق لبعض التجمعات المتخصصة للمطالبة القضائية بمنع ممارسة أي نشاط غير مشروع يشكل تهديداً فعلياً للبيئة[3]، كما يقصد بإصلاح الضرر كافة التدابير التي تتوقع الدولة المدعية أن تتخذها الدولة المدعى عليها لتخلص نفسها من المسؤولية الدولية،و يعتبر الزام المتسبب في الضرر بإصلاحه الخطأ أو التعويض عنه واحدة من المبادئ الأساسية في النضم القانونية الداخلية الرئيسية في العالم، فأي خرق لالتزام دول يشمل الالتزام بالإصلاح و التعويض عنه،كما أكد **إيجيلتون (EGELTON)** أن مسؤولية الدولة في القانون الدولي العام،أو عدم الوفاء بالالتزامات في المجال البيئي يترتب على عاتق الدولة المذنبة الزاماً جديداً في هذا المجال و عليها بإصلاح الضرر الذي وقع بسبب الخطأ[4]، كما أكدت التقرير الثاني و المقدم إلى لجنة القانون الدولي

---

[1]–د/محسن عبد الحميد البيه،المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية،دار النهضة العربية،القاهرة ،2002،ص72

[2]–د/سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية،دار الجامعة الجديدة،2004،ص09.

[3]–د/إسلام محمد عبد لاصمد،الحماية الدولية للبيئة من التلوث ،دار الجامعة الجديدة،2016،ص243.

[4]–د/أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار ،دار النهضة العربية،القاهرة،2006،ص82.

لسنة 1981 و ذلك في دورتها الثالثة و الثلاثين على الالتزام الدولي باصلاح الضرر، كما إعتبره الالتزام الوحيد الذي يقرره القانون الدولي،ويكون ذلك بإحدى الحالتين إما عن طريق إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو عن طريق التعويض المادي،إن لم يكن بالاستطاعة العمل بالحل الأول أو بالطرق الدبلوماسية من وسائل الترضية المختلفة[1].كما أشارت لجنة القانون الدولي في دورتها (53) في نص المادة 31 على ما يلي:

1-على الدولة المسؤولة التزام يجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل الغير مشروع دولياً.

2- تشمل الخسارة أي ضرر سواء كان مادياً أو معنوياً،ينجم عن الفعل الغير مشروع دولياً.كما أن غاية إصلاح الضرر هو محو آثار الفعل الضار و أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقاً هي الحالة المثلى و الحل الأفضل لجبر الضرر البيئي،و هو أحسن حالة لإثبات الخطأ، كما أن تقدير التعويض يتم وفق الضوابط القانونية التي وصفها الفقه و القضاء الدوليين حيث أن القواعد التي يحتكم إليها هي عندما يراد التعويض أو معرفة قيمته فيتم الحكم بالتعويض المستحق على إحدى الدول و المتسبب في الضرر البيئي و التي ثبت الخطأ في حقها، كما أن التعويض يجب أن يكون مناسباً و ذلك بجبر الضرر، كما أن التعويض يجب أن يكون متوافقاً مع حجم الضرر كما أن نيابة الدولة عن أفرادها بالتعويض إنما يشمل أيضاً ما أصابها من الضرر[2]، كما أن معظم الأنظمة الحديثة تتطلب وجود تأمين مناسب للتعويض في مجال الأضرار البيئة .

الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة بإثبات الخطأ في مجال الأضرار البيئية:

مما سبق عرفنا الخطأ على أنه الإخلال بثقة مشروعة، و لكن ما المقصود بالثقة المشروعة؟ و ما هو نوع الإخلال الذي يؤسس المسؤولية ؟ إن الخروج عن القواعد البيئة يشكل إخلالاً

[1]- د/ وليد محمد علي ،المسؤولية الدولية عن زرع الأنغام الأرضية،دار الكتاب القانوني،الإسكندرية،ص703.

[2]- د/ رجب عبد المنعم متولي،المسؤولية الدولية للتحالف الأنجلوأمريكي لإحتلال العراق في ضوء القانون الدولي، 2010، ص82.

بالواجب و منه يصيح خطأ موجب للمسؤولية و ذلك ما أثاره رأي من الفقه حيث يتم مسائلة الدولة عن الخطاء التي وقعت فيه.أو تم عن طريق إهمال من موظفيها،بسبب الإضرار بالبيئة[1]، كما يكون الإضرار بغير عمد كالإهمال الذي تأخذ به القوانين الأنجلو سكسونية، و الذي اعتبره مصدراً مستقلاً للمسؤولية،كما أن الفقه الفرنسي قد ذهب إلى أن تأسيس المسؤولية الخطئية على أساس مخالفة القواعد القانونية،يؤدي إلى إنشاء قاعدة عامة في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية و هذا ما يشوب قصور هاته القوانين الخاصة بتنظيم الأنشطة البيئية[2]، كما لا يكفي اللجوء إلى مخالفة القواعد القانونية لإثبات خطأ المسؤول عن الضرر البيئي،وذلك في جميع أنواع الأضرار البيئية المتعددة المصادر و الأشكال فإنه معلوم إن رغم الترخيص المسبق للمنشأة، أن الأضرار تلحق مما يعفي المشغل من المسؤولية،وذلك بعدم ارتكابه لأي خطأ[3]، كما قد يكون صاحب المنشأة قد قام باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الضرر البيئي ويعتبر هذا معفياً من المسؤولية الخطئية،فقد قامت محكمة النقض الفرنسية بتقرير المسؤولية عن التلوث في مجال المياه و أقامت المسؤولية إستناداً إلى الخطأ المتمثل في الإهمال و التقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث[4]، كما أن المسؤولية قد تستند أيضاً للخطأ المفترض و ذلك أساس عن الأشياء الخطرة، كما أنه لا يستطيع المضرور في مجال الأضرار البيئية إثبات إهمال المسول إلى بجهد كبير وذلك إن لم يكن هناك مخالفة للقوانين المعمول بها، كما أنه في حالات كثيرة قد يتمكن فيها المضرور من إثبات الخطأ يكون الضرر مباشر[5]، كما قد يتمكن إثبات الضرر ولو بجهد كبير، إلا أنه يصعب إثبات ذلك لو أراد المضرور إثبات ذلك مثلاً من ملوثات

---

[1]– د/حسن عبد الباسط الجميعي، الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية،دار التعاون للطباعة ،القاهرة،2007،ص19.

[2]– د/محيسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق،ص93.

[3]– د/مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، مرجع سابق، ص123.

[4]– د/أحمد محمود مسعد،استقراء لقواعد المسؤولية المدنية عن مدار البيئة، ط2، دار النهضة العربية،2007،ص111.

[5]– وحيد عبد المحسن القزاز،المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، أطروحة دكتوراة، جامعة طنطا،جمهورية مصر العربية،2004،ص287.

تتعلق بالتكنولوجيا الحديثة مثل الإشعاعات النووية و البكتيريا الزراعية كذلك في مجال التدخين ، كما في التلوث بالمبيدات لا يظهر أثر للضرر إلا بشكل تراكمي، وذلك إذا كان التلوث بنسبة قليلة فإنه لا يظهر إلا بعد مدة طويلة،كما أن في مجال التلوث النووي،لا يمكن الحديث عن إثبات الخطأ و تأسيس المسؤولية عليه،فالشخص العادي لا يستطيع إثبات ذلك، فالخطر النووي إذا زاد، فيمكن أن يدمر المنشأة بأكملها،وذلك ما يجعل مجدد الاقتراب منها مستحيل، وذلك مما يصعب من إثبات الخطأ بعد وجود أي دليل، زيادة على ذلك قد يكون من إعتبارات تتعلق بالأمن القومي للدولة،يجعل الحضر كامل من الاقتراب من هاته المنشأة لأي كان[1]، كما يعتبر خطأ تقصيري لقيام أحد الأشخاص بالتدخين في الأماكن العامة المخصصة للاستعمال المشترك،كالمطارات و الإدارات العامة،و المستشفيات ووسائل النقل العام كما أن إحدى العائلات رفعت دعوى في وفاة إبنتها الموظفة في أحد مصانع التدخين بدعوى المسؤولية لمطالبة رب العمل و صانع التبغ و ذلك للتعويض عن إبنتهم التي توفيت بسرطان الرئة و قد استندت في ذلك إلى التدخين في مكان العمل مما أدى إلى الوفاة[2]. كما نجد الصعوبة في الاستناد إلى المسؤولية الخطئية في مجال التكنولوجيا الحديثة،و ذلك ما دعا الأسرة الدولية إلى وضع بروتوكول مونتريال للأغلبية المعدلة وراثياً و التي جاءت إثر التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي و الموقعة في **ريودي جانيرو بالبرازيل** شهر يونيو،وذلك للحد من مخاطر التكنولوجيا الحديثة على صحة الإنسان[3]، و من كل ذلك عهد البروتوكول المؤتمر الأطراف المنظمة لهذا البروتوكول في مادته رقم29 لوضع آلية قانونية لتطوير قواعد المسؤولية المناسبة للدولة المسببة في الضرر مع تقدير

1- محمد حسين عبد العال،المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام السلمي للطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، جامعة أسيوط، مصر،1993،ص165 .

2-د/أنور جمعة علي الطويل،مرجع سابق،ص88

3-د/رضا عبد الحليم عبد المجيد،التكنولوجيا الحيوية بين الحضر و الإباحة،دار النهضة العربية، القاهرة، ط2001،1، ص93.

التعويضات المناسبة و الواجب تحملها،فضلاً عن صعوبة إمكانية الاستناد إلى فكرة الخطأ الواجب الإثبات في تحديد المسؤولية.

إن الصعوبات التي تواجه المضرور في إثبات الخطأ في مجال نظرية المسؤولية الخطئية،و أمام هذه الصعوبات توجه الفقه و القضاء إلى تقليص دور الخطأ في مجال المسؤولية الخطئية[1].

الفرع الثالث: التوجهات الفقهية و القضائية لتقليص دور الخطأ:

1-**الفقــه** : إن التعريف الموضوعي للخطأ ،يجعل تقليص دور الخطأ في مجال المسؤولية، و هذا لا يعني إنتهاء هذا الركن تماماً لقيام المسؤولية وذلك حسب النظرية التقليدية وذلك في مجال الخطأ القانوني ،و إنما يجب تحقق الضرر تجاه الغير، وذلك يتم نسبة هذا الخطأ إلى من قام به كما يتبع فكرة الخطأ المفترض في القوانين الحديثة فنجد أنه تستند إلى نوعين من المسؤولية أولهما المسؤولية عن فعل الغير و ثانيهما المسؤولية الناشئة عن الأشياء،[2] حيث يؤكد هذا المعنى **د/أحمد محمود سعد:"و قد وجد الفقه في مجال منازعات تلوث البيئة ضالته،في التطور الحاصل لقواعد المسؤولية المدنية،ذلك التطور الذي ينشد في طياته عدالة اجتماعية،حيث يأبى أن ينال الشخص الضرر و لا يحصل على تعويض عنه"**[3]، حيث يرى جانب من الفقه أن إعتماد فكرة التعدي كأساس عام للمسؤولية بإعتبار أن هناك جانباً قانونياً ملقى على عاتق العامة بعدم الإضرار بالغير،كما يرى فقهاء القانون أن فكرة تعدي لا تخرج عن نطاق التفسير أو التعريف المادي للخطأ و الذي يعتبر عن إنحراف سلوك الشخص المعتاد،و هو عبارة عن إخلال بواجب القانوني،

---

[1]-د/رضا عبد الحميد عبد المجيد،المرجع نفسه،ص99.

[2]-د/محمد سعيد عبد الله الحميدي،المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية،و الطرق القانونية لحمايتها،دار الجامعة الجديدة ،جمهورية مصر العربية،2008،ص297.

[3]-د/أحمد محمود سعد،استقراء القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط1، 1994، دار النهضة العربية، القاهرة.

كما قام بنفس الطريق، الفقه الفرنسي،بالتشديد على أصحاب العمل بإلزامهم بالحفاظ على العمال وذلك باتخاذ كل الاحتياطات الواجبة و إلا اعتبروا مخطئين إذا أصاب العمال أي ضرر، وذلك من غير الحاجة لإثبات الخطأ من أصحاب العمل[1]. فمنذ ذلك إقترح فريق من الفقه إستبعاد ركن الخطأ من نطاق المسؤولية و الاستناد فقط إلى ركن الضرر.

فوجدت هاته النظرية ترحيباً كبيراً خصوصاً في ظل التعقيدات و التطورات التكنولوجية الحديثة و ما ينتج عنها من أضرار.كما يرى قسم من الفقه أن دور الخطأ لا يمكن أن ينتهي هكذا،حتى في مجال التطورات التكنولوجية الحديثة،وذلك للتوسع في فكرة الخطأ بالأخذ في فكرة الاعتداء على ممتلكات الغير و التوسع في نطاق المسؤولية المهنية، كالضرر الذي يلحق بالغير في مجال إقتناء أجهزة كهرومغناطيسية و تسببها للغير بضرر حتى وإن لم يكن هناك عقد بين الجانبين[2].

2- **القضـاء** : حاول القضاء جاهداً في محاولات عدة ملاحقة التطورات التكنولوجية الحديثة و التي سعت كثيراً من نطاق الأضرار التي تصيب الإنسان فحاول القضاء جاهدا تلافي عيوب النظرية الخطئية[3]، حيث بينت الإتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ اختصاص محكمة العدل الدولية، وكذلك محاكم التحكيم و التي يمكن أن تشكل من أجل الفصل في المنازعات و المتعلقة بمشكلة تغيير المناخ فبالنسبة لمحكمة العدل الدولية و في نظامها الأساسي ،حيث يكون للدولة التي لحقها الضرر بسبب الخطأ المرتكب أن تلجأ محكمة العدل الدولية للمطالبة بالجبر ما أصابها بالضرر،وذلك وفقاً لقواعد الاختصاص و المنصوص عليها في نظامها الأساسي[4]، و من جانب الخطأ،حيث أن الخطأ يفترض فيه

---

[1]- Martin (gius) :laresponsabilite exile du fait des dechets en droit français fidc 1992,p66.

[2]– د/محمود جريو،مرجع سابق،ص188

[3]–د/وجدي راغب فهمي ،مبادئ القضاء المدني،قانون المرافعات دار الفكر العربي، القاهرة،ط1986،1،ص138.

[4]– و هي المواد من (34 إلى36) من النظام الأساسي للمحكمة و التي تنص في المادة(34)(1) :للدولة وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوي التي ترفع للمحكمة...

الإخلال بالالتزام سابق أو واجب قانوني فإن القرار في هذا المجال لعب دوراً متقدماً و ذلك في استنباط الواجب المقرر من المبادئ العامة للقانون،فأوجد بذلك قواعد قانونية جديدة، كما تشدد القضاء الفرنسي في مواجهة أرباب العمل،و لم يعفهم من المسؤولية بسبب ما يصيب العمالمن أضرار بكونهم لم يوفروا الحماية اللازمة من أجل حماية عمالهم و التي لم يتوصل العلم إلى اكتشافها بعد،و لم يعفي القضاء أرباب العمل من المسؤولية نتيجة الخطأ ولو كان هذا الخطأ بسبب إهمال العمال أنفسهم[1]، كما تشدد القضاء الفرنسي مع أرباب العمل و ألزمهم بإستعمال كل الطرق لحماية موظفيهم من مخاطر العمل ومراعاة الدقة خصوصاً في مجال الأعمال البيئة،كما يرى بعض الفقه أن القضاء الفرنسي قد سلك طريقاً خاصاً و ذلك من خلال الأحكام و التي توسع فيها في فكرة الخطأ حيث أنه كان يأخذ بفكرة الخطأ الموضوعي و ذلك بتوجهه نحو نظرية المخاطر بدل نظرية الخطأ[2]، أما في جمهورية مصر العربية فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة،بأن رب العمل يسأل مباشرة عن الأضرار التي تصيب العمال نتيجة حادث العمل، و ذلك بسبب عيب في الآلات أو نقص في صيانة هاته الآلات كذلك من أهم الواجبات الأولية التي يتوجب على أرباب العمل،أخذ الاحتياط بسببها و لا تحتاج إلا في نص تشريعي، فعلى رب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية موظفيه و حماية حياتهم من المخاطر،و التي يتعرضون لها بسبب أداء وظائفهم،فإن لم يقم صاحب العمل بهاته الاحتياطات كان مخطئاً ووجب عليه التعويض بسبب ذلك الضرر،[3]كما توسع القضاء الفرنسي في تفسيره للمادة(1382) ليشمل الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة بالأدخنة السوداء، و الروائح الكريهة و المقززة،فقد قضت المحاكم الفرنسية على

---

[1]– د/أنور جمعة علي الطويل،مرجع سابق،ص93.

[2]- Saleilles,les accidents du travail et la responsabilite civile :Dalloz,2002,p59.

[3]– حكم محكمة الاستئناف المختلطة في 1954/01/21، مجلة التشريع و القضاء 56.160، حكم في 1953/01/31، مشار إليه في المسؤولية المدنية في القانون المصري ،مصطفى مرعى،ط3 مكتبة وهبة،مصر ،1959،ص304.

مالك المنشأة،في حالة تصاعد هاته الأدخنة و الضارة بالجوار لأنه كان بإمكانه تغيير اتجاه هاته الأدخنة[1].

إن المسؤولية الخطئية عن الأضرار البيئية هي الأساس عن التعويض و نظرا لصعوبة إثباتها حاولنا أن نبين أهم العراقيل التي تصادف من يريد إثبات هاته المسؤولية و تدليل أهم الصعوبات وذلك ما أشرنا إليه في هذا المطلب.

المطلب الثالث: مدى ملائمة نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية عن أضرار تغير المناخ

لا شك أن المجتمع الدولي يسعى من وراء المسؤولية الدولية إلى تحقيق نوع من التوازن قدر الإمكان مابين مصلحة الدولة في سيادتها على مواردها الطبيعية. و ما بين مقتضيات المصلحة العامة للمجتمع الدولي، و التي تنادي بالمحافظة على البيئة وفق القانون الدولي للبيئة[2]، و لقد كان مبدأ المسؤولية من أهم المبادئ الأساسية التي جرى التعويل عليها في ظل القانون الدولي التقليدي وذلك لمواجهة بعض المشاكل التي تواجه البيئة و ذلك قبل أن يظهر المفهوم الحديث للبيئة و إن الإدراك العملي للبيئة و المخاطر التي تنجم عنها، كما أن واحداً من الأسس التي إستند عليها قضاء التحكيم في القضية الشهيرة و المسماة **بقضية مصهر تريل**، كما أن هذا المبدأ له أهمية في ظل القانون الدولي المعاصر و الذي تتوافر في إطاره قواعد خاصة للبيئة و إن الإدراك العملي للبيئة لمخاطر الحديثة أدى إلى ازدياد الأهمية لتطبيق قواعد المسؤولية بصفة عامة،وذلك لضمان جبر الأضرار[3]، كما إنطوى إعلان إستوكهولم في المبدأ رقم22 على دعوة الدول إلى مزيد من التعاون من أجل تطوير القانون الدولي و ذلك فيما يتعلق بالمسؤولية و جبر الضرر و التعويض في مجال البيئة كما

---

[1]– ينظر د/عبد الوهاب محمد عبد الوهاب المسؤولية عن الأضرار البيئية،دار النهضة العربية،القاهرة،1980،ص67.

[2]– د/جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية،دار النهضة العربية،ط1،2010،ص51.

[3]– د/محسن عبد الحميد أفكرين،مرجع سابق،ص77.

أن كل حق يقابله واجب، فعلى صاحب الحق أن يراعي الواجب الملازم لحقه و إحترامه و إن لم يلتزم بذلك،تحمل المسؤولية القانونية و يوقع عليها الجزاء، فمخالفة الواجبات و الإلتزامات تستوجب العقوبة والمسائلة[1]، في كلا من القانون الداخلي و القانون الدولي،وذلك بإصلاح الضرر المترتب على مخالفة قواعد المسؤولية في مجال الأضرار البيئية، و إن نظرية الخطأ في مجال الأضرار البيئية تستوجب تبيين أهم عناصر المسؤولية الدولية.

الفرع الأول : عناصر المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.

إن أهم شروط المسؤولية الدولية تتخلص في أنها لابد أن يكون هناك ضرر و ذلك نتيجة للفعل الغير مشروع و ذلك بفعل إثبات عمل أو الامتناع عنه كما تستند المسؤولية الدولية إلى نفس القاعدة القانونية و التي تستند إليها المسؤولية في القانون الداخلي،بحيث تتخلص في أن كل فعل غير مشروع و يولد ضرر للغير يلزم صاحبه بالتعويض و إصلاح الخطأ[2]. حيث نصت المادة الأولى بأعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية وذلك في دورتها الثالثة و الخمسون بأن كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يلزمها مباشرة في المسؤولية، حيث أن مبدأ الأساسي الذي تقوم عليه كل المواد هو أنه خرق الدولة للقانون الدولي يوجب عليها مسؤولية مباشرة و ذلك بسبب ارتكابها لفعل غير مشروع أو أكثر من فعل[3]، كما يشمل تعبير"**المسؤولية الدولية**" و الواردة في المادة الأولى لأهم العلاقات و التي

---

[1]– د/ رجب عبد المنعم متولي،المسؤولية الدولية للتحالف الأنجلوأمريكي لاحتلال العراق في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،العام 2010، ص30.

[2]–د/نجاة أحمد إبراهيم ، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني،أطروحةدكنوراة جامعة الزقازيق، مصر،2008،ص135.

[3] Article1 : Responsability of a state for itsinternationallywrong full acts every internationally wong full act os state entarils the international responsibility of the state

راجع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة و الخمسون،الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة و الخمسون الملحق رقم 10.

(A156/10) november 2001.p49

تنشأ بموجب القانون الدولي و ذلك عن الفعل الضار و الغير مشروع و الذي ترتكبه الدولة،و لكي تقوم هاته المسؤولية الدولية فلابد من تضافر عناصر ثلاثة هي:

1-**إرتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي العام** :إن نظرية الخطأ و على ممر الزمن ظلت مسيطرة على الفقه الدولي و ذلك في مجال المسؤولية الدولية إلى غاية أوائل القرن العشرين[1]، فتقوم المسؤولية الدولية في هاته الحالة إذا ما أخطأت الدولة و صدر عنها فعل خاطئ سواء كان متعمداً أو غير متعمد. إلا أنه من المسلم به الآن في الفقه الدولي أن أساس المسؤولية الدولية هو إخلال الدولة بالتزاماتها و إن الفعل المنشأ للمسؤولية هو الفعل الغير مشروع،و ذلك بعد أن لاقت **نظرية "أنزيلوتي"** رواجاً كبيراً منقطع النظير و أن العمل الدولي الغير مشروع يعد الشرط الأساسي لقيام المسؤولية[2]، كما استقر القضاء الدولي في معظم أحكامه على أن نظرية الفعل الغير مشروع تعد أساسا للمسؤولية الدولية فخير مثال على ذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1949، و ذلك فيما يتعلق **بحادثة مقتل الكونت بيرنادوت** وسيط الأمم المتحدة في فلسطين[3]، كما أن هناك إتجاه نحو إيجاد أسس أخرى للمسؤولية الدولية مثل اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تسببها المركبات الفضائية في 22 مارس 1972،و التي قررت التنازل عن شرط الفعل الغير مشروع[4]، الضرر بأشخاص القانون الدولي العام و كذلك لابد من توافر شرطينلقيام الفعل الغير مشروع كمصدر للمسؤولية الدولية أولهما:

---

[1]-د/ محمد سامي عبد الحميد،المرجع السابق،ص368.

[2]- Michel Magasani la cour international de justice face a la questuion des dommages subis au services des nations unis universite de Rinshasa 2008,p65.

[3]- د/ محسن عبد الحميد أفكرين، القانون الدولي البيئي ، دار النهضة العربية، ط2006،1، ص157.

[4]- راجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة للقرار رقم 2777 الدورة السادسة و العشرون في جلستها العامة26 نوفمبر 1971 المواد المركبات القضائية في 22 مارس 1972 ،ص72-73.

الشرط الموضوعي : ومعناه أن يكون سلوك الدولة أو المنظمة الدولية قد تم بالمخالفة الالتزام دولي معين أي أنه توجد قاعدة قانونية دولية و ارتكاب الدولة لهذا السلوك المخالف للقاعدة القانونية[1].

الشرط الشكلي : و الذي يقصد به توافر ركن شخصي و هو إسناد الفعل الغير المشروع إلى دولة بذاتها و ينسب إليها التعرف الغير مشروع وهذا التصرف يعد عملاً أو امتناع عن عمل كما أن حالات تعدد الدول المضرورة و الدول المسؤولة،ففيحالة تعدد الدول المضرورة يجوز لكل واحدة منها أن تحتج بصورة منفصلة بالأصالة عن نفسها بالمسؤولية الدولة عن الفعل الغير مشروع،وذلك ما جاءت به المادة 46 من مشروع لجنة القانون الدولي[2]. و أن الضرر الذي يلحق بالبيئة في المناطق العالمية المشتركة لم يرتب القانون الدولي أي مسؤولية قانونية على الضرر الذي يلحق بالبيئة ما لم يؤثر هذا الضرر على دول أو رعاياها، فيمكن قياس الأضرار التي تلحق بالمساحات العالمية المشتركة بكل سهولة، وذلك من حيث آثارها على الأفراد،فالأضرار البيئية التي تحدث في المناطق المشتركة المشاعة تبقى من حق أي دولة بوصفها عضواّ في المجتمع الدولي. الاحتجاج بالمسؤولية ضد الدولة المتسببة في الضرر على اعتبار أن جميع الدول مصلحة قانونية في حماية البيئة.[3]

العلاقة السببية بين الفعل المنشئ للتلوث والضرر الواقع:إن العنصر الثالث من عناصر المسؤولية الدولية في إثبات الرابطة السببية بين العمل أو الامتناع أو مايطلق عليه في الفقه الدولي بالإسناد،فقد إستند الفقه الدولي على ضرورة إسناد الفعل المسبب للضرر، وذلك إلى الدولة حتى تقوم المسؤولية الدولية. كما لا يشترط أن يكون الفعل هوالسبب الوحيد في

---

[1]– د/ محسن عبد الحميد أفكرين ، مرجع سابق، ص225.

[2] Article 46
Pluraly of injured states, where serve are injured by the sameinternationallywrongfullact,eachinjured state mayseparatlly in ioke the responsibility of the state which has committed the internationallywrongfullact.

[3]– د/ محسن أفكرين ،النظرية العامة للمسؤولية، مرجع سابق، ص275.

حدوث الضرر البيئي، بل ممكن أن يكون له دور في حدوثه،[1]كما أكد القضاء الدولي على ضرورة إسناد العمل المنتج للضرر إلى الدولة و من ذلك تأكيد لجنة الدعاوى الأمريكية في قضية**DisksonCarweel Company** و ذلك في قرارها الصادر عام 1931 من ضرورة إسناد العمل الغير مشروع إلى الدولة كشرط لتحميلها المسؤولية الدولية.[2]

الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية البيئية:

قد تنتفي المسؤولية الدولية ولا يسأل أشخاص القانون الدولي العامبسبب توافر ظروف و أسباب معينة تحيط بالفعل الغير مشروع وتغير من طبيعة هذا الفعل.

كما تعتبر الظروف النافية لعدم المشروعية ذات نطاق عام. فهي تنطبق على أي فعل غير مشروع دوليا، سواء كان هذا الفعل ناشئ على إخلال الدولة بإلتزام ناشئ بموجب قاعدة من قواعد القانون الدولي، أو بموجب معاهدة،أو أي مصدر آخر مالم ينص خلافذلك[3]. وقد تضمن مشروع لجنة القانون الدولي النص على عدة أسباب تعد بمثابة إعفاء التي يمكن الاعتماد عليها وذلك لدفع دعوى المسؤولية الدولية وهي على النحو التالي.

1-**الرد على تجاوز وخرق التزام دولي:** حيث يكون هذا الرد مشروعا ،فإن ارتكاب دولة لفعل غير مشروع قد يبرر في بعض الحالات وظروف معينة، وذلك لدولة تضررت من ذلك الفعل.

2-**حالة القوة القاهرة:** حيث يترتب على هاته الحالة إستحالة مادية،وأن يكون هذا الحادث و الضرر غير متوقع، ولا دخل لإرادة الدولة فيه [4]وذلك في دعوى المسؤولية ، وقد ورد في

---

[1] – د / أحمد شوشة، الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية من التلوث، قواعد المسؤولية الدولية وتلوث البيئة. الهوائية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2010، 644.

[2] – د / أحمد شوشة، المرجع نفسه، ص646.

[3] – د / إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص236.

[4] – د / جمال محمود كردي، دراسات التشريعات البيئية، دار النهضة العربية، ط1، 2010، ص282.

اتفاقيتي فيينا لعام 1963، وكذلك باريس لعام 1960 وذلك بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية بإعفاء القائم بالتشغيل من المسؤولية كلياً وذلك في حالات معينة:

-**في حالة الضرورة:** حيث لاتترك فرصة للدولة للتصرف إلا بمخالفة الالتزام الدوليإذا كانت هاته أضرار حدثت مباشرة بعد كوارث طبيعية غير عادية كالبراكين و الزلازل وغيرها من الكوارث.[1]كما أشارت لجنة القانون الدولي إلى أن هذا العذر و المسمى بعذر الضرورة ، يعد عذراً إستثنائيا في عدة جوانب فالضرورة بخلاف الموافقة أو الدفاع الشرعي غير مرتبطة بالتصرف السابق للدولة ،كما ورد باتفاقية بروكسل لعام 1969 بالمادة 2/3 على أن يتم إعفاء مالك السفينة من المسؤولية بسبب أضرار التلوث و التي تسببت لها السفينة ،إذا كانت هاته الأضرار مسبب الكوارث الطبيعية أو ثورات،أو أي فعل لايمكن دفعه أو مقاومته[2].

3-**حالة الدفاع الشرعي:** و هي حالة من الحالات والتي يشترط أن تتماشى مع ميثاق المتحدة،وذلك ماأشارت إليه لجنة القانون الدولي في إحدى تقاريرها، بأن الدفاع عن النفس لا يعني عدم مشروعية التصرفات الصادرة في جميع الحالات،وخير مثال على ذلك القانون الدولي الإنساني.[3] كما قررت محكمة العدل الدولية وذلك في فتواها بشأن التهديدات بالأسلحة النووية و البيولوجية واستخداماتها الغير مشروعة،فقد قررت محكمة العدل في فتواها بشأن مشروعية هات التهديدات قائلة "**إن المسألة ليست مسألة ماإذا كانت أو لم تكن المعاهدات المتصلة بحماية البيئة السارية أثناء النزاعات المسلحة و إنما هي مسألة ماإذا كان يقصد أن تكون الالتزامات الناشئة عن المعاهدة التزامات بالمنع الكامل أثناء الصراع**

[1] – د / جمال محمودي كردي، المرجع نفسه، ص289.

2-Dominique correow, Droit international public 1997.

[3]-Article 21 Self –defence .The wongfulness of our act of a state le precludedif the actconstitutes a low ful measure of seel-defence taken in conformity with the cherter of the United Nations.

المسلح"[1]، ومنه على الدولة أن تراعي في حالة النزاعات المسلحة، المصلحة البيئية والتي صارت أكثر من ضرورة ملحة.

الفرع الثالث :مدى إمكانية تطبيق فكرة الخطأ الثابث في مجال حماية البيئة.

في نطاق حماية البيئة يتحقق الخطأ بركنية المادي و المعنوي، وذلك عند الخروج عن التشريعات الخاصة بالبيئة وصيانتها من التلوث، حيث يعتبر عمل غير مشروع الخروج على هاته التشريعات، وذلك يجعل قواعد المسؤولية المدنية واجبة التطبيق سبب توافر الشروط المنصوص عليها، وذلك ما نص عليه قانون البيئة المصري رقم 4 سنة 1994. والقانون الجزائري رقم 10/03 لسنة 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[2]كما أنه توجد الكثير من التطبيقات للخطأ كقانون البيئة الإماراتي.[3]

كما أنه و بناءا على التطبيقات التي ذكرناها أدناه ،أنه و في حالة تلويث الماء أو الهواء أو التربة أو الامتناع عن اتخاذ التدابير اللازمة،لمنع حدوث أي تلوث من الأنشطة التي يمارسها الإنسان، فإن ذلك يعرض للمسؤولية بسبب الخطأ و التعويض عن الأضرار التي تحدث للغير، و المسؤولية هنا مسؤولية تقليدية ترتكز في الأساس على الخطأ الواجب الإثبات،[4]أما في القانون الفرنسي للبيئة فلم يرد فيه أي نص في مجال التضامن وذلك في حالة تعدد المسؤولين عن العمل الضار أو في حالة الخطأ مما أوقع الفقه في حيرة سرعان

---

[1]– د / إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص240.

[2]– ومن التطبيقات في ذلك: ما نصت عليه المادة (42) بيئة مصري والمادة (72) بيئة جزائري على أن تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة إنتاجية أو الخدمية أو غيرها، وخاصة عند تشغيل الآلات و المعدات و استخدام آلات التنبيه و معدات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها، لشدة الصوت بها (72) جزائري، تهدف بمقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من إنبعاثوإنتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص و تسبب لهم إضطرابا مفرطا.

[3]– المادة (57) إماراتي، إلتزام أصحاب المنشأت العامة والسياحية بإتخاذالإحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو إنبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها.

[4] – وفاء حلمي أبوجميل، تشريعات حماية البيئة، دراسة في قواعد المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية القاهرة 2001، ص97.

ما حسمت، حيث إنتهى الرأي إلى تكييف التزام الفاعلين المتعددين بالتعويض للشخص المضرور سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وذلك بأنه التزام بالتضامن[1]، والالتزام بالتضامن هو ما ابتدعه القضاء الفرنسي.

لأنه وليد المدرسة الفرنسية بمساعدة الفقه وذلك ليواجه بعض الحالات المحالة،كحالة تعدد المسؤولين، فهو من جهة سيؤدي إلى تخفيف مسؤولية الفاعل و الذي إشترك مع غيره في هذا الخطأ بإحداث الضرر ،ولأن مسؤولية الفرد ، لاينبغي أن تخففها أفعال الآخرين،[2]ونظرا لما استشعره القضاء من عدم عدالة الحلول السابقة فقد قرر أن يقيم مسؤولية كل فاعل من الفاعلين المتعددين، عن كل تعويض وذلك في مواجهة المضرور، وذلك ما انتهى إليه الفقه و القضاء على أنه تضامم بين الفاعلين المتعددين[3]فإذا كان التضامن في أثره الرئيسي، يحقق الأهداف المرجوة فإنه في الآثار القانونية يتجاوزه، لأن الهدف الأسمى هو منفعة وإفادة المضرورين، وليس إلحاق الضرر بالفاعلين و هي فكرة الالتزام التضامنيو الذي يحقق الأهداف دون إفراط أو مجاوزة الأهداف المرجوة[4] ، لأنه تضامن بدون آثار قانونية.

ومنه فإن الخطأ وفقا للمفهوم المحدد له في الفقه والقضاء يتمثل في عدم أخذ الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة أو مخالفة القوانين و اللوائح المعمول بها. فتنعقد مسؤولية الشخص أو

---

[1]– د / نبيل إبراهيم سعد، التضامن ومبدأ عدم افتراض التضامن، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة 2007م، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية، ص13.

[2] – د / نبيل إبراهيم سعد، المرجع نفسه ، ص46.

[3] – د / جلال محمد براهيم، الرجوع بين المسؤولين المتعددين دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والمصري والفرنسي، الكويت طبعة 1992، بدون دار نشر، ص45.

[4]– عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، أطروحة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،1994 ، دراسة حول تأصيل المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، ص195.

الدولة بسبب هذا الخطأ وذلك وفقا للقواعد العامة في مجال المسؤولية التقصيرية.[1]خلاصة للمطلب الثالث من الفصل الأول للباب الثاني فإن نظرية الخطأ من بين النظريات التي أفصحت دول العالم عن قبولها المعلق لنظرية الفعل الدولي الغير مشروع، وذلك حينما اتجهت لإبرام العديد من الإتفاقيات الدولية والتي تنطوي على التزامات محددة في مختلف أوجه العلاقات الدولية.[2]

المبحث الثاني: نظرية المخاطر

تطلب عصر السرعة والتطورات التكنولوجية الحديثة التي عرفتها البشرية، سبب الثورة الصناعية،وما أبدع فيها الإنسان بفضل هذا الانتقال والذي لم يعرفه العالم من قبل و ما أتبعها من أخطاء و مخاطر،فتعاظمت الحاجة لبلورة قواعد قانونية،تتلائم وطبيعة الأنشطة الصناعية الحديثة و التي تعتبر مشروعة و لا تنطوي ممارستها على أي خطأ[3] ، وبالرغم من ذلك تنتج عنها أضرار جسيمة فوفقا لخصائص هذه الأضرار فإن نظرية الفعل الغير مشروع أو نظرية الخطأ لا يمكن أن يحكمها تقرير المسؤولية عن تلك الأضرار[4]، كما يقصد بمخاطر التطور العلمي، في الحالة العلمية للمنتجات أو إطلاق المواد الملوثة في البيئة و التي وقتها يمكن التنبؤ بالخطأ الكامن في هاته المواد[5]، كما تختلف مخاطر التطور

---

[1] – تلقى انتقادا للاعتماد على قاعدة الخطأ الواجب الإثبات في منازعات التلوث، د/عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: وذلك على أن الخطأ بمفهومه التقليدي و الذي يتمثل في الانحراف عن السلوك المعتاد، وذلك باقتراف عمل غير مشروع، وذلك يمكن تطبيقه في بعض الحالات الخاصة بالتقدم التكنولوجي، ومنها حالة تلوث البيئة، مما يجعل قواعد المسؤولية المبنية على الخطأ، الواجب الإثبات، مما يمكن معه البحث عن أساس آخر للمسؤولية عن أضرار التلوث في البيئة، المرجع السابق، ص210.

[2]– د/صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة و قرارات وتوصيات المنظمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2002، ص57.

[3]-ABDELAZIZ MEIKHEMAR ABDELHADEY,L’action juridique internationale contre la pollution atmosphérique.Doctorat d’état,thèse, université jean Maulin, Lyon,1981,p112.

[4]– د/أنور جمعة علي الطويل، مرجع السابق، ص358.

[5]– د/أنور رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية دار النهضة العربية، القاهرة، ط2،1982، ص179

العلمي عن قيام المنتج بطرح المنتوج للتداول،وتقصيره في أخذ الاحتياطات اللازمة من أجل السلامة وقت طرح هذا المنتوج.

الاحتياطات اللازمة من أجل السلامة وقت طرح هذا المنتوج،حيث تقع المسؤولية على المنتج الذي لم يأبه و لم يبالي لما سيحدث باتخاذه للاحتياطات اللازمة، وطبقا لهذه النظرية لم تعد المسؤولية تترتب على الفعل غير المشروع دوليا فحسب وإنما بسبب ما أشرنا إليه سابقا من تطور علمي في العديد من المجالات على الساحة الدولية كاستخدام الطاقة الذرية للأعراض السلمية[1]، على ذلك يمكن القول بإمكانية قيام المسؤولية وذلك في حالة ما إذا صدر فعلاً خطيرمن الدولة وتترتب عليه أضرار لدولة ثانية حتى ولو كان هذا الفعل مشروعا.

ومن خلال هاته المعلومات نستقرئ أنه مسبب الأضرار البيئية والتي تلحق بالعديد من الدول جراء أفعال مشروعة من دولة أخرى[2]، كما أن هاته الأفعال المشروعة تتعلق بالاستخدامات النووية وغزو الفضاء الخارجي.

وتجارب استخدام الطاقات المختلفة في البحار وتعد هاته التجارب تجارب خطيرة، رغم أنها قانونية وقد ضمن المجتمع الدولي في العديد من الإتفاقيات الدولية هاته الأفعال رغم خطورتها وأطهر فكرة نظرية المخاطر في مجال المسؤولية الدولية عن الأفعال المشروعة والتي لا يحقرها القانون الدولي[3]، فهو يحاول أن يحمي الإنسان من هاته المخاطر،ويقف لها متصديا خصوصا في مجال تلوث البيئة رغم مشروعية هاته الأعمال.

---

[1] – سيد هلال، مرجع سابق، ص436.

[2]– د / محمود خيري بونونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، القاهرة، مؤسسة دار الشعب1971، ص89.

[3] – من هذه الإتفاقيات الدولية التي أخدت بنظرية المخاطر لثبوت المسؤولية الدولية، اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تسببها أجسام الخطأ لعام 1972م.

المطلب الأول: مضمون نظرية المخاطر ونشأتها وموقف الفقه الدولي منها.

قد بدأ الفقه الدولي هاته النظرية بعدما انتقلت كأساس للمسؤولية من القوانين الداخلية إلى القانون الدولي كما إعترض بعض الفقه على هذا النهج وموضح في دراساتنا هاته كيف انتقلت نظرية المخاطر،حيث أن مجلس الدولة الفرنسي،قد درج على منح التعويض على أساس المخاطر وقد بين أن القواعد العامة للمسؤولية والتي تقوم على أساس الخطأ تتنافى بشكل واضح [1]كما يرى بعض الفقه الفرنسي أن المسؤولية الموضوعية تبدوا واضحة وجنية فيما أطلق عليه مسؤولية الخزانة العامة وذلك في إطار تشغيل المرافق العامة أو ما يطلق عليها بمسؤولية المصالح العامة،فقد أقام قضاء مجلس الدولة في هذا الإطار على أن الخزانة العامة يجب أن تتحمل عبئ هذه المخاطر التي تحدث من طرف هاته المصالح ضد الأفراد[2]، كما توسع قضاء مجلس الدولة الفرنسي في تطبيق نظرية المخاطر في عدة مجالات أخرى،غير مجالات الأشغال العامة،مما يمكن أن تكون هذه المجالات مجالا لعمليات التلوث في البيئة.

الفـــــرع الأول: مضمون نظرية المخاطر ونشأتها

كما بينا سابقا فإن نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية انتقلت من القوانين الداخلية إلى القوانين الدولية وذلك بسبب التطورات التكنولوجية الحديثة والثورة الصناعية، وعصر العولمة، الذي جعل العالم كله قرية صغيرة.

---

[1] – د / سليمان محمد الطماوي، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة ، ط4، 1976،

[2] – من هذه الحالات التي نص عليها بالتشريعات الفرنسية والتي تقوم فيها المسؤولية دون خطأ، أي على أساس المخاطر وتحمل التبعية، أهمها:قانون 12 نوفمبر 1965.الخاص بمسؤولية الدولة بتعويض عن النشاط الذري (الحوادث الذرية) (وقانون 28 أكتوبر 1946 بشأن تعويض الأضرار التي تولدت عن الحربين العالميتين، الأولى والثانية) راجع بالتفطيل د.أنور رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، المرجع السابق، ص463 وما بعدها.

أولا: مضمون النظرية:

إن المسؤولية الدولية في مجال نظرية المخاطر تتحقق بمجرد وجود الرابطة السببية[1]، أي أن الغنم يكون بالعزم وذلك بإقرار المسؤولية عن الأطوار ودون صدور خطأ من جانبها بل وجود الفعل الذي أتته الدولة والضرر الذي وقع لتقرير هاته المسؤولية كما يرتبط إعمال هذا النوع من القواعد ارتباطا وثيقا بمبدأ الحيطة، وخصوصا مبدأ العناية التي لا بد أن تعمل الدولة كل ما بوسعها لحماية هاته المصلحة، فإذ لم يتم الأخذ بهاته العناية،بسبب التقاعس،أو أي أمر آخر ،وجبت المسؤولية[2].

كما يتم تطبيق هاته القواعد كأساس المسؤولية في مجال الأنشطة الخطرة أو الأنشطة التي تنطوي على أخطار صعبة، مثل مجال توليد الطاقة النووية، ومجال نقل النفط،واستغلال واستكشاف الفضاء الخارجي.

ثانيا:نشأة النظرية:

كما أشرنا سابقا فإن الفقه الداخلي،كان سباقا في اللجوء إلى هاته النظرية وإعمالها في مجال المسؤولية،فقد طبقت هاته النظرية في كنف القانون الروماني ،ذلك تحديد من خلال قانون Aquilla والذي كان يتطلب للحكم بمسؤولية الشخص وذلك بأن يتم إثبات الضرر الذي أحدثه،كما أوردت الشريعة الإسلامية نظرية مماثلة لتلك النظرية وهي "ضمان الضرر الذي يحدثه الغير"واحتلت هاته النظرية أهمية كبرى في فقه المعاملات الإسلامية،حيث على الدولة حماية الرعايا من الضرر ،وتعويضهم لأن أهم أثر للتعويض هو العدل الاجتماعي[3]، وأخذت الكثير من الأنظمة القانونية المعاصرة بهاته النظرية،ومن ذلك ما نصت عليه

---

[1]– د / محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص799.

[2]– د / عبد الهادي محمد عشري، التلوث النهري الدولي وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية ،1998، ص125.

[3]– د / أحمد أبو الوفاء، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة، 1999، ص3.

المادة(178) من القانون المدني المصري بأن:"كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية،أن يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر"مالم يثبت أن هذا الضرر كان بسبب أجنبي .[1]كما يمكن القول أن هذه النظرية قد أدرجت ضمن قواعد القانون الدولي العام وذلك ماجاءت به المادة(38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،والذي قضى بأن تكون المبادئ العامة للقانون والتي أقرتها الكثير من الدول أحد أهم مصادر القانون الدولي وتم إعمالها كما في القوانين الداخلية[2]، ومنه فقد وجدت هذه النظرية قبولاً واسعاً، في مجال الأضرار البيئية.لأن هاته النظرية تقر المسؤولية الدولية بتعاملها مع طبيعة هاته الأضرار، وذلك بتوافر ركني،الضرر والعلاقة السببية،حيث أنها تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض،ولا مجال لوجود الخطأ[3].

الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي من تطبيق نظرية المخاطر

يرجع الفضل **للفقيه (فوشي)** في إدخال هذه النظرية إلى مجال القانون الدولي وذلك في عام 1900،كما لا يقلل من شأنها، إختلاف فقهاء القانون الدولي في صلاحيتها وذلك للأخذ بها في مجال القانون الدولي على أساس أنها تطبيق لمبدأ الغرم بالغنم.فالغنم معناه الأرباح التي يستفاد منها في إطار تطبيق هاته النظرية، أما الغرم فهم ما يترتب على إستعمال هاته الأنشطة المشروعة.[4]

أما الآن فكرة المسؤولية المطلقة و التي تقوم بها الدول فيمكن أن يترتب عليه أخطار شديدة للغير، و على الدولة تقع تلك المسؤولية وتحملها تعويض جميع الأضرار كما أيد **الفقيه "روسو"** تطبيق هذه النظرية في مجال القانون الدولي على أساس أن نظرية المخاطر، ذات

---

[1]– د / أحمد أبو الوفاء، المرجع نفسه، ص9.

[2]– د / وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية،2001، ص16.

[3]-Martin (G) La responsabilité sans faute pour le dommage ,écologique, p.-v., 1993, p88.

[4]– د / علي إبراهيم، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1995، ص585.

طابع موضوعي وتستند إلى فكرة الضمان،وتبتعد عن فكرة الخطأ[1]كما يقرر الفقيه "**كلسن**" على أن المسؤولية الدولية يمكن أن تتقرر على أساس المخاطر وذلك رغم أن النشاط الذي تمارسه الدولة ليس عالي الخطورة بل أن هذا النشاط ممكن أن يحمل في طياته وقوع أضرار،لأن هذا الضرر في حد ذاته يعني خطورة غير عادية.[2]

كما ذهب **الفقيه دوجي** إلى أبعد من ذلك حيث دعى أن تسأل الدولة حتى في حالة القوة القاهرة،فعلى الدولة أن تأخذ بكل أسباب الحيطة عند إدارتها لمرافقها العامة وذلك لصالح الجماعات وفي حالة الضرر الذي تسببه المرافق العامة فعلى الخزينة العامة أن تتحمل مسؤولية التعويض .وذلك ما أكده عندما قال أن مبدأ المساواة بين المواطنين أمام التكاليف العامة يقضي بتفويض هؤلاء المضرورين عن الضرر وذلك للقضاء على الإخلال في المساواة بين الأفراد[3]، كما أن القضاء الفرنسي و في مجال المسؤولية العامة،قد أحل نهائيا تحمل التبعة محل نظرية الخطأ،وفي الاتجاه للمسؤولية ذهب جانب من الفقه إلى أن الدولة تتحمل مسؤولية الضرر والذي يقع على الغير نتيجة ممارسة الأنشطة الخطرة.وذلك يعني الأخذ بفكرة المسؤولية المقلقة،وذلك هو الاتجاه الحديث في مجال المسؤولية الدولية[4]، والذي نجده قد فرض نفسه في مجال العلاقات الدولية بسبب التقدم العلمي، ومبتكرات العصر الحديث.

و هو كذلك ما أشار إليه فقهاء القانون العرب منهم دكتور نبيل بشر،عندما قرر أن الضرر هو العنصر الحاسم في تقرير المسؤولية الدولية فالإضرار بشخص قانوني نتيجة قيام

---

[1] – د / محسن عبد الحميد أفكرين، مرجع سابق ، ص37.

[2]-J.MKelson,state ,responsability and Abnormallydangerousactivity, Harvard international low journal,vol13,n°2,1972,p205.

[3] – د / محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة المبيدة إلى مصر العربية، ط2008،1، ص248.

[4] – د / محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج2 القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ط6، 1995، ص428.

مشخص قانوني بفعل غير مشروع وذلك لأن نتيجته كانت ضارة مثل التجارب الذرية التي تمارسها الدولة على إقليمها ثم يمتد آثارها إلى إقليم دولة أخرى وفق قواعد العلاقة السببية فيؤدي إلى إقرار المسؤولية الدولية [1]وقد كان هناك اتجاها معارضا و الذي عارض إعمال نظرية المخاطر على المستوى الدولي .

حيث أيد هذا الاتجاه القاضي الروسي "**كريلوف**" في رأيه المخالف،حيث أورد أن تقرير المسؤولية على أساس نظرية العمل الغير مشروع دوليا يفترض أن يكون سبب خطأ من طرف الدولة ولا يمكن انتقالها من التشريع الداخلي إلى التشريع الدولي[2]، و هو نفس ما اتجه إليه أ.د/حامد سلطان،حيث قال أن هاته النظرية تصلح للتطبيق على المستوى المحلي لا المستوى الدولي حيث أنه بين أنه يجب التفرقة بين نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ونظرية المخاطر التي تصلح لبعض التشريعات الداخلية في مجال المسؤولية بما أن الخطأ يعد شرط أساسي يستوجب المسؤولية بما الدولية[3]، وخصوصا في مجال التلوث البيئي وهذا ما بينه الفقه المؤيد و المعارض في مجال تطبيق هاته النظرية دوليا.

المطلب الثاني: نظرية المخاطر في الممارسات الدولية

لقد ارتبط بأعمال لجنة القانون الدولي وجود المسؤولية الموضوعية وكذلك ونظرا لأهمية النشاطات الذرية و التي لها وضع متميز عن باقي النشاطات الصناعية الأخرى وكذلك لما قد يترتب عليها من نتائج بعيدة المدى قد تتعدى في غالب الأحيان حدود الدولة الواحدة وكذلك ما يتطلبه من نفقات استخدام هاته الطاقة الذرية وما يترتب أيضا عن استخدامها من أضرار بالغة لا تستطيع المشروعات الخاصة لحمل التعويضات الإستغناء عنها بما أن

---

1 – د / نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير بدون دار نشر، القاهرة 1994، ص125.

2 – د / محسن عبد الحميد أفكرين، مرجع سابق ، ص285.

3 – د / حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص310.

استخدام هاته الطاقة[1]،كما أنه وفي كل الدول التي تباشر النشاطات الذرية يوجد ارتباط وثيق بين السلطات العامة و المشروعات النووية، كما أنه وبتطبيق قواعد المسؤولية على الدولة وإلزامها بالتعويض عن أضرار تلك النشاطات،لما يجب أن يكون الضرر مؤكداً، وبالتالي يجب أن يكون حالاً، ولا يكفي أن يكون محتملا،[2]ومنه فإن نظرية المخاطر في الممارسات الدولية مرت بعدة مراحل أهمها:

الفرع الأول: نظرية المخاطر في أعمال لجنة القانون الدولي:

بعد الاهتمام العالمي بقضية البيئة الإنسانية وذلك في الفترة التي تلت إعلان إستوكهولم "لعام 1972"، والذي كان أول مؤتمر دولي اعتنى بالبيئة الدولية.

حيث كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي بمهمة إعداد مبادئ لتحديد مسؤولية الدول عن الأفعال الغير محظورة دولياً والمنتجة لمعظم الأضرار البيئية. و لقد قدم المقرر الخاص للجنة، بأول تقرير له بأهم المبادئ وذلك سنة 1980 كما أتبعه بتقارير أخرى أهمها التقرير الثالث والذي مثل المجتمع الدولي من حيث القيمة القانونية في مجال البيئة وذلك سنة 1982 بحسب المقرر الخاص"Baxter"، و ذلك لتضمنه مخطط تمهيدي مختصر في نظام المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي[3]، و مثال على ذلك فإن قضية مضيق كورفو تعد من أهم و أعظم النماذج العلمية التي عرفتها الساحة الدولية خلال العقود الأخيرة، حيث لمست هذه القضية بعمق مدى العلاقة بين البيئة

---

[1] – عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،1993 م ص.65

[2]– عبد الحميد عثمان محمد، المرجع نفسه، ص67.

[3] – وثائق الأمم المتحدة /CN,4/334,A/CN,4/346,A/CN,4/360,A/CN,4/383,A/CN,4/471

و حمايتها ومبدأ عدم التدخل وذلك أن وقائع هاته القضية كانت في العام الموالي لانتهاء الحرب العالمية الثانية.[1]

وبالضبط بتاريخ الثاني و العشرين من أكتوبر عام 1946،حيث أنه أثناء عبور قطع من السفن الحربية عددها أربعة لهذا المضيق، داخل المياه الإقليمية الألبانية، حدثت المفاجأة، حيث اصطدمت سفينتان ببعض الألغام البحرية و التي كانت مزروعة في محيط المضيق[2] وتم انفجارها وإلحاق أضرار جسمية بهاته القطع التابعة للأسطول البحري الملكي، كما أدت إلى إصابات بالغة بأطقم هاته القطع و مصرع أربعة و أربعين عسكريا من أعضاء هاته القطع وجرح أكثر من اثنين و أربعين بحاراً آخراً و بعد شهر مباشرة و بتاريخ الثالث عشر نوفمبر من نفس السنة بدأ فصل جديد من فصول هذه القضية على مسرح الساحة الدولية[3]،حيث أرسلت الحكومة البريطانية بعض السفن إلى المياه الإقليمية للجمهورية الألبانية، وذلك لتطهير مضيقها من هاته الألغام والتي تسببت في الكارثة للأسطول البريطاني.

وذلك دون استئذان من الدولة الألبانية حيث بدأت هاته الوحدات الحربية بإجتثاث الألغام البحرية، من المضيق بغية إقامة الدليل على مسؤولية الدولة الألبانية.[4]فاشتعل فتيل هذه القضية وأثارتها بريطانيا أمام مجلس الأمن فتم توجيههم إلى محكمة العدل الدولية وذلك للفصل في وقائع هذه القضية، وكان ذلك بتاريخ الثاني و العشرين مايو من سنة 1947 ، كما إدعت أن ألبانيا هي من وضعت هاته الألغام في المضيق أو كانت على علم بهاته

---

[1]– د / سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني و البيئي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر،2012، ص302.

[2]– د / صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، شركة سعيد رأفت للطباعة، القاهرة، مصر،1991، ص103.

[3] – د / سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص303

[4]– د / محمد طلعت الغنيمي،مرجع سابق، ص290.

القضية، فطالبت بإثبات مسؤولية ألبانيا عن الأضرار التي لحقت بها[1]فقامت ألبانيا في بادئ الأمر باعتراضها على عرض المسألة على محكمة العدل الدولية، و عند إقرار المحكمة بالنظر في النزاع عادت الحكومة الألبانية من جديد لتنفي قيامها بزرع تلك الألغام أو حتى علمها بها.

ودفعت بأن دخول الأسطول البريطاني إلى مياهها الإقليمية لنزع تلك الألغام دون إذن منها يعد تعدي صارخ على سيادتها و تدخلا في شؤونها الداخلية، فقصت محكمة العدل الدولية وبعد سلسلة من المداولات بتاريخ التاسع أفريل عام 1949 و بأغلبية إحدى عشر قاضياً مسؤولية الحكومة الألبانية طبقا للقانون الدولي عن الإنفجارات التي وقعت في بحرها الإقليمي و ما تبعها من خسائر[2] كما أن الواقع يؤكد أن قضية كورفو قد أثارت جدلاً كبيراً في أوساط الفقه الدولي بل حتى بين قضاة محكمة العدل اللذين أصدروا الحكم فيها.

ودار جدل كبير حول الأساس القانوني التي استندت إليه المحكمة لإقرار المسؤولية الدولية، لدولة ألبانيا، فنرى ان بعض الفقه قد رأى أن محكمة العدل الدولية قد استند إلى نظرية الخطأ[3] وذلك بسبب إهمال دولة ألبانيا لإخطار دولة بريطانيا عند مرور سفنها كما يضيف هذا الاتجاه أن المحكمة قد طبقت معيار الخطأ تطبيقا لا لبس فيه، إلا أن الجانب الأمر من الفقه اتجه إلى إرساء المسؤولية الدولية في هاته الحادثة الشهيرة، وذلك بأن مجرد وجود الألغام البحرية أو على أقل شيء كان عليها أن تعلم بوجودها في نطاق حدودها الإقليمية وهذا الأمر هو الأساس القانوني لمسؤوليتها القانونية ، وليس الإهمال أو سوء النية [4]، فقضت محكمة العدل الدولية سبب ما لدولة ألبانيا من ولاية على هذا المضيق وإنها لم تبدل أي جهد لتفادي هاته الكارثة،ومنه تم إقرار المسؤولية الدولية على عاتق الحكومة الألبانية،

---

[1] – د / صلاح هاشم، مرجع سابق، ص105.

[2]– د / عبد العزيز محمد سرحان، الغزو العراقي للكويت، دار النهضة العربية، القاهرة،1991، ص15.

[3]- Alfred,P Rubin :pollution by analogy,thetroilsmelter arbitration.O.L.R,vol,50,1971,p5

[4]- Hondi Gvnther :stateliability for accidental transnational environmental,Domagecoused by privatepersons,A J.I.L ,vol74,n°3,1980,p537.

كما كان هناك اتفاقا أيضا على أن إعمال هاته النظرية يجب ألا يقتصر على المناطق التي تخضع لولايات وطنية بل يقتضي الأمر أن يمتد إلى المشاعات العالمية و التي لا تخضع لأي دولة ،فحاول المقرر Barbaza صياغة تقرير المسؤولية عن هذه الأنشطة يشمل الدول و الكيانات الخاصة مع التركيز على الأنشطة الخطرة[1].

كما أتمت لجنة القانون الدولي في شهر أوت 2001 مشروع صياغة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة دوليا، هي عبارة عن (19) مادة تمت إحاطة الجمعية العامة للأمم المتحدة بها، وتحض هاته المواد الضرر العابر للحدود و الناتج عن أنشطة خطرة[2] أما عن مدى قبول الدول لتطبيق هذا النوع من المسؤولية، فكثير من الدول لم تتحمس لتقبل المسؤولية وفقا لهذا الأساس وخصوصا بالنسبة للأضرار الناتجة للأنشطة مشروعة.

الفرع الثاني: نظرية المخاطر في الإتفاقيات الدولية:

قد تم العمل بهذه النظرية في الكثير من الإتفاقيات الدولية أهمها إطلاق الأجسام الفضائية، واستعمال الطاقة النووية لأغراض سلمية.

أولا: إطلاق الأجسام الفضائية:

حيث أن اتفاقية المبادئ التي تحكم أنشطة الدولة الخاصة باستخدام واستكشاف الفضاء الخارجي 1967، حيث جاء في أحد مواد هاته الإتفاقيةعلى أن المسؤولية قائمة من الدولة الطرف في هاته الإتفاقيةوذلك عند إطلاق أو السماح بإطلاق جهاز في الفضاء الخارجي عن أي ضرر يلحقه ذلك الجهاز أو أي عنصر يتألف منه ذلك الجهاز عند سقوطه على

---

[1] – د / محمد طلعت العنيمي، مرجع سابق، ص669.

[2] – التقرير الأول للمقررة« rao" بشأن منع الضرر العابر للحدود و الناتج عن أنشطة خطـــرة، وثيقة الأمم المتحدة رقم (un Doc, A/cn, 4/487,12)

سطح الأرض وذلك في كل الحالات. أي أن أصاب هذا الضـرر إحدى دول المعـــاهدة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.[1]وكذلك اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية بلندن سنة 1971، حيث تعد هاته الإتفاقية أول اتفاقية دولية ينص فيها على المسؤولية المطلقة للدولة ذاتها، حيث جاء في نص المادة الثانية على أنه تكون المسؤولية الدولية المطلقة، مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسم فضائي على سطح الأرض،أو في الطائرات حين تحليقها.[2]

ثانيا: في مجال البيئة :

في مجال البيئة نجد العديد من الإتفاقيات الفردية أهمها اتفاقية بروكسل و الخاصة بالمسؤولية المدنية والمتعلقة بالأضرار الخاصة بالتلوث النفطي لعام 1969، فلقد تم توضيحاً سابقاً على أن المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي كانت تقوم في بادئ الأمر على أساس المسؤولية التقصيرية والقائمة على الخطأ الواجب الإثبات. ثم تطورت هاته المسؤولية لتقوم على المسؤولية الشيئية والتي تقوم على الخطأ الواجب إثبات، وبعد ذلك تطورت هاته المسؤولية لتقوم على أساس المسؤولية المطلقة.[3]وذلك في ظل التطورات الحديثة أو ما يسمى بالمسؤولية الموضوعية وهي التي تقوم بمجرد ما يقع الضرر و إثبات العلاقة بينهما أي العلاقة السببية بينها وبين مصدر النشاط،و بالرغم من قلة الإتفاقيات الدولية و التي نصتصراحة على قيام المسؤولية الدولية على أساس المخاطر بصفة عامة نجد في مجال البيئة أن غالبا ما نجد معاهدة دولية قد أقامت المسؤولية الدولية صراحة،

---

[1]- A.Kiss,D,SHELTON,guide to international environmentallaw , Martinus Nijhofpublishers, leiden , Boston 2007 , p1134.

[2]- Atouching state shallbeabslutely liable to peycompensation for domagecoused by its speech object on the surface of the earthorteoircrabt in alight « wolfrinac.r) ;liabilityenvironmentaldomageesseys in international law, the hague .bonost London,1998,p 565.

[3]– د/ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي (الإلكتروني، السياحي، البيئي). دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ط1، بدون سنة نشر، ص223.

استنادا إلى المسؤولية الموضوعية بل اكتفت معظم هاته الإتفاقيات إلى الإحالة إلى القواعد العامة.[1]

وذلك في مجال المسؤولية وخير مثال على ذلك اتفاقية **بازل** التي نصت في مادتها رقم 12 في مجال نقل المواد الخطيرة عبر الحدود على صياغة بروتوكول عن المسؤولية والتعويض و ذلك بشأن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود[2] كما أن هاته المعاهدات قد أغفلت انتهاك قواعد القانون الدولي وذلك لإقامة المسؤولية الدولية، والاكتفاء فقط بنسبة الضرر الحادث إلى الشخص الدولي، وذلك كي تتقرر المسؤولية وهذا في إشارة إلى الإسناد أو الأخذ بالمسؤولية المطلقة و من بين هاته الإتفاقيات، الإتفاقيةالخاصة لقانون البحار سنة 1982 (UNOC LOS) والتي لم تبعد أعمال هذه المسؤولية[3] كما أن المسؤولية الموضوعية تعتبر أنسب الوسائل الحديثة التي سعى الفقه والقضاء في بسط حماية شاملة لمضروري التلوث البيئي، على فكرة الضرر الناشئ عنها قد يحقق تلوثا بيئياً يتجاوز آثار الخطأ الشخصي وهاته المسؤولية يقوم على تعويض الضرر ولو كان بدون خطأ فهي تحقق مبدأ التطور في ظل الظروف الحالية التي تتوجه أكثر فأكثر إلى التقنيات الجديدة في ظل عالم الصناعة[4]، و تستند المسؤولية الموضوعية في مجال البيئة و التلوث في أساسها القانوني على قاعدة تحمل التبعة أو(الغرم، بالغنم) وهي بذلك تساير الطبيعة الحديثة لمجالي الصناعة والتجارة و التي تحدث أخطاء كثيرة تكنولوجية تحدث تلوثا خطيرا للبيئة.

---

[1] – د / صلاح هاشم، مرجع سابق، ص144.

[2] – د / تامر مصطفى محمد، مرجع سابق، ص239.

[3] – حيث نصت المادة 235 من الإتفاقيةعلى أن الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، وهي مسؤولية وفقا قواعد القانون الدولي، فهي و إن لم تنص صراحة على المسؤولية على أساس المخاطر ولكن لم تستبعد أعمال هذه المسؤولية، راجع ،د/صلاح هاشم: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مرجع سابق، ص148.

[4] – د/ محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي القاهرة،1987، ص44.

ثالثا: الإستعمال السلمي للطاقة النووية :

إن الإستعمال السلمي للطاقة النووية صار أكثر من مطلب أساسي في عصرنا الحالي لأن أي استعمال له في غير محله يصير نقمة على البشرية وخصوصا في زمن الحروب ومنه حاولت معظم الإتفاقيات الدولية وضع حد لهاته الممارسات الغير قانونية، ومن تلك الإتفاقات اتفاقية كما تعرف بالوكالة الدولية للطاقة الذرية الحوادث النووية و الإشعاعية بان الحادثة هي حدث أدى إلى عواقب وخيمة على الناس أو البيئة أو المرافق و مثال على ذلك الآثار القاتلة على الكائنات الحية والأفراد بصفة عامة كما كان تأثير الحوادث النووية موضوع نقاش منذ إنشاء أول المفاعلات النووية سنة 1954،كما اعتمدت تدابير تقنية للحد من مخاطر الحوادث أو التقليل من آثارها.[1] ومن أهم الأحداث التي عرفتها البشرية في العصر الحديث، تجربة **رقان**، و**تشرنوبل**، وحادثة **فوكوشيما** وقبل التطرق إلى هاته الحوادث، لابد من ذكر بعض الإتفاقات، **كاتفاقية بروكسل** المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لعام 1963، حيث قضت المادة الثالثة (3) فقرة (1) منها لمسؤولية مشغل السفينة النووية مسؤولية مطلقة عن أي أضرار نووية و في حالة وقوع حادث لهذه السفينة، و كذلك بعض الآثار الناجمة عن التلوث الإشعاعي الذي نتج عن حادث المفاعل النووي **تشرنوبل** في الاتحاد السوفياتي السابق[2].

فقد لجأت إلى القانون الدولي التعاقدي، وتحديد اتفاقية تلوث الهواء البعيد المدى والعابر للحدود لعام 1997 والتي لم تكن متخصصة في مجال الأضرار النووية. ثم إذا عدنا إلى

---

[1]– http//av.m.wikipedia.org. تم الدخول إلى هذا الموقع يوم 2018/09/19

[2] – سيد هلال، مرجع سابق، ص 189.

بعض التجارب النووية التي طالت البشرية في العقود الأخيرة و كما قلنا على سبيل المثال[1]، سابقا:

1-تفجيرات رقان:

هي سلسلة من التفجيرات النووية على الهواء الطلق بتاريخ 1960/02/13، قامت بها فرنسا الاستعمارية فأحس السكان بزلزال كبير متبوع بغبار كثيف مع وميض ضوئي ثم رؤيته على مسافة 650كم فدخلت بذلك فرنسا نادي القوى النووية مخلفة وراءها مأساة لم تمحى آثارها حتى الآن و أجرت فرنسا 17 تجربة نووية خلال 6 سنوات و ذلك في الصحراء الكبرى الجزائرية و لم تصدر فرنسا سوى معلومات بسيطة عن تجاربها وذلك كما أفادت وثيقة حصلت عليه هيئة الإذاعة و التلفزيون اليابانية (NHK) للتنصل من المسؤولية الدولية[2]،وذلك ما سعت إليه فرنسا بكل قوة .

2-حادثة تشرنوبل:

إن الآليات الدولية التي تعاملت مع آثار التلوث الإشعاعي الذي نتج عن حادث المفاعل النووي "**تشرنوبل**" و ذلك في الاتحاد السوفياتي سابقا وذلك سنة1986 ،[3]وكان ذلك بخطأ في التشغيل بعد إغلاق تربينات المياه المستخدمة في تبريد اليورانيوم المستخدم و توليد الكهرباء إلى ارتفاع حرارة اليورانيوم بالمفاعل الرابع إلى درجة الإشتعال، في حين حاول رئيس الفريق الموجود هناك و بعد انتباهه تفادي، الكارثة.إلا أن درجة الحرارة زادت عن الحد المعقول وإشتعال بعض الغازات المتسربة فأعلن في **أوكرانيا** أن منطقة **تشرنوبيل** منطقة منكوبة وثم إجلاء أكثر من 100 ألف شخص من المناطق المحيطة بالمفاعل النووي،

---

[1] – مصطفى كمال الطلبة، تغيير المناخ سيؤثر على أمن وسلامة العالم، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم 170، أكتوبر 2007، ص12.

[2]– https://Av.M.Wikipedia.org.Wiki/org تم الدخول إلى هذا الموقع يوم 2018/09/19

[3]– د / علي سعيدان، حماية البيئة، من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية ، الجزائر، سنة2008، ص.

ولازالت المنطقة تعاني من آثاره حتى الآن رغم أنه قد ثم دفن وتغليف هذا المفاعل بالخرسانة المسلحة لمنع تسرب الإشعاعات.[1]

3-حادثة فوكوشيما:

هي كارثة تطورت بعد زلزال اليابان الكبير وذلك بتاريخ 11مارس2011 ضمن مفاعل فوكوشيما النووي و التي كانت قد تضررت بفعل التسونامي،فتوقف توليد الطاقة الكهربائية فبدأت مولدات الطوارئ العاملة بالديازل بالعمل لكنها توقفت بشكل مفاجئ عن العمل ،[2]و تم تزويد أنظمة التحكم في المفاعل بالطاقة الكهربائية بعد تعطيل مولدات الديزل، كما ان دولة اليابان كانت قد بدأت في الأسابيع الأخيرة بإجراء تحقيقات موسعة في الآثار البحرية الناجمة عن الحادث النووي في فوكوشيما ،كما ذكروا بأنه يجب محاسبة المسؤولين لأن فوكوشيما صارت هي واحدة من أكبر نشاط إشعاعي في المحيط،وهي واحدة من كارثتين تم تصنيفهما في المستوى السابع من ناحية الأخطار الإشعاعية في تاريخ الكوارث النووية في العالم، قبل تشرنوبيل بالإتحاد السوفياتي سابقاً،[3]و حتى في حالة حدوث أضرار في هذا المجال وبشكل عرضي و خارج عن إرادة الدولة جعل تلك الدول تقبل بالإلتزام مع وكالة الطاقة الذرية و التي تعتمد على مبدأ الوقاية و بدرجات قصوى و التخفيف في معيار المسؤولية الدولية ،كما طبقت قواعد صارمة في مجال الأضرار الناجمة عن هاته الأنشطة الخطيرة.[4]

---

[1]– في 26 أفريل من عام 1986 انفجر المفاعل النووي رقم (4) من محطة الطاقة النووية الروسية و أدى تأجج ألسنة منه إلى ذوبان جزء من وقود اليورانيوم، وعلى الرغم من عدم حدوث انفجار نووي وعدم حدوث ذوبان لقلب المفاعل نفسه إلا أن الحريق و الذي اجتاح هذا المفاعل كان جسيما حيث بعثت كميات كبيرة من المواد المشعة في الهواء و التي قدرت بأكثر من (190) طن من مادتي اليورانيوم و الغرافيت و ثم بعد ذلك إجلاء آلاف الأشخاص المحيطين بالمفاعل ، وذلك بفعل تسارع الأحداث بعد أن صارت السحابة المشعة بفعل الرياح إلى مسافات بعيدة طالت بعض الدول المجاورة.راجع A Kiss.D,shelton.op,cit,p32

[2]–http://arabic.rt.com.tags.Fukushima.2018/09/22 تم الدخول إلى هذا

[3] – د /عطا سعد محمد حراس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ،2012، ص91.

[4] – د / سلافة طارق الشعلان، الممارسات الدولية في معالجة المشاكل البيئية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين المجلد التاسع، العدد السادس عشر،2006، ص9.

الفصل الثاني

دعوى المسؤولية المدنية الدولية الناتجة

عن اضرار تغيير المناخ

مقدمة الفصل الثاني :

إن المسوؤلسة بآثارها القانونية في مجال الأضرار البيئية ذات أهمية قصوى حيث تتلخص أهمية هذه المسؤولسة بإعتبارها وسيلة قانونية ضرورية للحفاظ على قواعد القانون الدولي حيث كانت للمسؤولية الدولية قديما مسؤولية جماعية، تقوم على أساس التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعة و اتلتب وقع الفعل الضار من أأحد أفرادها، ففي تلك الفترة كان من شأن فعل من أحد أفراد جماعة معينة يسبب ضررا لأحد أفراد جماعة أخرى، حيث يصبح جميع الأفراد المسؤولين بالتضامن عن تعويض هذا الضرر.

و لذلك قسمنا هذا الفصل الى مباحث :

المبحث الأول : شروط تحريك دعوى المسؤولية المدنية الدولية .

المبحث الثاني : آثار المسؤولية المدنية الدولية المرتبطة بأضرار المناخ.

المبحث الأول: شروط تحريك دعوى المسؤولية المدنية الدولية:

إن التقارير الصادرة عن هيئة (ipcc) تبين على إن مشكلة تغيير المناخ يرجع سببها إلى اعتماد الدولة في اقتصادها على أنواع كثيرة من الطاقات الغير نظيفة منذ ظهور الثورة الصناعية، وهو السبب الذي أدى إلى الإضرار بأحد عناصر البيئة الطبيعية، وهو الغلاف الجوي للأرض، ثم بدأت سلسلة أخرى من الأضرار في التحقق كتلك التي تسبب الأشخاص، والممتلكات وأقاليم الدولة[1] ويجمع فقهاء القانوني الدولي على أن الضرر يعد شرطا أساسيا لنشوء المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الانشطة الخطيرة و الغير محظورة دوليا،وهذا ما أكدته أهم الإتفاقيات الدولية التي تكلمت عن الأضرار وفق نظرية المخاطر، و التي تم التطرق إليها سابقا، إلا أن عنصر الضرر يعد أحد الجوانب للعنصر الموضوعي للمسؤولية عن المخاطر وبناءا على ما سبق ذكره سيتم التطرق ضمن هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الضرر

المطلب الثاني: إسناد الواقعة المسببة للضرر

المطلب الثالث: الإختصاص القضائي بدعاوى المسؤولية المدنية الدولية

[1]– د / محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص829،830.

المطلب الأول: مفهوم الضرر

يعتبر الضرر الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، بل هو الركن الذي تقوم المسؤولية من أجلهلتعويض المضرور، ولا مسؤولية بدونه.[1]

فالضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو لمصلحة مشروعة له، حتى ولو لم يكن القانون يكفل تحقيقه،[2] كما يقصد به الركن الركين الذي تستند إليه المسؤولية المدنية، وتدفع المضرور إلى الادعاء على المسؤول بدعوى التعويض فبدون وجوده لا تقوم المسؤولية المدنية [3]ولا يختلف الضـــــرر البيئي عن هذه المفاهيم، رغم ما يوصف به بأنه نوع خاص من الأضرار، وقد لا يخضع للقواعد العامة المتعلقة بخصائص الضرر والذي يرتب المسؤولية. ويشمل الضرر أيضا الضرر المعنوي[4] الذي يصيب الإنسان نتيجة تعرض للتلوث، ويتحقق بطريقة غير مباشرة نتيجة تأثر جسمه بالتلوث وما يصاحبه من آلام جسدية ونفسية، أو حرمانه من متع معينة فقدها نتيجة التلوث، مثل موت حيوان له أو أشجار مثمرة أو غير مثمرة، أو حرمانه من منظر جميل ينظر إليه[5].

لذلك يرى بعض الفقه أنه يجب البدأ بإثباته قبل إثبات ركن الخطأ أو العلاقة السببية[6]، ويشترط في الضرر أن يكون محقق بمعنى أن يكون ثم ضررا وقع بالفعل،

---

[1]– د / محمد سعيد عبد الله الحميدي، مرجع سابق، ص283.

[2] – د / سعيد سعد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2003/2002، ص376.

[3] – د / رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية،2002، ص361.

[4] – عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضماناته في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة،1990، ص51.

[5] – د / أنور جمعة علي الطويل،مرجع سابق، ص81.

[6] – د / سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، ج3، ط5، دار الكتب القانونية، شيتان مصر،1989، ص127–136.

ولكن الفقه و القضاء أجمع على أنه إذا لم يكن الضرر قد تحقق فيكفي أن يكون وقوعه مؤكدا ولو تراخى إلى المستقبل[535]تشير بعض الإتفاقيات الدولية بأن الضرر، حالة تأثر على حياة الإنسان و تغير من نوعية المورد المشترك مثل مياه البحر أو الموارد البرية .....[536] وعلى الرغم من أن الالتزام بعد إحداث أضرار للدولة الأخرى قد ورد في الإتفاقيات الدولية، إلا أن التطرق إليه على وجه التفصيل لم يتم إلا من خلال اتفاقية 1972 المنظمة للمسؤولية الدولية عن الأضرار القضائية والإتفاقيات الخاصة بالمسؤولية المدنية، عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من ناحية أخرى وذلك لما تسببه هاته الأنشطة لخطورتها[537]وفي الحقيقة أن هذه الأطر الإتفاقيةوإن كانت تسعـــى لحماية ضحايا هذه الأنشطة.إلا أنها تأخذ بعين الاعتبار ضرورة تشجيع هذه الأنشطة التي تمثل أملا للبشرية في حسم العديد من المشكلات الاقتصادية، الأمر الذي يتطلب عدم المبالغة في حجم الأعباء وبالتالي يلاحظ أن هذه الإتفاقيات تأخذ بمبدأ تحديد المسؤولية.

بوضع حد أقصى للتعويض[538]يشترط لتحريك دعوى المسؤولية المدنية الدولية حدوث ضرر بأحد أشخاص القانون الدولي، أما مع حدوث الضرر فإنه لايتصور قيام المسؤولية الدولية.[539] وقد فرق جانب فقهي بين فئتين من الأنشطة: الأولى (الأنشطة المنطوية على خطأ) والثانية (الأنشطة ذات الآثار الضارة) أما الفئة الثانية فهي تلك الأنشطة العادية التي تسبب ضرر عابر للحدود. وهي أنشطة تعتبر في نظر القانون الدولي محظورة، وخاصة عندما يتصف الضرر الناشئ عنها بالخطورة الشديدة، ومن أمثلتها تعريف المخلفات

---

[535]– د / عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في سفح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، ج1، دار النهضة العربية القاهرة،1981، ص859.

[536] د / محسن عبد الحميد أفكرين، مرجع سابق، ص240.

[537] – د / عصام زناتي مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص7

[538] – د / محسن عبد الحميد أفكرين، مرجع سابق، ص240.

[539] – د / وائل أحمد علام، مركز الفرض الفرض في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص22.

العضوية والصناعية في البيئة البحرية[540] وبالإشارة إلى معالجتنا لموضوع دعوى المسؤولية عن تغيير المناخ، والتي يكون مصدرها أنشطة لا تنطوي على خطورة بطبيعتها، وإنما هي عبارة عن أنشطة عادية[541] كالأنشطة الصناعية لدى فالبحث يقتصر على دراسة عنصر الضرر كأساس لتحريك هذه الدعوى، وذلك من خلال الفروع التالية:

-الفرع الأول: الضرر كشرط الإقامة المسؤولية المدنية الدولية

-الفرع الثاني: أنواع الضرر الموجب لتحريك دعوى المسؤولية المدنية الدولية .

-الفرع الثالث: شروط الضرر الموجب للتعويض.

الفرع الأول: الضرر كشرط لإقامة المسؤولية المدنية الدولية

حاول الفقهاء تحديد تعريف للضرر البيئي جامعين بين هاذين المصطلحين، وهما الضرر والبيئة. وعليه هناك من اتجه إلى القول أن هناك ضرر بمفهومه الفني وهو الذي يصيب البيئة في حد ذاتها[542] وهناك بالمقابل ضرر الضرر البيئي وهو الذي يلحق بالأشخاص من جراء المساس بالبيئة، فيصيبهم في أموالهم و أجسامهم و صحتهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر.[543]

---

[540] – د / محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة، عن أفعال لا يحقرها القانون الدولي، مرجع سابق، ص303-310.

[541] – د / محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص831.

[542] – د / حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضية، دار الخلدونية، الجزائر،2011، ص69.

[543] – د / أحمد محمود حشيش، مفهوم القانون للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998، ص165

هناك تعريف آخر للضرر البيئي للبروفيسور (M.DRAGO) يرى أن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص او الأشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الأفراد.[544]

أما البروفيسور (PGirod) فإنه يعرف الضرر البيئي بأنه التلوث أو على حد تعبيره ذلك العمل الضار الناتج عن التلوث والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاته كالماء، الهواء، الطبيعة، مادامت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان[545] أما بالنسبة للأنشطة الناتجة عن استغلال الفضاء فقد جاء بشأنها تعريف مفاده الضرر الذي يؤدي إلى فقدان الحياة أو الإصابة الجسمانية أو الإضرار بأموال الدول أو المنظـــمات الحكومية .[546]ومن أمثلة الضرر في الإتفاقات الدولية نجد ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية الدولية لمنع التلوث الناتجة عن السفن، التي أوردت أن منها ما يمثل المخاطر قد تلحق بصحة البشر، أو تأثر على الموارد و الحياة البحرية ،كما عرفت المادة الأولى من اتفاقية التلوث البعيد المدى و العابر للحدود الضرر بانه :"ما ينتج عن تلويث الإنسان للهواء من آثار ضارة على الصحة البشرية، و الموارد الحية، والممتلكات المادية"[547]

كما تضمنت بعض الإتفاقيات الدولية تحديدا أو حصرا للأضرار القابلة للتعويض بمقتضاها كاتفاقية **(فيينا)** للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، وتقضي باستحقاق المضرور للتعويض في حالات :

"فقدان الحياة أو أي ضـــرر شخصي أو بالمـــال"، و يكون مصـــدره الخواص الإشعاعية أو السامة أو الانفجارية كما أورد الإتفاق الأوروبي الخاص بالمسؤولية الدولية المدنية الناتجة عن أنشطة خطيرة على البيئـــة لعام 1993، أمثلة للأضـرار كالوفـــاة أو

---

[544]– Michel Prieur op.cit p 729.

[545]– Michel Prieur OP,CIT, p 730.

[546] – أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، نفس المرجع، ص499.

[547] – محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص832.

الممتلكات، والإصابات الجسدية، كما أقر هذا الإتفاق صراحة بمبدأ جواز التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة في حد ذاتها و هي ما يطلق عليها الأضرار البيئية المحضة ، كما بينت الإتفاقيةأن التعويض يجب أن يشمل تكاليف التدابير الوقائية و في مجال تغيير المناخ نصت الإتفاقية الإطارية في المادة السابقة منه على مصطلح "ضرر جسيم "أو "غير قابل للإصلاح"، والتي من أمثلتها تضرر التنوع البيولوجي،و فقدان أنواع نادرة من الكائنات النباتية و الحيوانية، أو الحرمان من التمتع بمشاهد فلكية، أو تضرر المزروعات أو الحيوانات.[548]

الفرع الثاني: أنواع الضرر الموجب لتحريك دعوى المسؤولية المدنية الدولية:

يمكن تقسيم أنواع الضرر الموجب للمسؤولية المدنية الدولية إلى نوعين (الأضرار المادية والأدبية) (أولاً) والأضرار المباشرة و الغير مباشرة (ثانيا) .

أولا: الأضرار المادية و المعنوية

أوردت الفقرة الثانية من المادة 31 من مشروع صياغة مواد المسؤولية الدولية نوعين من الضرر يستوجبان التعويض وهما الضرر المادي والمعنوي حيث نصت تحت عنوان الجبر على:

1-تلتزم الدولة المسؤولة بالجبر الكامل عن الخسائر الناتجة عن الفعل الغير مشروع دوليا.

2-تعني الخسائر أي ضرر سواء كان ماديا أو معنويا ينشأ نتيجة لفعل غير مشروع دوليا ترتكبه الدولة. و ينصرف الضرر المادي إلى المساس بحقوق الأشخاص الدولية و المادية، ومنه الضرر الذي يصيب الأشخاص و الممتلكات،[549] وينصرف الضرر المعنوي إلى

---

[548]- عادل أحمد الطائي، آثار المسؤولية الدولية بين التزامات الدولة، و حقوق الدولة المضرورة، مجلة الحقوق،جامعة، البحرين، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، 2005، ص73.

[549] - د / أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق، 498.

المساس بمكانة الخصم الدولي، كعدم تقديم الاحترام الواجب للدولة أو المنظمات الدولية، كما يشمل المساس بأحد رعايا الدولة.[550]

أما في مجال تغيير المناخ، فتكمن الأضرار المادية في:

فقدان الممتلكات، أو الأصول المالية الملموسة، التي يسهل تقييمها اقتصاديا، والتي أوردتها هيئة ipcc كما أطلق عليها جانب من الفقه "الأضرار الجغرافية، وتكمن في: الأضرار الحديثة لكافة العناصر البيئية الطبيعية التي تأثرت بزيادة درجات الحرارة العالمية." كذوبان الأنهار الجليدية في مناطق القطب الشمالي، ويؤدي ذوبانها بشكل متسارع إلى تقليص مساحتها، كما تسبب ضررا للبشر

-الأضرار التي تصيب أقاليم الدول الساحلية والجزر الصغيرة وتكمن هذه الاضرار في غرق أجزاء من تلك الدول

-الخسائر التي تصيب البيئة الطبيعية ذاتها، كالأضرار الإيكولوجية، كتغيير أو تدمير التنوع البيولوجي والتي تعد أكثر صعوبة في قياسها أو تقييمها ولا يمكن ردها عينا، ولكن يمكن جبرها بالتعويض.

-الأضرار الاقتصادية والتي تؤدي إلى تعريض ممتلكات بعض الدول إلى خطر، ولذا يمكن القول بأن هذه الأضرار خطيرة جدا وتزداد حد خطورتها بمرور الوقت، كما تكلف الدول خسائر اقتصادية كبيرة.[551]

أما الأضرار المتعلقة بالمياه فهناك أنواع أخرى من الاضرار البيئية مسمى بالأضرار المتعلقة بالمياه، فيؤثر على المناطق التي تعتمد على مصدر واحد للري ومياه الشرب. كما تؤدي إلى

---

[550] – د / محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص834-835.

[551] – د / محمد عادل عسكر، المرجع السابق، 836-837.

زيادة الضغط على مصادر وإمدادات المياه في بعض الأجزاء من دول العالم كإفريقيا و الشرق الأوسط و أستراليا .

كما يؤثر تلوث المياه على صحة الإنسان على الفور فيؤدي إلى الأمراض العديدة والفتاكة، مثل الكوليرا، التيفويد، وكذلك الالتهاب الكبدي الوبائي، كأمراض الكبد، ولا يقتصر ضرر المياه على الإنسان، بل يمتد ليشمل الحيوان والحياة في الأنهار.[552]

ثانيا: الأضرار المباشرة و الأضرار الغير مباشرة

يعرف الضرر المباشر بأنه النتيجة الطبيعية المترتبة على الخطأ ويشمل ما لحق الأشخاص من خسارة في أنفسهم أو أموالهم أو مصالحهم، أو مافاته من كسب وهو ما خلصـــت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الخاص. بقضية قناة"**كوروفو**"،حيث ألزمت ألبانيا بتعويض الضرر الذي أصاب السفينتين البريطانيتين، ودفع نفقات المعيشة والعلاج للأشخاص اللذين كانوا على ظهر السفينتين كما قررت المحكمة، أن المعيار العادل للتعويض عن تدمير السفينة يقدر بقيمتها وقت حدوث هذا التدمير.[553]

أما الأضرار الغير مباشرة فهي أضرار ملحقة للضرر الأصلي، وتعد انعكاس لها وتصيب غير اللذين لحق بهم الضرر الأصلي، وقد استقر الحال دوليا على تعويض الأضرار المباشرة دون الأضرار الغير مباشرة، و من ذلك ماقرره حكم محكمة التحكيم، بشأن النزاع القائم بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة عام 1872، والذي فرق بين الضرر المباشر والغير مباشر عندما انتهى إلى منح التعويض إلى الولايات المتحدة الأمريكية على قيمة السفن و التي قام الثوار بإغراقها ، وذلك على أســـاس أن هذه هي الأضــرار المباشرة، ورفضت هيئة التحكيم إلزام إنجلترا بالتعويض عن الأضرار الغير مباشرة و التي أضرت

---

[552]– د / شاكر حامد علي حسن الجبل، مرجع سابق، ص13.

[553] – د / محمد عادل عسكر، مرجع سابق، 839.

بالاقتصاد الأمريكي،نتيجة الحرب الأهلية الأمريكية.[554] ويقر جانب من الفقه رفضه للتفرقة بين الأضرار من حيث كونها مباشرة أو غير مباشرة لعدم وجود موجب لهذه التفرقة، فالعبرة سبب وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.[555]

وهو ما خلصت إليه محكمة التحكيم في قضية الأموال البريطانية في المنطقة الإسبانية بمراكش،عام1925،حيث قررت أن ما ينبغي التعويل عليه فيما يتعلق بالتعويـض الضرر هو مدى قوة العلاقة السببية بين الفعل الغير مشروع و الضرر المتحقق، فإذا كان الفعل يمثل سببا قويا لوقوع الضرر وبما يمكن أن نطلق عليه أنه نتيجة طبيعية لهذا الفعل ،وجب التعويض عنه، أما إذا كان يمثل سببا بعيدا وفقا للمجرى العادي للأمور، فلا يكون هناك محلا للتعويض [556]ويمكننا القول :بأن الضرر المباشر هو انعكاس غير مباشر للضرر الفعل، ويذهب الفقه الدولي السائد إلى أنه لا تعويض إلا على الأضرار المباشرة،ولكن مع ظهور القضايا البيئية ذات الآثار التي لا تتحقق جملة واحدة بدأ الكلام عن فكرة الضرر الغير مباشر، الذي يصيب الممتلكات أو الأشخاص كانعكاس للضرر الفعلي. مما سبق ذكره للتطرق عن أنواع الأضرار البيئية للموجبة للمسؤولية المدنية الدولية وتأثيراتها على الأشخاص والأموال.

سيتم التطرق إلى شروط الضرر الموجب للتعويض ضمن الفرع الثالث :

الفرع الثالث: شروط الضرر الموجبة للتعويض:

[554] – د / صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص756.

[555]– د / صلاح هاشم، مرجع سابق، ص454.

[556]– د / محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص840.

يعتبر الضرر البيئي ضررا واسع النطاق في المكان[557]والزمان والمضرورين [558]وفي نفس الوقت لكونها تمثل أضرارا بأشخاص عديدين، إضافة إلى أنها يعتبر مساسا بأشياء مشتركة[559] كالهواء و الماء و التربة والغذاء التي يعيش عليها الإنسان.

يجب أن يتصف الضرر الموجب بالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية الدولية المدنـــــية بعـدة صفات وهي:

أولا:ان يكون الضرر محققا

فالضرر إما أن يقع فوراً(حالًا)، وإما أن يكون مستقبلاً، وفي كلتا الحالتين يعوض عنه، حيث لا عبرة بوقت تحقق الضرر وإنما العبرة بتحققه، أما إذا كان الضرر احتمالي فلا محل للتعويض عنه.

وقد أوردت هيئة Ipcc نسبة متباينة لترجيح حدوث بعض هذه الأضرار كتغيير المنـــــاخ فأشارت أن منها ما هو مؤكد فعلا ولا يخضع لأية نسبة من الإحتمال، سواء أحدث الآن أم تراخى حدوثه إلى المستقبل، ومثال ذلك ارتفاع درجة حرارة الجو وزيادة نسبتها الطبيعية.[560]

وقد علق جانب من الفقه على مثل هذا النوع من الأضرار لتغيير المناخ، بقوله: على الرغم من درجة الثقة التي تكتنف حدوث هذا النوع من الضرر، إلا أنه لن يكون له أولوية في

---

[557] – د / أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص67.

[558] – د / أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص63.

[559] – د / ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الملوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص9.

[560] – د / محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص841.

التعويض حيث يمكن التغلب عليه بشكل أو بآخر من خلال تحمل تكلفة توفير أجهزة لتكييف الهواء،وهو ما أكدت عليه الإتفاقيةالإطارية عندما أوردت أن اعتبارات تغير المناخ يجب أن تؤخذ في الاعتبار ولكن إلى الحد الذي أطلقت عليه "الممكن علمياً"[561]

ثانيا: وجود علاقة سببية بين الضرر والفعل الذي سببه:

تنعقد المسؤولية القانونية عن فعل معين في التشريعات الوطنية بتوفر ثلاث أركان: **الأول** يتمثل في وجود فعل أو نشاط سواء كان إيجابيا أو سلبيا، ثم تحقق الضرر وأخيرا العلاقة بين هذا الفعل والضرر بما يفيد بأنه وفق المجرى الطبيعي للأمور فإن هذا الفعل أو النشاط تسبب في إحداث الضرر، وهو ما يطلق عليه بالرابطة السببية [562].

ولتحديد أن سلوكا معينا يمكن أن يكون سببا لنتيجة محددة أو ضررا محددا، فإن كلا من النظامين القانونيين الدولي والوطني يعتمد معايير لتبيان هذا السلوك الذي يؤدي إلى حدوث النتيجة.

وفي التشريعات الوطنية وخاصة الجنائية توجد أنواع لهذه العلاقة السببية، فمنها ما يطلق عليه "السببية البديلة" أو "الخيارية" وهي التي تتحقق عندماتنشأ النتيجة المجربة من جراء عدة أفعال لجهات فاعلة مختلفة.

ويكون فعل كل جهة منها كافة وحده لإحداث تلك النتيجة.أما النوع **الثاني** فهو السببية الإضافية وتعني وجود عدة أفعال تسببت في حدوث الضرر والنوع **الثالث** هو السببية المتعددة و التي بموجبها تعدد الجهات الفاعلة المسببة للنتيجة الضارة،مع كون أي فعل منها لايكفي وحده لإحداث النتيجة .

---

[561]- D ,A.FARBER ,BASIC componsation for victim of climate change,p.r,p14.

[562] – د / محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص842.

وتقرير المسؤولية بموجب القانون الدولي يتطلب إثبات هذه العلاقة السببية[563]. وعندما يتحقق الضرر، تكون هناك ضرورة لإسناد هذا الضرر نسبته لأحد أشخاص القانون الدولي، حتى يمكن تحريك دعوى المسؤولية المدنية ضده وهذا ما سيتم تبيانه ضمن المطلب التالي:

المطلب الثاني: إسناد الواقعة المسببة للضرر إلى شخص من أشخاص القانون الدولي :

تثار دعوى المسؤولية المدنية الدولية بين أشخاص القانون الدولي. ولتحريك تلك الدعوى ينبغي أن يتم ذلك في مواجهة الشخص الدولي الذي أتى الفعل المسبب للضرر وهذا هو المقصود بإسناد الضرر،ويفرز لنا هذا الشرط من شروط تحريك دعوى المسؤولية، عدة إشكاليات تتعلق معظمها بإنبعاثات الغازات الدفيئة الناتجة،في غالب الأحيان،من نشاط الفرد، والقطاعات الخاصة والمنشآت الصناعية، التي تتم على إقليم الدولة، فهل يسند ما تأتيه هذه الكيانات من أنشطة ينشأ عنها ضرر، إلى دول التي تمارس هذه الأنشطة على أقاليمها.

كما تظهر إشكالية إثبات العلاقة السببية ،كما تظهر إشكالية إثبات العلاقة السببية بين الفعل الذي أتته الدول و بين الضرر الحادث و كذلك مساهمة الدول المضرورة في إحداث الضرر، من حيث كيفية مطالبة تلك الدول بجبر الأضرار التي أصابتها مع مساهمتها في هذا الضرر ، وغني عن البيان أن مشكلة تغيير المناخ نتجت عن تراكم الغازات الدفيئة على مر السنوات بما يفرز لنا مشكلة كيفية تقرير هذه المسؤولية عن نشاط حدث في الماضي، وبما يتعارض مع مبدأ سريان القواعد القانونية بأثر فوري، وعدم تطبيقها على الواقع التي سبقت صدورها و من تم فإننا ندرس موضوع الإسناد و العقبات التي تواجه تحققه وذلك من خلال الفروع التالية:

---

[563] – د / ثروت عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 22.

الفرع الأول: إسناد الأفعال المسببة للضرر إلى الدولة.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن انبعاثات الكيانات الخاصة.

الفرع الثالث: العقبات التي تواجه الإسناد في مجال تغيير المناخ .

الفرع الأول: إسناد الأفعال المسببة للضرر إلى الدولة.

لتحقق العمل الغير مشروع دوليا لابد أن ينسب إلى جهة معينة وإلا يبقى بدون أثر وأن شرط الإسناد يعد شرطا للعمل الغير مشروع ترتكب الدولة عملا غير مشروع دوليا حين:

يمكن أن تحمل الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرفا يتمثل في عمل أو امتناع.[564] ويكون هذا التصرف مشكلا إلى إنتهاكاً للإلتزام دولي عن الدولة.

غير أنه يلاحظ أن هناك بعض الفقهاء يعتبرون عن الاستناد هو شرط أساسي لقيام المسؤولية وفي هذا يقول جارسيا: "أن الإسناد شرط أساسي في المسؤولية...حقا أن هناك شروط أخرى ضرورية تختلف باختلاف حالات المسؤولية، ولكن شرط الإسناد هو شرط ضروري في جميع الحالات."[565]

و أشار الأستاذ **روسو** من جهته بأن القضاء في الوقت الحاضر يشترط الأعمال المسؤولية توفر شرطين: الإسناد و عدم المشروعية بالنسبة للشرط الأول وهو الإسناد، فإنه أولا أن يكون العمل المقصود" إيجابي أو سلبي". منسوبا إلى الدولة المدعي بمسؤوليتها[566].

تجدر الإشارة إلى نسبة تصرفات هذه الأجهزة إلى الدول ، سواء كانت هذه التصرفات قد تمت في حدود التي رسمها القانون الداخلي أو تمت بالمخالفة له .[567]وقد نص مشروع

---

[564] – بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص167.

[565]– بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص167.

[566] – Rousseau : droit international public,paris 1963,librairie,recueil,sirey.p36.

[567] – د / وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص22.

القانون الدولي **في المادة الرابعة** منه فقرة واحدة تحت عنوان" نسبة تصرفات أجهزة الدولة إليها" على أنه :"لأغراض هذه المواد يعد أي تصرف قام به أي جهاز من أجهزة الدولة بتلك الصفة فعلا قامت به تلك الدولة بمقتضى القانون الدولي،سواء كان الجهاز يمارس وظائـــــف تشريعية أو تنفيذية، أو قضائية أو أية وظائف أخرى كما أضافت **المادة الخامسة** من ذات المشروع أنه :"يعتبر فعلا صادرا عن الدولة، بمقتضى القانون الدولي،تصرف أو بيان لا يشكل جزء من الدولة بمقتضى المادة الرابعة، ولكن يخول القانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الكيان قد تصرف بالصفة في الحالة المعينة، ويتضح من النص السابق أن الدولة تسأل عن تصرفاتها و ينسب إليها أي تصرف قام به جهاز أو وحدة أو كيان داخلها له بناء،له بناء على صفته التي خولتها له الدولة.

وعند تطبيق هذه القاعدة بإسناد في مجال تغيير المناخ تثور إشكالية تتعلق بكون معظم إنبعاثات الغازات الدفيئة الناتجة–في غالب الأحيان–من أنشطة الأفراد[568]و القطاعات الخاصة، والمنشآت الصناعية التي تتم على إقليم الدولة فهل يمكن تقرير مسؤولية الدولة بناءا على نشاط هذه الكيانات الخاصة ، وهو ما سيتم تناوله من خلال الفرع الثاني :

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن انبعاثات الكيانات الخاصة

لا يمكن لأحد أن ينكر أن معظم إنبعاثات الغازات الدفيئة لا تنتج عن أنشطة تمارسها الدولة، من خلال أجهزتها الرسمية أو الوحدات التابعة لها ، فإنما تنتج عن أنشطة يقوم بها الأفراد الطبيعيون داخل الدول، أو الشركات المملوكة لهؤلاء الأفراد أو المنشآت والجمعيات الخاصة، و التي تعمل في قطاعات معينة، كالنقل و توليد الطاقة[569] ويثور تساؤل عن موقف القانون الدولي إزاء هذه الإشكالية، ونبين ذلك من خلال استعراض موقف الفقه

---

[568]– د / محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص845–846.

[569] - د / أحمد محمود حشيش، مرجع سابق، ص 111.

الدولي حول مسؤولية الدولة عن أنشطة هذه الكيانات ، وكذلك الإتفاقيات الدولية و الأحكام القضائية .

أولا : موقف الفقه الدولي :

استقر الرأي في الفقه التقليدي كقاعدة عامة على عدم مسائلة الدولة عن الأنشطة التي تزاولها الكيانات الخاصة على أراضيها، وتتسبب في حدوث أضرار عابرة للحدود، إلا إذا كانت الدولة ذاتها هي التي مارست النشاط أو أنها قصرت في الرقابة على هذه الكيانـات،و هو ما أكد عليه جانب من هذا الفقه عندما قرر أن الدول لا تسأل عن الأنشطة الوطنية العابرة للحدود الوطنية، والتي تباشرها كيانات خاصة سواء كانت أفراد أو هيئات، ولا تنعقد مسؤولية الدولة عن هذه الأنشطة إلا إذا ارتبط الضرر الناتج عنها بعلاقة سببية مع انتهاكها الالتزام الدولي[570] وتعليقا على هذا الاتجاه أو رد جانب عن الفقه أن تطبيق مثل هذا المذهب في مجال القانون.

الدولي للبيئة سيؤدي إلى وضع سيئ لا يتلاءم مع خطورة الضرر البيئي العابر للحدود، والذي غالبا ما تحدثه أنشطة كيانات خاصة،فمثلا ينطبق على الأنشطة الصناعية الكبرى داخل الدول و التي تؤدي بشكل أو آخر إلى الإضرار بالبيئة، فتطبيق مثل ذلك الرأي الفقهي حيث يعد مثابة إهدار ضحايا أبرياء في التعويض[571]. بينما أنصار الطرح الآخر من الفقه الدولي المعاصر يرى إقرار مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تحدثها أنشطة الكيانات الخاصة، وذلك بالتأسيس على انتهاك التزام دولي، يتمثل في صيرورة تلك الدولة المدينة للدولة أخرى بواجب استيعاب ذلك الخطر، ويذهب الفقيه "**جينكز**" إلى أن الدولة تعتبر

---

[570]– AGO,forum report on state responsibility ,v,N, doc ,a/CN.4/264,1972,p55.

[571]– د / صلاح هاشم، المرجع السابق،

مسؤولة عن الأنشطة الخطرة التي يمارسها الأفراد العاديون داخل إقليمها، وتتأسس مسؤولية الدولة في ذلك على سوء إدارة هذه الأنشطة.[572]

ثانيا: المسؤولية عن أنشطة الكيانات الخاصة في الإتفاقات الدولية:

كان إعلان الأمم المتحدة للبيئة الفضل في إبراز مسؤولية الدولة عن منع التسبب بالضرر لغيرها من أشخاص القانون الدولي، سواء جرت الأنشطة التي تسببت في الضرر داخل إقليمها ،أم خارج هذا للنطاق و سواء تم ذلك بمعرفة كيانات حكومية أم خاصة[573]، وقد أبرمت عدة اتفاقات و أكدت على مسؤولية الدول عن أنشطة تلك الكيانات الخاصة التي تمارس أنشطتها على أراضي تلك الدول، كالإتفاقيةالمتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن لعام 1993 و التي بموجبها يتحمل المشغل المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تقع في السفينة و اتفاقية فيينا لعام 1963 للمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية التي بدورها قررت المسؤولية المدنية للمشغل الخاص زيادة عن مسؤولية الدولية التي توجد فيها المنشأة النووية، وذلك بما يتعلق بضمان أداء التعويض، التي يلزم المشغل بها، إذا عجز عن ذلك لنقص الضمانات المالية التي يحتفظ بها.

ثالثا: أعمال لجنة القانون الدولي :

أقرت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بمسؤولية الدول عن الفعل الغير مشروع دوليا، باعتبار الدول مسؤولة مسؤولية كاملة.بموجب القانون الدولي عن تعريفات و التي تصدر من أي جهاز من أجهزة الدولة،بل أعتبر هذا التصرف فعلا قامت به الدولة ذاتها، و تتمثل تلك الأجهزة في أي كيان لا يمثل جزءا من الدولة كالأجهزة الرسمية العامة التي يخولها قانون الدولة مثل هذه الصلاحية.

572– JENKS(C.W) Liability for ultrorhazardous.Activities,in international low, recied des cours,tom,vol117,issue1,p179.JM Kelson, P,R, pp234-235.

573 – د / صلاح هاشم، مرجع سابق، ص499.

كما ورد في تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع الصياغة الخاصة يحضر التلوث العابر للحدود و الناتج عن أنشطة خطرة، وأن واجب الدول في القيام بالعناية المطلوبة يتطلب منها العمل وفق تدابير متعددة وفقا له لمنع هذا الضرر وكذلك التقليل من مخاطره إلى أقصى درجة، وتشمل هذه التدابير :

أ- وضع السياسات الرامية إلى الوقاية من هذا الضرر، أو التقليل من مخاطره.

ب-تنفيذ هذه السياسات من خلال التشريعات و اللوائح الإدارية و من خلال مختلف وسائل التنفيذ.[574]

رابعا: المسؤولية عن أنشطة الكيانات الخاصة في أحكام القضاء الدولي:

من أحكام القضاء الدولي التي قررت مسؤولية الدول عن ما يجري داخل أراضيها الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في حكمها القاضي بتقرير قضية كورفو سنة 1947، بالتأسيس على إلتزام كل دولة بعدم السماح بإستخدام أراضيها على نحو يتعارض مع حقوق الدول الأخرى أو يلحق بها أضرارا، مع إفتراض علم الدولة بأي أنشطة تكون على إقليمها، حتى وإن حاولت إثبات هذه الواقعة و إلتزامها بإصلاح الأضرار التي تنتج عن ذلك[575]، كما أكد القرار الصادر في سابقة التحكيم الدولي في **قضية مصهر تريل**عام 1941 على نفس المنحى، حيث إلتزمت بموجبه كندا أن تؤدي تعويضات للولايات المتحدة الأمريكيةبناءا على ما ذهبت إليه المحكمة لأنه :بموجب القانون الدولي " لا يحق لأي دولة أن تستخدم أو

---

[574]-راجع نص التعليق في تقرير لجنة القانون الدولي،الدورة 53 رقم 393

[575]- د / سعيد سالم الجويلي، مواجهة الأضرار البيئية بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية، القاهرة،1999، ص24-25.

تسمح بإستخدام صناعات على إقليمها على نحو يسبب ضرر، حيث يكون هذا الضرر ناشئاً عن إنبعاثات أبخرة في إقليم دولة أخرى، أو للممتلكات أو للأشخاص الموجودين فيه، وخاصة عندما تكون العواقب الناتجة عنه جدية و خطرة، و الأضرار الناشئة تؤيدها أدلة واضحة ومقنعة "[576].

خامسا: مسؤولية الكيانات الخاصة في مجال تغيير المناخ:

يقع الإلتزام على الدول بتخفيض الغازات الدفيئة الناتجة عن الكيانات الخاصةالتي تمارس أنشطتها على أقاليم تلك الدول، وذلك للتأكد من عدم مساهمتها في زيادة نسبة تلك الغازات، وحتى لا تحسب تلك المساهمة بإعتبار أن الدولة ذاتها هي التي قامت بها، و التي قد تؤدي إلى تقرير مسؤوليتها الدولية عند فشلها في منع وقوع أضرار نتجت عن تلك الأنشطة، لاسيما إذا نسب إليها أي خطأ كتقصيرها في بذل العناية الواجبة تجاه مراقبة تلك القطاعات.[577]

الفرع الثالث: معوقات تطبيق المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية:

يمكن إجمال المعوقات تطبيق المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية على النحو الآتي :

أولا: الصعوبات الناجمة عن طبيعة الضرر البيئي:

---

[576]– و كان نص هذا الجزء من القرار

« wnder the principe of international low.–no staters the right to use or permit the use of itsterritory in such a mouner as to eowseinjury by funes in or to the territory of out her state or the properties or persons the rein,when the easeis of seriousconsequence and the injuryisestablished by eleor and enovineigevidence ».

[577]- I.C prieto ,R, Noc edal, legal protection of the environment in developing countries colloquim of the international association of legalsience USA, 1989,p13.

يجب إثبات العلاقة السببية بين النشاط الذي يفترض أنه تسبب بالأضرار و الآثار السلبية التي تلحق بالبيئة[578]. إن المسافة بين مصدر التلوث و الأضرار الناجمة عنه يكون عاملا مهما بهذا الشأن، كما أن عامل الوقت ربما يسبب أيضاً مشاكل و مصاعب. فقد تبرز الآثار بعد عدة شهور أو سنين من حدوث التلوث سواء كان عرضياً أم لا، و يتمثل بوجه خاص في مشكلة التلوث بواسطة مواد سامة أو إشعاعية، كما يمكن لعامل الوقت أن يلعب دوراً بشكل آخر.إذ أن الآثار الناجمة عن التدهور البيئي ربما تكون جسيمة بحيث تنجم عنها تأثيرات ضارة و مستمرة، تتمثل بتدهور المعالم الأثرية وظهور أمراض الجهاز التنفسي.كما أن أضرار كهذه ربما تنجم عن ظهور مجموعة من التلوثات الناتجة عن مصادر مختلفة، قد تتفاعل فيما بينها فضلا عن الآثار التي يمكن أن تنجم عنها[579].و التيقد تختلف عن تلك التي تنتج عن مصادر فردية.

ففي مثل هذه الحالات، من الصعب، وربما من المستحيل من الناحية العملية التوصل إلى العلاقة السببية، بين النشاط المذكور، الذي قد تنجم عنه و تقديمه أمام المحكمة أو حتى في المفاوضات الرامية إلى تقديم تعويضات عن الأضرار البيئية[580] كما ينبغي تحديد الطرف المتسبب في هذه الأضرار وفق الشروط القانونية. فالملوث يمكن أن يكون معروفاً من الناحية العملية، دون الحاجة إلى اللجوء إلى احتمال رفع دعوى ضده، فالمشكلة هنا تكمن في حالة أن يكون التلوث ناجماً، عن مصادر مختلفة.

فتحديد الملوث ربما يعتبر بمثابة صعوبة حقيقية في حالات التلوث بعيدة المدى.وينطبق الأمر ذاته في التلوث الداخلي.الذي يمكن أن ينجم عن مصادر عديدة، بحيث يتعذر مطالبة

---

[578]– د / صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص245

[579] – د / صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع نفسه، ص246.

[580]– Alexendrekiss ,op.cit.p5.

الأشخاص المسؤولين عنها على دفع التعويضات، كالسيارات و الغازات المنبثقة التي تؤثر في دمار الغابات و تدهور المعالم الأثرية في المدن.[581]

ثانيا: حماية ضحايا التلوث:

إن اختصاص الدولة و المخولة بتولي قضية التلوث مازالت محل تساؤل، لأن أحكام القانون الدولي المعترف بها على نطاق واسع، كما يمكن تطبيق الحماية الدبلوماسية وذلك عند توفر شرطين ، أول هذه الشروط ينبغي أن تكون هذه الضحية من مواطني الدولة،كما ذهب جانب من الفقه إلى المناداة بتطبيق القانون الشخصي على المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار سواء كان قانون الجنسية أم قانون الموطن[582]. مستفيدين في ذلك على أساس مقتضاه أن القانون الوحيد الذي له سلطة فرض الواجبات على المواطنين في دولة ما هو القانون الوطني[583]. و ثاني هذه الشروط إستنفاذ الإجراءات القانونية الداخلية.

فقد تأثر هذا الاتجاه بفقه **الأستاذ الإيطالي مانشيني** و الذي نادى في القرن التاسع عشر بمبدأ شخصية القوانين، و رغم أن مانشيني قد أورد عدة استثناءات على هذا الأصل و أخضعها للقانون المحلي أو الإقليمي ومنها مسائل المسؤولية التقصيرية على الفعل الضار[584]، كما نادى جانب آخر من أنصار هذا الإتجاه بتطبيق قانون الجنسية صاحب الفعل الضار في حالة سكوت المتضرر مستندين في ذلك إلى أنه القانون الذي يضمن حماية المضرور و ربما يتم التأكيد على أنه قدر تعلق الأمر بالأضرار البيئية الحاصلة عبر الحدود فإن أي من الشرطين لا يمكن تحقيقهماكما أنه هناك مشاكل أخرى تتعلق بتحديد

---

[581] – د / صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق،ص246.

[582] – د / جابر سالم عبد الغفار، تنازع القوانين في مجال حوادث العمل، دار النهضة العربية،القاهرة،2002،ص91.

[583]– د / هشام علي صادق، تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية ،دروس لطلبة الدكتوراه (دبلوم القانون الدولي) لكلية الحقوق، بجامعة عين شمس ،1970،ص17.

[584]– تجدر الإشارة إلى أن القانون الشخصي عند مانشيني هو قانون الجنسية راجع د.هشام صادق، القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية عام 2004، ص37.

المحكمة التي ستتولى النظر في قضية معينة بالملوث أو ضحية التلوث وكذلك بالنسبة للقانون الواجب تطبيقه[585].

ثالثا: المسؤولية عن معالجة الضرر البيئي :

لم تكن الممارسات الدولية في معالجة الضرر البيئي و ذلك عن طريق إستخدام القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية مقبولة على نحو مميز،فتطورت المسؤولية لتقوم على المسؤولية الشيئية و التي تقوم على الخطأ و المفترض.

و في ظل التطورات الحديثة تحولت المسؤولية عن التلوث البيئي لتقوم على فكرة المسؤولية المطلقة أو الموضوعية و التي تقوم على مجرد وقوع الضرر مع إثبات العلاقة السببية بينها وبين مصدر النشاط[586]، ففي الوقت الذي تنادي الدول بمبدأ المسؤولية إلا أنها تقرر التردد بإثارتها و من أمثلة ذلك دعاوى مابين الدول التي ظهرت قبل العصر الحديث و خصوصا التجارب النووية، و إذا كانت الفكرة هي التي تربط بين الخطأ بصوره و بين الضرر في معناه العام، وكان هذا الخطأ التقصيري هو إخلال بالتزام قانوني سابق فمن المفترض أن هذا الإلتزام هو احترام لحقوق كافة الدول وعدم الإضرار بهم،و هو التزام ببدل مزيداً من العناية و الحذر لتجنب الإضرار بالغير[587]. فكانت هناك أمثلة عديدة في هذا المجال كقضية الاختبارات النووية لدولة فرنسا، فبعد تفجيراتها التي قامت بها **بالجزائر** و دخولها منتدى الكبار، قامت بتجارب أخرى في **الباسيفيك** فلم يتم التوصل إلى أي قرار بخصوص القضية،فتم صدور أمر مؤقت عن محكمة العدل الدولية يمنع فرنسا من إجراء المزيد من التجارب لحين انتهاء وقائع المحكمة، و عليه فإن السابقة الرئيسية الواضحة لقيام المسؤولية

---

[585]– د / علي عيسى الجسمي، القانون الواجب التطبيق على الفعل الضار تطبيقا على إصابات العمل والتلوث البيئي، ط1، شارع المدينة الجامعية، دولة الإمارات العربية، 2011، ص23.

[586]– د / جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة و القانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية و التعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط1،2003،ص27.

[587]– سيد هلال، مرجع سابق، ص438.

الدولية في الميدان البيئي هي قضية التحكيم Teail Smeler فقد سويت هذه القضية بالاستناد إلى قواعد المسؤولية ولو بصورة جزئية [588]، و لكن رغم التقدم الذي تم تحقيقه و المتعلق بالمسؤولية المطلقة طبقا للاتفاقات الدولية إلا أن الممارسة الدولية و خاصةفي بعض الحوادث كالحادث الشهير الذي عرفته أوكرانيا بمدينة تشر نوبيل(1986)[589]،هذا الأمر يقتضي تمعن جيداً في موضوع حماية البيئة و التفكير في تطوير دور الدولة بشأن الأضرار الناتجة عن هذه الحوادث وذلك بمستويين المستوى الأول يكون وقائي، فعلى الدولة أن لا تسمح بإقامة الأنشطة الخطيرة على أراضيها إلا أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بالحماية، وذلك بدراسة التأثير على البيئة بداخل و خارج الحدود الوطنية، أما المستوى الثاني فالعمل على وضع أنظمة تعويض مناسبة من جراء الكوارث البيئية من خلال إنشاء صناديق مالية و شركات تأمين مختصة وذلك لدفع تعويض الملائم .[590]

المطلب الثالث: الاختصاص القضائي بدعاوى المسؤولية الدولية المدنية:

تستطيع الدول وفقاً لنص المادة 14 من الإتفاقيةالإطارية اللجوء إلى الطرق التالية:

عند الاختلاف في تفسير أو تطبيق نصوص الإتفاقيةو هي وفقا للنص: محكمة العدل الدولية، التحكيم ، لجان التوثيق.

---

[588]– د / صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص248.

[589]–لا تتقدم أية دولة بدعوى أو مطالبة ضد الاتحاد السوفياتي عن الضرر الناجم عن الغبار المتساقط من حادث مفاعل تشرنوبيل رغم أن بعض الدول قد احتفظت بحقها في القيام بذلك، كألمانيا و المملكة المتحدة نظراً لدفعهما مبالغ كبيرة من التعويض للأشخاص اللذين تأثروا ضمن اختصاصها القضائي، وإن أسباب عدم التقدم بدعوى التعويض و تحميل الاتحاد السوفياتي المسؤولية الدولية وذلك ما يعكس الشكوك السياسية و القانونية، فأشارت المملكة المتحدة بأن الاتحاد السوفياتي السابق لم يكن طرفا في أي اتفاقية تتعلق للمسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية ولا يخضع لأي التزام تعاقدي تبعاً لعدم وجود أي اتفاقية

أنظر:

Philipe subs,thegreening « of international low :emerging principales and rules :indiana journal of globellegalstudies , spring 1994, p58

[590]-Peter M.Hass ,Robert o.keohane and MereA,levy institution for the earth ,sources of effective international environmental protection combridge MA, london : mitpress,1995,p32.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الطرق الواردة في الإتفاقية، لا تقتصر على تسوية المنازعات الدولية في مجال البيئة أو تغيير المناخ بوجه خاص، و إنما يتم اللجوء إليها في كل قضايا و منازعات القانون الدولي العام، وذلك وفقا ما وردفي نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحدد أشكال التسوية للمنازعات الدولية، و يتحقق من خلالها أهداف الأمم المتحدة و المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين ، الذي ورد عليها نص في الميثاق المادة واحد.[591]

و بخلاف المادة 14 المذكورة أنفاً لم تتضمن الإتفاقيةالإطارية أي نصوص تنظم مسألة الاختصاص القضائي الذي يمكن اللجوء إليه للمطالبة بجبر أضرار تغير المناخ وربما لا تثير أية مشكلة في إدعاء الدولة المتضررة وفقا للقواعد العامة في القانون الدولي، ولكن تظهر بعض العقبات القانونية مع وجود فئات من المتضررين لم تمنعهم قواعد القانون الدولي الإدعاء دوليا كالأفراد و الكيانات الخاصة، و لا يكون أمامهم إلا اللجوء للاختصاص الوطني.[592]

وفقاً كذلك يكون هناك نوعين من المحاكم يمكن من خلالها نظر دعاوى جبر الأضرار الخاصة بتغير المناخ و هما: الاختصاص الدولي و نظيره الوطني، وسيتم ذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الدولية بدعوى المسؤولية المدنية الدولية.

الفرع الثاني: حل المشاكل البيئية الدولية من خلال الوسائل الوطنية.

الفرع الأول: إختصاص المحاكم الدولية بدعوى المسؤولية المدنية الدولية:

[591]– د / محمد علي عسكر، مرجع سابق ، ص907–908.

[592]– د / محمد عادل عسكر، المرجع نفسه، ص909.

بينت الإتفاقيةالإطارية بشأن تغير المناخ اختصاص محكمة العدل الدولية، كذلك محاكم التحكيم التي يمكن تشكيلها للفصل في المنازعات التي تتعلق بمشكلة تغيير المناخ ، نبين ذلك كالأتي :

أولاً: محكمة العدل الدولية :

حاول (Gamble) تقييم عمل المحكمة من خلال فكرتي الإجراءات المتابعة أمامها و مدى مساهمتها في تطوير القانون الدولي عامة، وسيتم تطبيق ذلك على القانون الدولي للبيئة [593].

– الإجراءات المتبعة أمام المحكمة فيما يخص مسائل البيئة، انتهى gamble إلى أن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة تمثل أحد الأسباب الرئيسية لإعاقة مهمتها .و ظهرت دراسات أكدت على أن تحسين دور المحكمة، وتطوير الإجراءات المتبعة أمامها على زيادة نشاطها من خلال إدخال الديناميكية على النصوص القانونية المقيدة، التي يمكن أن تكون مبررة في سنوات الأربعينيات عن القرن الماضي، لما كانت إعتبارات المشاكل المتعلقة بالبيئة العالمية قليلة، و كان الاهتمام مركزاً على النزاعات التي تتورط الدول الأطراف فيها.

ويمكن الإشارة إلى المادة 34 من النظام الأساسي[594]، و التي تقصر حق التقاضي على الدول و تجاهلت أطرافاً أساسية في القانون الدولي،مثل منظمة الأمم المتحدة،كما رأى (Thomas Fronck)،إن في ذلك رابحا في قانوني،لأن الكثير من القضاة يكونون على علم مسبق بالوقائع،مما يمثل انتهاكا للعدالة،خلافا لما هو عليه الحال أمام المحاكم الوطنية.وتم إقتراح تعديل هذه المادة، لتشمل جميع المنظمات الدولية[595]، و ليس ذلك من

---

[593]– د / صونيا بيزات، مرجع سابق ،244.

[594]– د / صونيا بيزات، المرجع نفسه، ص245.

[595] - P.M , Dupuy, »Débat » in « l'application renforceé du droit international de l'environnement (Harmonisation et développement des procédures internationales de controles de sensations et se réglements des défferents)…edition Frison-roché,paris,1999,p135.

المستحيل خصوصاً و أن عدد الإتفاقيات التي تحيل الاختصاص إلى المحكمة و التي تكون المنظمات أطرافاً فيها في تزايد،و لذلك قد يعدل النظام الأساسي بسبب إتساع المجموعة المتعاقدة وكذلك أهمية المصلحة المحمية(كاتفاقية حماية طبقة الأوزون،و اتفاقية التغيرات المناخية [596].

بل هناك من إقترح السماح للأفراد والجمعيات و المؤسسات بالتقاضي أمامها، والتوسيع الرأي الإستشاري الذي تطلبه المنظمات الدولية منها[597]. بل و تمكين الدول نفسها من طلبه سواء باتفاق طرفي النزاع أو بطلب إنفراد لأحدهما و تجدر الإشارة إلى أن إنشاء غرفة من طرف المحكمة لمعالجة المسائل البيئية عام 1993 لا يعني أبدا بأن المسائل المتعلقة بالبيئة يجب أن تحال على هذه الغرفة أو غرفة أخرى أولى من إحالتها على المحكمة بكامل تشكيلتها.

و بالنسبة لقضية مشروع (Gabeokovo،Nagymaros) إن دولة المجر في القضية السالفة الذكر في الباب الأول قد قامت بإيداع عريضتها لدى كتابة المحكمة بتاريخ 1993/07/02 ، وإن غرفة البيئة لم تنشأ إلا بتاريخ 1993/07/19 أي بعد عرض النزاع على المحكمة بكامل تشكيلتها، بـ17 يوم. أما بالنسبة لقضية التجارب النووية، فهي مجرد إعادة فحص حالة لقضية سبق عرضها على المحكمة بكامل تشكيلتها عام 1974. فاحتفظت فيها المحكمة أن ذاك **لنيوزيلندا** بإمكانية الرجوع أمامها بها تتفق مع نصوصها نظامها الأساسي إذا طرح الحكم الذي أصدرته عام 1974 في قضية التجارب النووية

---

[596] – د / صونيا بيزات، المرجع السابق،ص246.

[597]– د/ جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1948، ص445–446.

الأولى من جديد، هذه القضية التي عرضت بدورها على المحكمة في فترة لم تكن فيها غرفة البيئة موجودة بعد[598].

ثانياً: مدى مساهمة المحكمة في تطوير القانون الدولي للبيئة.

ذهب إتجاه الفقه إلى القول بملائمة الطرق القضائية الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة،و منها محكمة العدل الدولية، حيث يرى القاضي "**جيسوب**" أن هذه المحكمة يمكن لها أن تقوم بدور مفيد وفعال في مجال هذه المنازعات و تطوير قواعد المطبقة عليها،و أنها من أكثر الوسائل المتاحة مرونة[599]، و لا شك أن العزوف عن اللجوء إليها في قضايا منازعاتية، و إهمال الوظيفة الإفتائية لها، يعني حرمانها من المساهمة في تطوير القانون الدولي، و من مساعدة المنظمات الدولية على الأداء الجيد لنشاطها و من المساهمة بطريقة غير مباشرة في التسوية السلمية للمنازعات، وهذا معناه عرقلة القانون الدولي للبيئة خصوصا أنه حديث النشأة لأن القرارات القضائية تعتبر مصدراً مهما لهذا القانون لا سيما أنها تكرس القواعد العرفية.

و لقد أشار عضو محكمة العدل الدولية **السيد بجاوي** إلى المصلحة التي توفرها أعلى هيئة قضائية في تطوير القانون الدولي، فبالرغم من عدم نطق المحكمة في قضية التجارب النووية الثانيةفإنها في رأيها الاستشاري المتعلق بمحاولة تهديد أو إستعمال الأسلحة النووية بتاريخ 1996/07/08، و في القرار الصادر في القضية السالفة الذكر(Nagymaros) بتاريخ 1997/07/25 ، وبعد نصف قرن من إنشاء محكمة العدل الدولية كرست بعض أسس القانون الدولي للبيئة،لتعرف المحكمة نهائياً القانون الدولي للبيئة[600]، حيث طرح الرأي

---

[598]– د / صونيا بيزات، نفس المرجع، ص247.

[599]– د / سعيد جويلي، المرجع السابق، ص148.

[600]– راجع حول ذلك إعلان بجاوي في الجلسة 29 من الدورة 49 للجمعية العامة المنعقدة في 1994/10/13 .
Cij annuaire 1994-1995,N°49,p220,224

الاستشاري من طرف المنظمة العالمية للصحة مسائل خطيرة شغلت المجموعة الدولية،كما أدخل حكم المحكمة حداثة في القضية سالفة الذكر بخصوص الإتفاقيةالمبرمة سنة 1977، وهي خطوة تستحق تكريم القضاء الدولي، الذي برهن في هذه القضية من أهلية في تسوية منازعات البيئة.[601]

و من خصائص الادعاء دولياً أمام محكمة العدل الدولية الذي سند إليه في تقرير المسؤولية الدولية، وكذلك القانون المطبق على النزاع و العقبات التي تواجهها، وذلك كالتالي: تعد هذه الدعاوى دولية من حيث المحكمة التي تنظرها، الشكل والشروط، والإجراءات المتطلبة فيها، و يرتكز أساس تقرير المسؤولية والمطالبة بالتعويض على الادعاء بحدوث إنتهاك من جانب الدولة المدعى عليها لالتزامتعاقدي دولي، مصدر الإتفاقيةالإطارية، أو اتفاقية الأمم المتحدة للبحار،أو إتفاقية صون للتنوع البيولوجي، كما قد يتمثل في إنتهاك قاعدة دولية عرفية، مستقرة كقاعدة "عدم الضرر"،أو أحد المبادئ العامة للقانون كمبدأ الإثراء بلا سبب،أي أن تقرير مسؤولية الدولة وفقاً لهذا الاختصاص يكون على أساس القواعد الدولية[602]

تكون إرادة الدول هي الأساس للجوء إلى هذا الاختصاص، فلا ينعقد إلا إذا وجد رضاء سابق من الدول ذات الشأن، كما هو الحال في التشريعات الداخلية، أن تمثل إحدى الدول أمام المحكمة رغماً عنها، وهو ما أكدت عليه المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتيها 2 و3[603].

---

[601]- Dupy .pierre ,merie « responsabilité internationale pour manquement à des traites d'environnement et mode de règlement à des différents interétatiques »in « l'application renforcée du droit international de l'environnement harmonisation et développement des procédures internationales de contrôle ,de sanction et de règlements des différents » ,Frison – Roche , paris 1999p 121-124.

[602]– د / محمد عادل عسكر، مرجع سابق،ص913.

[603]–د /مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2005 ، ص10–11.

يكون الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية نهائيا و لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف[604]،و إن كان لأي طرف من أطراف الدعوى أن يطلب من المحكمة تفسيره أو تصحيح ما يشوبه من أخطاء مادية، مع جواز طلب إعادة النظر في الدعوة إذا ظهرت وقائع تؤثر مباشرة في موضوع الدعوى، كما يمكن للمحكمة أن تتخذ التدابير المؤقتة التي تحفظ حق أي من أطراف الدعوى متى رأت ضرورة القيام بذلك.

يستبعد هذا الاختصاص طائفة كبيرة من المتضررين، كالأفراد و الكيانات الخاصة لعدم أهليتهم القانونية دوليا،فلا يجوز لهؤلاء الأفراد أو الشركات إقامة دعاوى لجبر ما أصابهم من أضرار نتيجة تغيير المناخ وفق هذا الاختصاص إلا إذا تم ذلك عن طريق الدولة التي ينتمي إليها، لأي من هؤلاء الأطراف، و هذا ما يعرف بقواعد الحماية الدبلوماسية[605].

وقد أورد جانب فقهي أن مشاكل الولاية القضائية التي تواجه أطراف النزاع عند لجوئهم إلى محكمة العدل الدولية تجعلنا ننظر إلى التحكيم الدولي كبديل أكثر جاذبية رغم، بعض السلبيات التي قد تحيط به كإختلاف في القرارات المتخذة بشأن المسألة الواحدة، وذلك عند عرضها على عدة دوائر تحكيمية مختلفة، بما يؤدي إلى شل نظام تسوية المنازعات وعدم عدالته.[606]

ثالثا: التحكيم الدولي:

---

[604]-نفس المرجع ، ص6-8.

[605]- د / جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص81.

[606]- د / أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2000،1، ص522-523.
Borreu, the political economy of the kyoloprotocol.oxfordre view of economie,policy vol 21, 1998,p157.

لما كان التحكيم ضرورة أملتها قواعد السهولة والبساطة في الإجراءات و السرعة و السرية في فض النزاعات كان لابد من التصدي إلى تعريف التحكيم في مجال البيئة، ثم تميز عن آليات بعض المنازعات الأخرى و المدرجة كأنظمة بديلة عن القضاء، و التي قد تتشابه معه.

كما نصت المادة(14) من الإتفاقيةالإطارية على إمكانية لجوء الأطراف للتحكيم فيما يثور بشأن الاختلاف في تفسير أو تطبيق الإتفاقيةوذلك وفقا للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف،[607]و إن المسؤولية القانونية عن الأضرار أصبحت جزءاً أساسياً في كل نظام قانوني في نطاق قانون حماية البيئة كما سبق الذكر أن القضاء الدولي لم يغفل أن يلعب دوره في تدعيم وتعزيز أسس مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية، فمثلا في قضية مصنع صهر المعادن في مدينة«**تريل** »الكندية، طالبت الولايات المتحدة بالتعويض عن الخسائر الناجمة التي لحقت بالممتلكات و الأشخاص في الولايات المجاورة،و ذلك من جراء الأدخنة السامة التي نفثها المصنع في الهواء و نقلته الرياح عبر الحدود[608].

فقدرت محكمة التحكيم التي شكلتها الدولتان في حكمها الصادر في 11 مارس 1941، أنه وفقا لمبادئ القانون الدولي ليس للدولة في أن تسمح بأنشطة ضارة على إقليمها على نحو يسبب أضراراً لدولة أخرى،وذلك عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة، ويثبت الضرر بأدلة واضحة،فألزمت المحكمة مسؤولية كندا عن الأضرار التي أحدثتها الأدخنة المنبعثة من المصنع وألزمتها بدفع تعويضات عن ذلك الضرر قدرت بـ 350 ألف دولار[609]،كما نجد أيضا أنه وبغرض تدعيم مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية فقد تطرقت لجنة القانون

---

[607]– ومن أمثلة الإتفاقيات الدولية التي نصت على إحالة ما يثور بشأن تفسيرها أو تنفيذها إلى هيئات التحكيم، اتفاقية باريس الخاصة بمنع التلوث البحري من مصادر أرضية لعام 1974 وذلك في مادتها (21)

[608]– د / أحمد أبو الوفاء العلاقات الدولية، دراسة لبعض جوانبها القانونية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1999، ص399.

[609]– د / إبراهيم محمد العلني–مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص48.

الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى موضوع المسؤولية عن الأضرار البيئة، فقد ورد بأحد تقاريرها بأن القانون الدولي قد وصل إلى الإدانة النهائية للتصرفات التي تهدد البيئة،إذ يعتبر التحكيم نظاماً قضائياً خاصاً ويختار الأطراف قضاتهم و يعهدون إليهم بمقتضى اتفاق أو شرط خاص مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ بينهم بخصوص علاقة قانونية والتي يمكن تسويتها وفق هذا الطريق وإسقاط حكم القانون عليها وكذلك إصدار قرار قضائي ملزم للطرفين[610].

فقد نصت بعض الإتفاقيات الدولية على أن الغرض من التحكيم هو: تسوية المنازعات التي تكونبين الدول وذلك بواسطة قضاة يختارون على أساس احترام القانون الدولي،فحيث يكون هذا الحكم نهائياً و يتعين تنفيذه بحسن نية، كما تتخذ محاكم التحكيم ثلاثة أشكال للفصل في هذه القضايا و التي تنشأ في منازعات معينة ولجان المطالبات التي تنص عليها عادة اتفاقية الصلح،كما تتولى تسوية المطالبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين كما تعد بمثابة محاكم تحكيم مختلطة وتتمتع بالصفة الدولية[611]، كماذكرنا سابقا في قضية **مصهر تريل**، كذلك كان الحال في قضية شركة روستشوك سنة 1925،حيث أن السلطات العسكرية المجرية قد أمرت بإغراق سفينتين نهريتين مملوكتين لإحدى **شركات السكر البلجيكية**،وذلك لأسباب تتعلق بعمليات القتال العسكرية و نظرا لتطور ظروف القتال بعد ذلك فقد حاولت القوات المجرية إنتشال السفينتين لاستخدامهما بمعرفتها فنجحت في إستعمال إحداهما و ذلك ما أدى بالطرف البلجيكي باللجوء إلى محكمة التحكيم فإنتهت محكمة التحكيم بقرارها الصادر في 29 أكتوبر 1925 إلى أن إغراق السفينتين عمل حربي لا تملك الحكم للتعويض عنه .

---

[610]– د / أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية، المرجع السابق، ص525.

[611]- A Alkoby,state and non state actors in the climate change regim :the power of legitimacyamongactors in international environmentalinstituitions,degree of master of lowsgraduatedepartement of faculty of low,university of toronto 2001 universityoftoronto 2001p19.

كما إنتهت إلى الحكم بالشركة المذكورة بالتعويض عن حرمانها من استغلال السفينة خلال الفترة منذ انتشال هذه السفينة[612]

الفرع الثاني: حل المشاكل البيئية من خلال الوسائل الوطنية.

إن المنازعات المتعلقة بالمسؤولية و التعويض أن الأضرار البيئية بكونها ذات طابع دولي في غالبها، و ذلك ما يعزز الدعوة لتقرير اختصاص القضاء الدولي بها،إلا أن ذلك لا ينقص في إمكان اختصاص القضاء الوطني بالفصل في هذه القضايا[613]. سواء كان هذا القضاء، قضاء دولة المدعي ذاته عند إصابته بالضرر،نتيجة لعمل قامت به دولتهأو قضاء دولة أخرى أجنبية و قد أشار بعض الفقه إلى أن التقاضي دولياً في مجال تغير المناخ لن يكون هو الحل الأمثل، وإنما لابد من التوجه إلى الحل في القضاء الداخلي والذي سيكون هو الحل الأفضل شريطة أن يكتسب الطابع الإلزامي للاختصاص بنظر في مثل تلك الدعاوى[614]، كما تنطلق أهمية التشريع الوطني من كونه يعد أحد الأدوات القانونية الأساسية لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع على نحو ملزم لتنظيم العلاقات بين الأفراد و الدولة، وتنعكس هذه العلاقة على علاقتها مع الدول الأخرى.لا سيما الإتفاقيات التي تكون الدولة قد صادقت عليها و أصبحت ملتزمة بها وذلك ما يدفع الدولة إلى إصدار تشريعات وطنية تلزم أفرادها بها، فالنظام القانوني في الدولة يعكس استراتيجية الدولة أمام المجتمع الدولي،وذلك مما يعطي أهمية كبرى لهذه التشريعات الوطنية[615]. وفقا لقواعد القانون الدولي فإن الدول التي تصادق على الإتفاقيةأو المعاهدات الدولية،يتوجب

---

[612] – د/محمد سامي عبد الحميد، الإثراء بلا سبب في القانون الدولي العام، منشأة المعرف الإسكندرية،1981،ص87.

[613]– د / أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة ،2006، ص131.

[614]–لمزيد من التفصيل بشأن هذا الموضوع ،أنظر د/عبد العزيز مخيمر، اللجوء إلى الوسائل الوطنية لحل المشاكل الدولية للتلوث عبر الحدود،بحث مقدملمؤتمر**التلوث عبر الحدود**مركز الدراسات و البحوث القانونية الدولية، أكاديمية لاهاي للقانون الدولي الهولندي،في الفترة من 19/13 سبتمبر 1985، دار النهضة العربية،القاهرة،1986،ص10.

[615]– سيد هلال، المرجع السابق، ص478

عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل تفعيلها وضمها ضمن تشريعاتها الوطنية، وإن القانون البيئي يهدف إلى حماية الإنسان و البيئة على مستويين الدولي و الوطني،كما أن الدور الذي تطلع به التشريعات الوطنية البيئية في المجتمع الحديث ذو أهمية سياسية واقتصادية واجتماعية.

أولاً: الأهمية في اللجوء لاختصاص الوطني:

إن اللجوء إلى الاختصاص الوطني بشأن تلك المنازعات المتعلقة بتغيير المناخ لها دور إيجابي من عدة نواحي أهمها:

الناحية التي تتبع لطائفة كبيرة من المضرورين كالكيانات و الأفراد، أهمية إقامة الدعاوى لتقرير المسؤولية أو المطالب بجبر الأضرار و ذلك في ظل النظام القانوني الدولي الجديد و المعاصر[616]، وذلك بمقاضاة الدولة والتي إنتهكت حقوقهم البيئية و أصابتهم بالضرر أمام محاكمها ووفقا لما سنته في تشريعاتها المحلية.

أما الناحية الأخرى فهي الإجراءات المعقدة و الوقت الضائع و الذي ينطوي عليه اللجوء للاختصاص الدولي مع النظر بعين الاعتبار أن معظم الأنشطة التي تنبعث منها الغازات الدفيئة في معظمها تكون مملوكة للقطاع الخاص داخل الدول و هي التي تؤدي إلى تغيير المناخ و منه فاللجوء للاختصاص الوطني هو الطريق السهل الذي يعطي نتائج مهمة في مقاضاة هذه القطاعات الخاصة،كما توجد مبررات واقعية تجعل المدعين يفضلون إقامة دعواهم وفقا للاختصاص القضائي الوطني[617]، و من أهم ما يدعو إلى ذلك : تجنب طلب الحماية الدبلوماسية لأن التقاضي خارج الإقليم يتطلب ذلك و إن التقاضي داخل الإقليم

---

[616]– د / محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة، قضايا البيئة من منظور إسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص87.

[617]– د / مراد محمود المواجدة ، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دراسة مقارنة ،ط1، دار الثقافة، عمان،2010، ص63.

يضمن حقوق عديدة لأطراف الدعاوى و إن تنفيذ الأحكام الصادرة من جهات الاختصاص الوطنية يسهل تنفيذها في دولة أخرى بسبب الإتفاقيات و الأنظمة الداخلية.

ثانياً: تطور اختصاص القضاء الوطني بنظر الدعاوى ذات الطابع الدولي:

ساهمت بعض الكوارث البيئية الدولية في إتخاذ إجراءات قانونية تخفف من مفهوم السيادة لدى الدول كحادثة « Torrycangon »السالفة الذكر و التي أدت الأضرار الناجمة عنها إلى إبرام **اتفاقية بروسيل** الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي لعام 1969 ، و التي قضت في المادة (9/2) منها لا بد أن تخضع لتقاضي مع تنازلها عن التعامل عند مقاضاتها وفق السيادة المقررة لها كدولة، وذلك ما عملت به الدول الاسكندينافية،فيما يتعلق باللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض مناسب عن أي أنشطة أحدثت أضرارا بالبيئة،و ذلك ما يعد إستثناء و تحرير لمواطني هذه الدول فيما يخص الاختصاص القضائي لدولهم، فإذا تضرر أحد مواطني هذه الدول يحق له أن يلجأ للقضاء أو الجهة الإدارية المختصة[618]،كما أعطت الحق في طلب التعويض، و أنشأت جهازا خاصا يتولى الحفاظ على المصالح البيئية،كما يمكن القول بأن الأنظمة الوطنية قد تأثرت بالمستجدات الحادثة على الصعيد الدولي في مجال البيئة أم فيما يخص الآلية التي يتم بها تحديد المحكمة الوطنية و التي ينعقد لها الاختصاص بالنظر إلى المنازعات البيئية و دعاوى تغيير المناخ، فلم تتطرق إلى ذلك الإتفاقيةالإطارية و البروتوكول كيوتو[619].

ثالثاً: ضوابط تحديد المحكمة الوطنية المختصة :

إن غالبية الأنظمة القانونية الوطنية تأخذ بالضابط الذي يجسد إفتراض براءة ذمة المدعى عليه، أما من يدعي فعليه خلاف ذلك أن يسعى إلى ذلك في موطن المدعى عليه،

---

[618] – د / عبد العزير مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص169-174.

[619]– د / عبد الواحد الفار: الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من أخطار التلوث، دور النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص122-125.

وخضوعه لنظامها القضائي، أما في مجال حماية المناخ فقد تنشأ مجموعة من العقبات و ذلك إذا إختار المضرور أن يقاضي المدعى عليه في موطنه و الكائن بدولة أجنبية حيث نجد صعوبة في قدرة المدعى على الوصول لمحاكم الدولة المدعى عليه،إلا أن بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية قد أتاحت لمواطني الدولة الأخرى إلى التقاضي داخل إقليمها في حالة إذا ما كانت قيمة التقاضي تزيد على مبلغ 75 ألف دولار، كما أكد على ذلك جانب من الفقه عندما قرر ضرورة إلغاء كافة العقبات الإدارية و القانونية و التي تحول دون اللجوء مواطني الدولة الأجنبية،للمتضررين من تغيير المناخ[620]، أما العقبة الثانية فهي عدم وجود تشريع ينظم تغير المناخ في تلك الدولة المدعى أمام محاكمها،فقد أعاقت هذه العقبة صدور حكم في الدعوى المقامة من إحدى الولايات داخل الولايات المتحدة الأمريكية مع ولايات أخرى من نفس الدولة وذلك أمام المحكمة الفيدرالية ضد خمسة من شركات الطاقة و التي تمتلك أكثر من 150 محطة تتسبب في إنبعاثات للغازات الدفيئة، حيث ينبعث منها أكثر من(600) طن من الغازات الدفيئة سنوياً،حيث طالب المدعون في إطار قواعد القانون الفيدرالي العام للولايات المتحدة بإلغاء ما وصفوه بالحد الأدنى العام « Public Nuisance » و الناتج عن إرتفاع درجة الحرارة فانتهت المحكمة إلى أنه لا يوجد تشريعا سنه الكونغرس الأمريكي يمكن الرجوع إليه في مثل هذه الحالة[621].

إذا يمكننا القول بأن عدم تنظيم الإتفاقيةالإطارية و البروتوكول كيوتو لمسألة التقاضي بشأن الأضرار الناتجة عن تغيير المناخ أو الاختصاص القضائي بها مع وجود فئات تعيبها تلك الأضرار كالكيانات الخاصة و الأفراد،يشكل فرقاً كبيراً لابد أن يتداركه مؤتمر الأطراف.

المبحث الثاني:آثار المسؤولية المدنية الدولية المرتبطة بأضرار المناخ:

[620]– د / عبد العزيز مخيمر،اللجوء إلى الوسائل الوطنية لحل المشاكل الدولية للتلوث عبر الحدود، مرجع سابق، ص105.

[621]- Norton,R,MEARNS, social dimensions of climate change :equity and vwlnevability in a warning world ,world bank publications 2010,pp19.

يعرف **الدكتور لارومي كريستيان** المسؤولية فيقول: من الضروري الحفاظ على العناصر الأساسية الخاصة بطريقة إثبات المسؤولية (العلاقة السببية و إيجاد الدليل)، مع إنحراف في هذه المفاهيم، و بالتالي في بعض الحالات مثل أضرار أو إفلاس المسؤول عن وقوع المسؤولية فيجب اللجوء إلى المسؤولية المدنية الدولية في مجال الضرر البيئي.

كما لا يعد تقرير المسؤولية عن فعل معين غاية في حد ذاته، و إنما يكون الهدف منه تطبيق آثار هذا التقرير و التي تتعلق باقتضاء المضرور لحقه من حيث جبر الأضرار التي لحقت به، كما يمكن تقسيم الآثار المترتبة على هذه المسؤولية إلى نوعين:

النوع الأول يتعلق بالماضي و يشمل الرد العيني أو الترضية أو التعويض،أو المحاكمة الجنائية أو الجمع بينهما جميعاً.

أما النوع الثانيمن الآثار فيتعلق بالمستقبل و يتمثل في ضرورة إستمرار الدولة المسؤولة عن الأضرار في الوفاء بالالتزامات التي انتهكتها[622]، فلا يعني خرق الشخص الدولي و إخلال بالالتزام الدولي سقوط هذا الالتزام على عاتقه، كما عليه أن يكف عن الفعل المسبب للضرر بتوقفه فوراً عن الوقائع التي تشكل إنتهاكا لقواعد القانون الدولي كما أوردت لجنة القانون الدولي في مشروع صياغة المواد و الخاصة بمسؤولية الدول لعام 2001 عدة نصوص تنضم آثار تقرير المسؤولية الدولية كما أن الممارسة الدولية في معالجة الضرر

البيئي لم تدفع باتجاه تطبيق قواعد المسؤولية الدولية ، ففي الوقت التي تنادي الدول بمبدأ المسؤولية الدولية[623]، و لما كانت النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي و ذلك نتيجة التطورات العلمية التي جاءت بعد الثورة الصناعية، و إن التقدم التكنولوجي كان

---

[622]– د / فرج صالح الجريش، قيم في القانون، تحت عنوان جرائم تلوث البيئة في القانون الليبي و المقارن، ط1، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي ،ليبيا،1999، ص59.

[623]– د / أشرف محمد رفعت، الأنعام البحرية سلاح الماضي والمستقبل، مجلة الدفاع، العدد 242، سبتمبر2006، ص17.

له بالغ الأثر على البيئة في المجتمع الدولي كما أحدثته هذه الأعمال من أضرار بيئة واسعة الإنتشار و ذلك سواء داخل الدولة نفسها المرتكبة لهذا الضرر أو خارج ولايتها الإقليمية و ذلك ما يستلزم المسؤولية الدولية المدنية من هذه الأفعال و ما خلفته من أضرار للغير و من الملاحظ أن هذه المسؤولية بوصفها مفهوما قانونياً قد قيلت من غالبية النظم القانونية ولا سيما تطلع البلدان المتقدمة تكنولوجيا كما أن هذه المسؤولية لها آثار تخص التعامل فيما بين الدول و وفقاً للاختصاص القضائي الدولي و هنا تشتد الحاجة لوسائل أخرى مختلفة يمكن أن تكون غير قضائية لجبر معظم الأضرار و يمكن تطبيقها على الصعيد الوطني[624]. لمعالجة هذا المبحث يتطلب الأمر تقسيمه إلى مطالب أهمها:

المطلب الأول: آثار المسؤولية الدولية في مشروع لجنة القانون الدولي.

المطلب الثاني: صور من جبر الضرر.

المطلب الثالث: تصميم نظام غير قضائي للتعويض عن أضرار تغير المناخ.

المطلب الرابع: الاسس الجديدة للمسؤولية المدنية البيئية.

المطلب الأول: آثار المسؤولية الدولية في مشروع لجنة القانون الدولي:

إن ميثاق الأمم المتحدة يستفاد من نصوصه مبادئ عديدة إتفقت عليه إرادة الدول الأعضاء وذلك لمصلحة الشعوب و إن تقدم الأمم المتحدة يكون بتقدم أهدافها و يقاس ذلك بمدى وجود تشريعات وطنية و إتفاقيات دولية تحكم سلوك الأفراد و الدول واحترامها. فالمجتمع الدولي تحكمه قواعد القانون الدولي وفروعه ويحتاج هذا القانون إلى تطوير يواكب الحضارة و تصرفات الدول المتحولة وذلك في المجالات المختلفة و من هنا كان للجنة القانون الدولي و تطويره تدريجي بفضل جهودها منذ إنشائها و ذلك لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في

[624]–د / علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، دار النهضة العربية، القاهرة،1979، ص73.

ميثاق الأمم المتحدة ذلك من خلال ما قدمته هذه اللجنة برؤيتها الصائبة[625]، و إذ تؤكد أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي و تدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد و المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة و في إعلان مبادئ القانون الدولي.كما تلتزم الدولة وفقا للمادة 30 من ذات المواد بوقف الفعل الغير مشروع و الذي تقررت مسؤوليتها عنه،فلقد قرر المقرر الخاص للجنة القانون الدولي(AGO) لأحقا على هذه الجزئية عندما ميز بين نوعين من الفعل الغير مشروع،أما الأول فهو الفعل المستمر و الثاني هو الفعل المؤقت ذو الآثار المستمرة[626]. كما أن التفرقة بينهم تكون وفقاً لصفة الدوام بالنسبة للدول، كما تعتبر الإنبعاثات الصناعية التي ينتج عنها تغير المناخ من هذه الأفعال المستمرة كما ذهب جانب من الفقه إلى أن فهم هذه الصياغة سيكون أكثر قابلية في حالة إذا ما أقرت مسؤولية الدولة وذلك بناءاً على مساهمة القطاعات الصناعية الخاصة بها. والتي تخضع لسيطرتها و رقابتها[627]، كما أن المسؤولية عن الأفعال المشروعة التي يتسبب عنها آثار ضارة تشغل المجتمع الدولي،و ذلك لما ينتج عن هذه الأفعال من أضرار بالبيئة و تأثر تأثيراً مباشراً على الكائنات،و من أنشطة لجنة القانون الدولي أنها تصدت لهذه المشكلة،و نتج عن ذلك وضع مشروع مسؤولية الدول عن النتائج الضارة و الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مثل منع الضرر العابر للحدود و الناجم عن أنشطة خطيرة،كما إستمر جهد اللجنة القانون الدولي في صياغة هذه القوانين قرابة 24 عام و ذلك لأن هذا النوع من المسؤولية هو ذات أهمية كبرى و متزايدة في مجال البيئة،في حين أن الوضع التقليدي هو إنعقاد المسؤولية الدولية عن الأفعال الغير مشروعة فكانت وفقا لمبدأ " الوقاية

---

[625]–الدورة 36 للجمعية العامة للأمم المتحدة البند 162 من جدول الأعمال بتاريخ 2001/01/26، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 53 مشروع القرار رقم 6/56/L20.20 , A/C تحت عنوان مسؤولية الدولة عن الأفعال الغير مشروعة دوليا،الوثائق الرسمية للأمم المتحدة المنشورة على شبكة المعلومات الدولية www.un.com

[626]–تقرير لمقرر لجنة القانون الدولي مشار إليه في (ago)د/محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة لمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحقرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة ، المرجع السابق،ص40.

[627]- Beniston (m) changements climatiques et impacts se l’échelle globelle à l’échelle local,p,pv,r,2009,p9.

خير من العلاج" و ذلك بإتباع نهج وضع مشروع مواد لهذه المسؤولية عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، لأن مفهوم منع الأضرار قبل وقوعها له أهمية كبيرة و موضوعية[628].

و لأن إستبدال العادة العامة في مجال العرف بمعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم المصالح المشتركة بين الدول،كالصحة،و حماية الموارد الطبيعية، حتى في مناطق القانون الدولي القديم،كما هي الحال في مختلف نواحي قانون البحار،فإن المعاهدات متعددة الأطراف الناتجة عن الأعمال التحضيرية للهيئات القانونية الدولية تنزع لتحل محل العرف العام،لكن من الخطأ تنحية العرف العام جانبا و هو مصدر مهم للقانون الدولي فإنه هناك في الوقت الحاضر تفاعل بين نمو العرف و تعديله و صياغة هذه التطورات من قبل المنظمات الدوليةكلجنة القانون الدولي[629]، كما أنه لابد من الوفاء ببيان إلتزام الدولة المسؤولة بأداء الجبر الكامل للضرر الناتج عن أنشطتها،أو للواجب الذي إمتنعت عنه،سواء أكان ذلك الضرر ماديا أم معنويا(المادة 3131)،حيث يمثل الجبر واجباً و إلتزاماً له صفة التلقائية.

المطلب الثاني: جبر الضرر البيئي:

---

[628]–أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها 55 لعام 2003،و التي عقدت في الفترة من 515 إلى 616 عام 2003 و التي انعقدت لأجل المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي،شبكة المعلومات الدولية بتاريخ 2018/10/07 www.un.org.

[629]– د / ولفقانغ فرديمان ، تطور القانون الدولي،ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين،منشورات دار الأفاق الجديدة،بيروت بدون سنة نشر،ص96.

إن مسألة وضع قائمة بأنشطة كان مثاراً للجدل و كما سبق و أن بينا بأنه لم يحن الوقت بعد لوضع هذه القائمة حيث أن قائمة بأنشطة المؤثرة على المناخ يعد أمر غير مناسب للإتفاقيات العالمية و الخاصة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي و إنما تكون على سبيل الإسترشاد فقط أما في مجال المسؤولية البيئية و إن كان الضرر البيئي حديث النشأة إلا أن جل قواعده تتعلق بحماية المصلحة العامة مما يتطلب إقتران هذا الضرر بقواعد المسؤولية المدنية كما أن جل التشريعات الدولية تهدف بالأساس إلى منع وقوع الضرر و في حالة وقوعه تترتب على ذلك جزاءات من أهمها الجزاء المدني الذي يؤدي في معظم حالاته إلى جرم هذا الضرر رغم أنها تفتقر إلى أهم الكيفيات و الوسائل التي في غالب الأحيان تحول دون تعويض رغم وقوع الضرر و منه فإن أي نشاط يؤدي إلى الأضرار بالبيئة أو الإعتداء على عناصرها فإن مسبب الضرر يعد مسؤولا أمام القانون عن تصرفاته الضارة بهذه الموارد البيئية و بالإضافة إلى أن الطبيعة العينية و الخاصية الغير مباشرة للضرر البيئي تؤدي إلى صعوبات كبيرة بتحديد المسؤولية البيئية من جهة و مدى كفاية هذه الأسس لتغطية كافة الأضرار البيئية[630]، و من أجل كل ذلك لابد من التعويض وجبر الضرر عن كل الأضرار الناجمة عن أحد الأنشطة أي أن أحد الأنشطة الضارة و أن الضرر لا تتحمله الضحية لوحدها و هذا المبدأ يعتبر من أهم المبادئ التي وردت في مفهوم المسؤولية الدولية و هي أحد نتائجها المتمثلة في جبر الضرر أي التعويض، و هذا ما يعطي إنطباعاً عن المسؤولية عن الأفعال الغير مشروعة لأن الضرر ليس نتيجة لفعل غير مشروع، و إنما هو النتيجة المتوقعة لنشاط مشروع و ينطوي

على عدة معايير من بينها الكسب الذي يمكن أن تحققه الدولة المتأثرة من هذا النشاط كما أن العالم و بسبب العولمة و التكنولوجيات الحديثة صار مترابطاً مما يجعل الجميع ضحايا

---

[630]–د / خالد سعد زغلول حلمي،قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المستمرة،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق جامعة المنوفية،العدد الرابع، السنة الثانية،أكتوبر 1992،ص11.

و مدينين[631]،و منه فإن جبر الضرر محكوم كما أن جبر الضرر لا يختصر فقط على التعويض بل يشمل التنفيذ العيني و التعويض بالمقابل و كذلك التعويض النقدي.

فالتعويض كمفهوم مستقل لا يشمل كل أنواع الجبر الضرر سواءاً البيئي أو غيره، فالعرض في المفهوم التقليدي هو البدل كما يتضح من هذا المعنى أن التعويض عبارة عن بدل فلا يمتد معناه إلى أداء الشيء نفسه أو إصلاحه كما قد غلب إستعمال تنفيذ العيني في نطاق المسؤولية العقدية و ذلك ما معناه قيام المدين بتنفيذ التزامه[632]. فـرأى الأستـــاذ **الدكتور عبد الرزاق السنهوري** أنه بين التنفيذ العيني و التفويض العيني فإن الأول يقع قبل وقوع الإخلال بالالتزام أما الثاني فيقع بعد ذلك، فيرى أن التنفيذ العيني يقع على حالة أداء العامل دون نقص و أن هذا لا يصلح على حالات معالجة أضرار البيئية و التي غالباً ما لا يمكن إعادتها إلى حالتها الطبيعية و الأصلية فيكون جبر الضرر البيئي تعويضاً عينياً مزيجاً ما بين إعادة الحال إلى ما كانت عليه و تعويض عما تبقى من أضرار التي لا يمكن إصلاحها[633]. و لما كانت أغلب حالات الضرر البيئي تتعلق بفعل ضار و نادراً ما تكون إخلال بالتزام في نطاق المسؤولية العقدية يستخدم مصطلح التعويض العيني بديل عن التنفيذالعيني كما تتعدد معاني التعويض من عدة نواحي فإذا نظرنا إليه من زاوية الوظيفة الأساسية للتعويض فيقصد به جبر ضرر .

---

[631]– د/ سيد عاشور أحمد، التلوث البيئي في الوطن العربي، وقعه و حلول معالجته، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة،2006،ص117.

[632]– د / ممدوح محمد علي مبروك أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة،رسالةدكتوراة، جامعة القاهرة،1998،ص37.

[633]– د / محمد إبراهيم دسوقي،تقديم التعويض بين الخطأ و الضرر أطروحة دكتوراة،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية،1972،ص114.

الفرع الأول: التعويض العيني:

إن التعويض العيني هو أفضل طريقة يمكن بها تعويض المضرور كما لا يلجأ القضاء للتعويض النقدي إلا إذا إستحالة إمكانيةالتعويض العيني[634]،كما تعتبر الكثير من أنظمة القوانين التعويض العيني أنه الأصل في الالتزامات العقدية، أما التعويض النقدي فهو الأصل في المسؤولية التقصيرية، بينما تركت أنظمة أخرى السلطة التقديرية للقانون و ذلك لتقدير الأضرار بالطريقة المناسبة.

فإنقسم الفقه الفرنسي بشأن إعتبار أن التعويض العيني هو الأصل، فرأى فريق أخر من نفس الفقه أن التعويض العيني هو أصل بينما ذهب فريق أخر الى أن التعويض عن الضرر في مجال مسؤولية التقصيرية يجب أن يتمثل دائماً في مبلغ مالي و لا يكون عينياً أبداً كما يرى جانب آخر أن يترك الأمر للقاضي لإختيار طريقة التعويض المناسبة و ذلك ما يمنع إعطاء الحق للمضرور في طلب إصلاح الضرر و ذلك بدون تعسف لأنه يمكن له أن يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر و التعويض العيني هو خير وسيلة لجبر الضرر و أي كان الأمر فالمضرور كامل الحرية في طلب ما يريد و للقاضي كامل السلطة التقديرية.[635]

أولاً: إعادة الحال إلى ما كان عليه: قد يكون من الممكن إصلاح الضرر و إعادة الحال إلى ما كان عليه في بعض الحالات لكن في معظمها لا يمكن إعادة الحالة الأصلية مثل:أننا لا نستطيع أن نعيد شجرة إلى مكانها بعد نزعها من مكانها الأصلي و في حالات أخرى يتطلب منا بذل مجهودات جبارة لإعادة الحالة الأصلية إلى مكانها كتنقية الأنهار من النفايات و في بعض الحالات نستطيع أن نبني صوراً مكان صور قد تهدم و إعادته إلى

---

[634]–د/سليمان مرقس،الوافي في شرح القانون المدني ج2 في الالتزامات المجلد الأول،الفعلالضار،القسم الأول في الأحكام العامة،دون دار نشر،ط1989،5،ص318.

[635]–د/جميل الشرقاوي،النظرية العامة للالتزام،الكتاب الثاني أحكام الالتزام،دار النهضة العربية،القاهرة،1988،ص416.

مكانه،كما تضمنت التقنينات المقارنة بيان الإجراءات و التي يتم إتخاذها في سبيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه و ذلك لتتناسب مع طبيعة الشيء المضرور،و بما يسمح من إعادة الحال إلى ما كانت عليه، من أجل الوصول إلى نتائج قيمة، فإذا ثبتت مسؤولية المدعي عليه فيترتب عليه أن يقوم بإزالة آثار الضرر الذي تسبب به،و أياً كانت الأضرار فسواءا أصابت الإنسان في بدنه أو ماله، أو أصابت البيئة ذاتها،فعليه أن يعيد ذلك إلى أصله و إلا يحكم عليه بالتعويض النقدي،كما تضمنت التقنيات الحديثة المقارنة بين الإجراءات التي يتم اتخاذها من أجل إعادة الحال إلى طبيعتها، و ذلك لكي تتناسب مع الشيء المضرور، وبما يسمح بإعادة الحال إلى ما كان عليه و بما يتناسب مع حجم الضرر[636]، فقد عرفت **إتفاقية لوجانو**إعادة الحال بأنها "كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة التأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف هذه الأضرار أو منعها إذا كان من الممكن فيه توازن العناصر المكونة للبيئة كما يعتبر بعض الفقه أن وسيلة إعادة الحال إلى ما كانت عليه تعتبر من أرخص الوسائل،وذلك إذا أردنا الابتعاد عن وسائل تقدير الضرر و تعويضه فضلاً عن أن الأهم بالنسبة للبيئة أو للشخص المضرور هو إزالة الضرر و معالجة التلوث و إرجاع الحال إلى ما كانت عليه، لأن التعويض لن يجدي نفعاً في إعادة الحالة إلى طبيعتها[637]. و الجدير بالإشارة أن إعادة الحال إلى ما كان عليه كوسيلة من وسائل التعويض،يمكن أن نجدها كعقوبة جزائية و ذلك في مجال الجرائم التي ترتكب في حق الطبيعة و الموارد البيئية، و ذلك ما نصت عليه المادة 40 من المرسوم الفرنسي و الصادر بتاريخ في 31 أكتوبر 1961 المتعلق بتنظيم و حماية الحدائق الوطنية الذي نص على إعادة الحال إلى ما كان عليه كعقوبة جزائرية لمرتكبي الجرائم ضذ المحميات[638]. كما ورد في قانون البيئة الفرنسي "أنه عندما تتوقف إحدى المنشآت نهائيا عن ممارسة نشاطها فإنه

---

[636]– د/سعيد السيد قنديل،مرجع سابق،ص219.

[637]– د / خالد سعد زغلول حلمي،مرجع سابق،ص74.

[638]- Michel Prieur, op, cit, page747.

ينبغي على المشغل إعادة الواقع إلى حالته الطبيعية، بحيث لا يظهر به أي آثار أو أضرار،بل بما يسمح بالإستخدام المستقبلي للموقع طبقاً للإجراءات المعمول بها بموجب هذا القانون.كما جاء التوجيه الأوروبي الحديث لعام 2004 أكثر تفصيلاً في تحديد إجراءات الإعادة كما أضاف حالتين إضافيتين لحالة الإعادة الأصلية ، وهي حالة الإعادة المتممة و الغرض منها هو الحصول على موقع مشابه للمصدر الطبيعي في موقع بديل،و ذلك في الحالة التي يتعذر إعادة الحال إلى طبيعته أما الحالة الثانية فهي الحالة التعويضية[639]،ويتم هذا الإجراء أثناء القيام بالإعادة الأصلية،فيتم تعويض الخسائر المؤقتة من تاريخ وقوع الضرر إلى حين الانتهاء من إعادة الموقع الأصلي لحالته الطبيعية التي كان عليها.

1-الوسائل المعتمدة لإعادة الحال على ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي:

إن آلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي تعد صورة من صور المتميزة، و التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن العمل الغير مشروع و هو يؤدي دوراً هاماً في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية فيسعى إلى إزالة العمل الغير مشروع الذي يسمى البيئة فسلامة هذه البيئة تقتضي عدم ترك آثار العمل الغير المشروع و الضار بها حتى لا يحدُثْ مزيدا من الآثار التراكمية الملوثة و الضارة على أن يعوض بعدها المضرور عن ما لحقه من ضرر[640]، لقد تمت الإشارة إلى نظام إعادة الحال على ما كان عليه في العديد من الإتفاقيات الدولية و القوانين الوضعية و تأكيد لهذا فإن الكتاب الأخضر و الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية قد أوصى بأن :"إعادة الحال إلى ما كان عليه كما تعويض عيني يمثل العلاج الوحيد الأكثر ملائمة"[641].

---

[639]– د / ياسر محمد فارق المنياوي،مرجع سابق،ص408.

[640]–د/ محمد سعيد عبد الله الحميدي،مرجع سابق،378.

[641]–د/ ياسر محمد فاروق المنشاوي،مرجع سابق،ص400.

فقد أجازت المادة 105 من القانون 10/30 الجزائري للقاضي الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية و ذلك في حالة استغلال المنشأة دون الحصول على الترخيص في المادة 19 من نفس القانون، كما أن القانون 12/84قد نص في المادة 86 على أنه " يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100 دينار إلى2000 دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية ..."[642]، و ما يمكن ملاحظته من النصوص السابقة أن إعادة الحال، و في جميع الحالات، يكون عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول بجانب العقوبة الأصلية و التي قد تكون إدارية أو جنائية و خصوصا في حالة مخالفتها إحدى قواعد الضبط الإداري

2 – **مدى فعالية و تناسب هاته الوسائل مع الطبيعة الخاصة بالبيئة:** إن العبرة تكون بمعقولية الوسيلة في الوسائل المتاحة و لا يشترط أن تكون متناسبة مع ما حدث بصرف النظر عن النتائج، فقد نصت "**إتفاقية "لوجانو**" في الفقرة الثامنة من المادة الثانية على"أنه لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة و التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه"، إلى جانب كل ما سبق يجب التأكد على مبدأ هام يأخذ بعين الاعتبار و هو تكلفة العملية إذ يجب أن تزيد قيمتها على القيمة الفعلية للمكان المطلوب المراد إزالة التلوث منه، فإذ تجاوزت التكاليف إزالة التلوث قيمة الأموال الملوثة فإن القاضي يحكم بأقل القيمتين كتعويض، أما في القانون الألماني للبيئة الصادر في 10 سبتمبر1990 حيث يعطي المدعي الحق في المطالبة بإسترداد كل ما أنفقته من تكاليف بقصد إزالة التلوث و إعادة الحال لطبيعتها الأولى و من أهم التطبيقات القضائية بهذا الخصوص ما قضى به القضاء الفرنسي في قضية « Zoe Colocahovi » و ذلك عندما قررت المحكمة أن قيمة الأضرار التي حدثت للأشجار الإستوائية و الموجودة قرب البحر الأسود بسبب طرح هذه

[642]–القانون رقم 84–12 المتضمن النظام العام للغابات.المؤرخ 3جوان 1984 ج،ر العدد 28، الصادرة بتاريخ 26 جوان 1984 المعدل المتمم بموجب القانون 91–20 المؤرخ 2 جوان 1991،ج ر العدد 62 الصادرة بتاريخ 24 سبتمبر 1991.

الأخير للمواد الملوثة يجب أن تخضع للشرط المعقولية و ذلك بالنسبة للوسيلة المطلوب تعويضها[643].

ثانياً: وقف الأنشطة الغير مشروعة:

إن وقف الأنشطة الغير مشروعة كصورة من صور التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل و ليس هو الضرر الحادث بالنسبة لهذا النشاط، بل هو يمنع وقوع أضرار و خيمة في المستقبل. و من الأمثلة على ذلك رمي النفايات السامة داخل الأنهار و التي تقم بها المصانع الموجودة على ضفافه، لذلك فإن هذا المصنع يكون ملزماً بعدم تكرار هذه الحادثة و المسببة للتلوث، إلا أنه في مجال المسؤولية المدنية،و بناء عليه فإن وقف النشاط الغير مشروع يكون أجنبياً على المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة،و بمعنى آخر لا يتصور، وفقا لهذا الإتجاه أن يكون في صدد قواعد التعويض و المسؤولية بالتبعية لذلك فالمسؤولية لا تظهر إلا بشكل تبعي عندما يتسبب الفعل الغير مشروع في إحداث ضرر من قبل الشخص الذي ستوجب تعويضه و إن كل هذه الإجراءات أكثر حماية لأنها تعتبر إجراءات وقائية و تنقسم إلى ما يلي :[644]

1- **الوقف النهائي للنشاط الملوث** : إن ممارسة النشاطات الصناعية و تجارية التي تهدد البيئة نتيجة لاستخدام الوسائل التكنولوجية الملوثة مما مستوجب معه تدخل الدولة لتنظيمها و بالتالي فإن هذه النشاطات تخضع لترخيص مسبقة تسلم من قبل الإدارة المختصة و إن ممارسة هاته النشاطات الملوثة يكون مشروعاً من الناحية الإدارية و قانونية و بتالي فإن صدور حكم القاضي بوقف النشاط الملوث يضم عدد من العقبات كتدخل القضاء في الاختصاصات الخاصة بإدارة و ذلك مما يعد انتهاك صارخاً للمبدأ الفصل بين

---

[643]– د/ ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق ص 107.

[644]–د/سعيد السيد قنديل، مصدر سابق،ص17.

السلطات،[645]كما أن القاضي المدني له أن يقضي في المنازعات التي تدخل في الإختصاص و ما دام أن بعض النشاطات الملوثة تم تصنيفها على أنها منشآت مصنفة و ذلك ما يجعلها تخضع خضوع كاملاً للقانون الإداري في ما يتعلق بأحكام الفتح و الإغلاق أما النظام القضائي الذي يكون موحداً فلا تثور أي إشكالية في ذلك.

2-**المنع المؤقت عن ممارسة النشاط** : إن الظروف قد تضطر.أحياناً إلى وقف بعض الأنشطة التجارية و الصناعية إلى حين الإنتهاء من اتخاذ التدابير و الإحتياطات الضرورية التي تتطلبها ممارسة بعض الأنشطة الملوثة كالإصلاحات التي تتطلبها بعض المنشآت المصنفة و ذلك لتفادي وقوع أضرار بيئية مستقبلية أو تفادي حدوث أضرار بيئة وشيكة في حالة إذا ما استمرت هته المنشآت و ذلك لتطبيق المادتين 99-100 من قانون العقوبة والالتزام التونسي كمثال في صحة الرخص الإدارية ما دام انه يمثل الحل الوحيد للتخلص من هذه الأضرار [646]كما أجازت المادة 85-02 من القانون 03-10 .للقاضي المدني أن يحكم بمنح الأشغال المتسببة في التلوث ريثما تنتهي كل الأشغال و التصليحات الضرورية لتهيئة المنشآت و ذلك للعمل في أحسن الأحوال .

3-إعادة تنظيم النشاط الملوث:

يستدعي إتخاذ بعض التدابير التقنية وذلك بتجنب بعض أضرار و التخفيف منها على حسب رؤية القاضي فيحكم بإعادة تنظيم النشاط الملوث فقد يتطلب الأمر على سبيل المثال وضع عوازل على الجدران[647]. المصنفة وذلك لتقليل الإنبعاثات المزعجة للأصوات الصاخبة و ذلك ما جاء في المادة 85 .

---

[645]- Michel prieur,op,citt,p262.

[646]- Leila Chikhaoui, le cadre légal des pollutions marines,revue tunisienne du droit, tunis 1997, pl45.

[647]– بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 175.

فقرة 2 من القانون الجزائري السابق الذكر المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث بينت هذه المادة بأن للقاضي صلاحية أمر تلقائي بإلزام أصحاب المنشآت الملوثة للبيئة و ذلك بإعادة تنظيم هذا النشاط من جديد حتى لا يتسبب مستقبلاً بمزيد من الأضرار و ذلك بإصدار عقوبات متمثلة في غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير عن تلويث و ذلك ما أكدته **إتفاقية لوجانو** و التي أعطت الحق لبعض الكيانات الخاصة لحماية البيئة أو ممارسة النشاط الغير مشروع و الذي يشكل تهديداً فعلياً للبيئة و إما أن تطلب من القاضي أن يأمر المستغل للمنشأة المصنفة باتخاذ كافة إجراءات اللازمة لمنع تكرار هذه الحوادث.[648]

الفرع الثاني: التعويض النقدي:

تشير ممارسة الدول إلى كل من مضمون التعويض و إجراءاته كما تفرض بعض معاهدات قيوداً على التعويض و إجراءاته إلى المسؤولية المحددة عنالأضرار، كما تتعلق هذه المعاهدات أساساً بالأنشطة التي لا تستطيع الحضارة الحديثة الإستغناء عنها مثل نقل البضائع و خدمات الجو،البر و البحر و أن الأطراف الموقعة على تلك المعاهدات قد وافقت على تحمل هذه الأنشطة رغم المجازفات المحتملة عندما تم الإتفاق عنالتعويض عن الأضرار رغم أن هاته التعويضات لاتصل إلى المستوى الذي يؤدي إلى عرقلة الإقتصاد و الصناعة،و أن قيمة التعويض عن تلك الأضرار الناجمة عن الأنشطة الملوثة إحتمالية.[649]

كما أن فقدان الحياة أو أي ضرر شخصي أو أي فقدان للأموال أو أي ضرر يلحق بالأموال و يكون ناشئاً أو ناجماً عن الخواص الإشعاعية أو عن مجموعة من الخواص الإشعاعية و الخواص الإنفجارية و غيرها من الخواص الخطيرة للوقود النووي أو عن نواتج أو فضلات

---

[648]–المادة 19 من اتفاقية لوجانو.

[649]– د/محسن عبد الحميد أفكرين، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص351.

إشعاعية للمواد النووية غير قابلة للتعويض ، كما تكشف الأحكام على أن الأضرار المادية فقط قابلة للتعويض.

كما تتصل الأضرار المادية هنا بالضرر المادي و ذلك ما كان في قضية **مصهر تريل** السابقة الذكر،حينما أمضت المحكمة النظر في الإقتراحات التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية بشأن يقضي بأن يكون هناك مبلغ محدد سلفاً مستحق الأداء،وذلك كلما تجاوزت الإنبعاثات حدود معينة متفق عليها مسبقاً[650]، كما أن الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية و مداها الجغرافي و الزماني أوجدت الكثير من الصعوبات لتعويض هذا الضرر،فتارة يعتمد على التعويض العيني و مرة أخرى على التعويض بمقابل،لذلك يمكن لهذا الأخير أن يعتمد كوسيلة بديلة.

أولاً:مدى إمكانية التعويض النقدي للأضرار البيئية:

للشخص المتضرر من التلوث الحق في دعوى المسؤولية و ذلك بما أن التلوث البيئي صار آفة العصر وهو قضية خطيرة يلزم مواجهتها كما أصبحت تمثل أولوية من أولويات العصر[651]. كما قد زاد حجم مشكلة تلوث و تعدد مظاهره و لذلك وجبتالحماية الوقائية للبيئة لأنها خير من الحماية العلاجية. و رغم كثرة التشريعات التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث فإن نجاحها لن يكون إلا نسبياً، حيث لا نستطيع أن نمنع التلوث كليا. فمازال التلوث يكشر عن أنيابه و تزداد صوره إلى حد اليوم، كما أن أضرار التلوث تصيب الإنسان في شخصه أو في أمواله الخاصة. فلا توجد هنا أي مشكلة بالنسبة للتعويض النسبي عن تلك الأضرار الأخرى الغير بيئية،و على العكس من ذلك إذا تمسك المدعي في دعوى المسؤولية بأضرار التي تلحق البيئة أو أحد عناصرها فهنا تظهر الصعوبات الحقيقية بشأن التعويض

---

[650]–د/ نبيل إسماعيل عمر،الوسيط في المرفعات المدنية و تجارية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،عام 2001 ص204.

[651]–د/ عطاء سعد محمد حواس،دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث "الصفة في دعوة المسؤولية خصوم دعوي المسؤولية أحكام دعوى المسؤولية ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية عام 2012،ص18.

النقدي لتلك الأضرار و دعوى التعويض عن أضرار التلوث تثير العديد من الصعوبات لعل أهمها مسألة الصفة في التقاضي في شأن الأضرار البيئة و مسألة الخصوم في تلك الدعوى كما أن لهذه الدعاوي أحكام خاصة تميزها عن غيرها من دعاوي المسؤولية بصفة عامة[652].

و إذا كانت البيئة و عناصرها تعتبر هي وعاء حق لأشخاص البيئة فإنه لا يمكن القول أن الإعتداء عليها لأنه اعتداء على الأشخاص في البيئة ذلك أن الاعتراف بحق شخص في البيئة لا يعفي المتضرر من التلوث من عبء إثبات أن الضرر الإيكولوجي الذي أصاب البيئة و عناصرها و الذي إستند إليه، قد سبب له ضرر شخصي و مباشر،و على ذلك فإن الشخص لا يستطيع أن يستفيد من دعوى التعويض عن الضرر البيئي المحض و نظراً للروح الفردية التي يتشبع بها القانون المدني و التي إنعكست على المسؤولية المدنية، فإن الضرر البيئي لا يتيح الفرصة في التعويض إلا إذا كان قد أصاب شخصاً و مباشرة الشخص الذي يستند إليه في دعواه[653]. فالتعويض النقدي في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية المحضة أصبح مكروها من جانب الفقه و الذي يقول نظرية تعويض النقدي في النهاية نظرية بربرية،إذ أننا لا يمكن أن نعوض في نهاية الأمر مخلوق قتله التلوث كحالة الأمطار الحمضية[654]أو إذا كان إعمال تلك القواعد تتماشي مع الأضرار التي تصيب الأشخاص و الممتلكات في الأحوال العادية إلا أنه لا يتلائم مع طبيعة الأضرار الناجمة عن التلوث، فالضرر إذ كان يصيب الإنسان و الأموال إلا أنه يصيب البيئة ذاتها و إذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يتم بدفع مبلغ من المال فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه، و في ظل كل هاته الصعوبات فإن **إتفاقية لوجانو** قد عددت الأضرار التي يمكن التعويض عنها و أن إقتراح التوجه للجماعة الأوروبية

---

[652]–د/أحمد أبو الوفاء المرافعات المدنية و التجارية،الطبعة15،منشأة المعارف الإسكندرية ،عام 2000،ص91.

[653]- Huet (jerone),le développement de la responsabilité pour atteinte a l'environnement ,2e partie ,petite affiche, du 7 janvier 1994 N°20.

[654]–د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامية، مقارنة بالقوانين العربية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1996، ص35.

و خاص بالمسؤولية عن الأضرار الحاصلة بسبب النفايات قد أكد على ضرورة نظام خاص لتعويض الأضرار البيئية، كما أن التعويض عن الأضرار البيئية يعد من المسائل الدقيقة للغاية لأن الأصل في تعويض في القانون المدني هو التعويض المدني و بما أن طبيعة و خصوصية الضرر البيئي يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه فلا طريق أمام القاضي إلا اللجوء إلى التعويض المادي[655]، وهو نوع من التعويض بمقابل و المعروف في القواعد العامة و أن هذا التعويض عن الأضرار البيئية يتضمن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية و هي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر بسبب الإستعمال الغير عقلاني، بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هاته الأضرار و مصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة لذلك و عليه فإن التعويض المالي للضرر المادي يتضمن ثلاثة عناصر جوهرية تتمثل في مبالغ إستعارة و إحياء و إستبدال و إيجاد مصادر أخرى للمصادر المتضررة ، كما يتضمن أيضاً التكاليف و المصروفات الضرورية و التي بذلت من أجل تقدير هذه الأضرار و أمام مبدأ تعويض الأضرار البيئية النقدية فإنه لا يمنع وجود صعوبات تتعلق بمسألة هذا التعويض.[656]

ثانياً: تقدير التعويض عن الضرر البيئي:

بالنظر إلى مشتملات التعويض النقدي في مسألة تعويض الأضرار في القواعد العامة تطرح جملة من التساؤلات نظراً لصعوبة الدور الذي يؤديه القاضي فيما يخص التعويض،فهل كل ضرر بيئي هو ضرر يستحق التعويض؟ إضافة إلى أن مسألة التعويض في مجال الضرر البيئي تثير البحث عن مدى إمكانية التعويض عن أضرار إحتمالية لأن الضرر البيئي ضرر متطور و منه تبقى هناك إحتمالات لظهور أضرار أخرى مستقبلاً، فهل الضرر الإحتمالي قابل لتعويض قضائياً ؟ و بما أن الموارد الطبيعية يستحيل الإحاطة بكافة المبالغ

---

[655]– د/ حميدة جميلة، ص313.

[656]– د/ جلال محمد دين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت دار الجامعية الجديدة،إسكندرية 2001 ص115.

المالية التي تسمح بإعادتها إلى حالتها الأصلية إلا أنها قيمتها الأصلية تعتبر أكثر تكلفة و ذلك ما يصعب مهمة القاضي حتى ولو إستعان بالخبرة في هذا المجال[657]، و بالنظر إلى القيمة الإقتصادية و إعتبارها جزء لا يتجزأ من التنمية الإقتصادية مما يجعل من الصعب تقييم هاته العناصر نقداً إلا أنه يتم اللجوء إلى طريقتين في التقدير الموحد للضرر البيئي و هما تقدير الموحد و التقدير الجزافي.

1-التقدير الموحد للضرر البيئي:

يتضمن التقدير الموحد للضرر البيئي تقسيم يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال على ما كان عليه أو بمعنى آخر يقوم على أساس تكاليف إحلال الثروة الطبيعية تلفت أو تحللت[658].

بما أن الهدف الرئيسي هو إستعادة البيئة لعناصرها المتضررة لذلك يجب أن يستند تقدير التعويض بالأساس على حساب تكاليف الإستعادة كما يمكن القول أن هذا التقويم يأخذ بعين الإعتبار التكاليف المعقولة لإمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه و ذلك بما أن معظم القوانين تميل إلى عدم المبالغة في تقديرهذه التكاليف وذلك ما يراه البعض بأن التقييم يجب أن ينطلق من هذه الفرضية غير أن الصعوبة تكمن أيضاً في إعتماد معيار ثابت لتقدير قيمة العنصر الطبيعي الذي تضرر أو تلف[659]، و نظراً لصعوبة إعطاء قيمة نقدية لا تجارية للعنصر الطبيعي يرى البعض بإمكانية وضع قيمة شبه فعلية و ذلك من خلال معرفة أسعار السوق بالنسبة للعناصر البيئية و بعض الحالات التي لها خصائص مشابها

---

[657]– د/ عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار،دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص711.

[658]–د/ سعيد السيد قنديل مرجع سابق ص39 و ينظر أيضاً

Show,w.douglass,andnartawlodarz : Ecosystems,ecologicalrestoration and economics ,Texas a of m university ,februry 2013.

[659]–د /أنور جمعة علي الطويل مرجع سابق ص 568.

لتلك العناصر التي أصابها التلوث فيسترشد بها القضاء عند التقدير لتعويض فيطبق هذا النوع من التقدير في الولايات المتحدة الأمريكية و ذلك ما تضمنته اللائحة التنفيذية للقانون " CERCLA" بشأن الأضرار البيئية و المتضمنة تقديراً نقدياً على هذا الأساس يتضمن تقدير قاعدة تكاليف أقل وذلك ما طبقته المحكمة الفدرالية على هذه القاعدة[660]، من أمثلة ذلك ما حكم به القضاء الفرنسي بإدانة على المقاول بإرتكابه مخالفة المياه و إلزامه بدفع مبلغ فرنك رمزي كغرامة و كذلك إلزامه بتعويض الكامل لضرر الحادث المقدر بـ 25000 فرنك فرنسي[661]، لكن يجب الأخذ بعين الإعتبار أنه نادراً ما يمكن أن نعطي للعناصر الطبيعية و مصادرها قيماً نقدية،و لكي يمكن وضع قيمة شبه فعلية لابد من مسايرة الأسعار الحقيقية للسوق كما ذكرنا سابقاً، و من أجل هذا التقدير للثروات الطبيعية هناك ثلاث نظريات تفرض نفسها.

أ-حساب القيمة السوقية للعنصر الطبيعي:

و تقوم على أساس قيمة إستعمالاته للثروات و العناصر الطبيعية و يقصد بهاته النظرية المنفعة العامة للإنسان، و تقوم على سعر المتعة المؤسس عليها القيمة العقارية ووفق لهذه النظرية يكون متصوراً أموال غير عقارية تكون لها قيمة أعلى إذا ما توفرت خصائص و سمات بيئية مع إحتساب النفقات التي تصرف لإزالة التلوث .

ب-حساب القيمة الغير سوقية:

تقوم هذه الطريقة على حساب قيمة العنصر الطبيعي المراد إستعادته و التي تعتمد على قياس الفرق مقدراً بنقود بين الحد الأقصى للرغبة و الحد الأدنى لرغبة في قبول عند المجتمع للعنصر الطبيعي، الذي فقد كما يعتمد ذلك أساساً على مدى تقيم المجتمع للعنصر الطبيعي

---

[660]- مسلط القويعان محمد شريف المطيري، مرجع سابق،ص370.

[661]- Hamid boukrif ,le droit international de l'environnement :contribution à une réflexion sur le on expt de développement et se partenariat durable, thèse de doctorat en droit :université paris bouthéon ,Sorbonne,2001,evance,p189.

المتضرر و أن هذا التقدير يدخل فيه العنصر الشخصي كل فرد أو مجموعة من الأفراد لكونه يعتمد على قيمة نسبية و قد تعرضت هذه الطريقة للنقد أيضاً لأنها تعتمد على إستكشاف ما هو مفضل لدى العامة و لا يدخل في إعتبارها التكاليف المطلوبة لإحلال العنصر الطبيعي المفقود[662].

ج- طريقة حساب القيمة المكافئة للعنصر الطبيعي:

لا تقوم على أساس فعلي و حالي أو الاستعمال المستقبل للمال الفعلي الحال أو إستعمال المستقبل للمال المعني، فهناك بعض العناصر التي توجد مستقلة في تقدير قيمتها في إستعمالها كما تستمد قيمتها الطبيعية من مجرد وجودها و يمكن تقديرها نسبياً من خلال ما يدفعه الأفراد من مبالغ نقدية حيث أن التقدير الموحد للضرر البيئي يقدم عدة مزايا حيث أنه يسمح بإعطاء تقدير نقدي للثروات بيئية ليس لها في الأصل قيم تجارية،فهذه الطريقة تعد وسيلة مؤثرة لإعطاء قيمة لهذه الثروات و تجنب فقدها[663]، كما تعرضت للنقد لأنها لم تأخذ بعين الاعتبار العناصر و الثروات الطبيعية لأنها يجب أن تقدر في ضوء وظائفها و هي معطيات ذات طبيعة خاصة يصعب تقدرها نقدياً ، و أما صعوبات التقدير الموحد و ما وجه إليها من إنتقادات فهناك التقدير الجزافي لتقدير الضرر البيئي.

2-التقدير الجزافي للضرر البيئي :

---

[662]- مسلط قويعان محمد الشريف المطيري،مرجع سابق ص 371.

[663]- بوفلجة عبد الرحمن مرجع سابق ص 180.

تعتمد طريقة التقدير الجزافي على إعداد جداول تحدد قيمة معروفة مسبقة للعناصر البيئية و الطبيعية كما يتم تقديرها وفق معطيات علمية موحدة يضعها خبراء مختصون في مجال البيئة.[664]

كما يقدم التقدير الجزافي للضرر البيئي بعض المزايا حيث أنه لا يسمح بترك ضرر بيئي بدون تعويض حي و الأمر يأخذ في حساباته القيمة الحقيقية التي أصابها التلوث،و منه فهو دائماً المتسبب في هذا التلوث.

و يذهب البعض من الفقه الفرنسي إلى أن مخالفة منطق هذه الطريقة في التقدير يجعل الأفعال المضرة بالبيئة أفعال مشروعة[665]، كما أقر المشرع هذه الطريقة لتقدير الضرر البيئي في عدة تطبيقات،فتقنيين تنظيم المدن أشار إلى التعويض على أساس مساحة الأرض التي يتم البناء عليها فكما وضعت البلديات المختلفة في فرنسا جداول لتقدير قيمة أشجارها المقطوعة و التي يتم تحديدها على أساس طول الشجرة أو نذرتها من أجل حساب التعويض المستحق، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد وضعت الدوائر المختصة للساحل و المدن وذلك منذ عام 1982 حد أولي لتقدير العناصر الطبيعية كالنباتات و الحيوانات و حتى كمية الرمال التي يتم رفعها من هذه السواحل الملوثة في تحديد التعويض المستحق المسبب في إتلافها كما طبق القانون السوفياتي هذه الطريقة بالنسبة للزيت الأسود و الذي لوث بحر البلطيق عام 1979 حيث تم إحتساب قيمة الضرر على أساس أن المتر المكعب من المياه الملوثة مقدر بـ1 روبل وقد طبقت ذلك محكمة "RIGA"، أما في إسبانيا فيوجد لكل مكان أو عنصر طبيعي قيمة أو ثمن فتم تقدير ثمن الصقر من "un gypaète" بحوالي مليون بزيطة إسبانية[666]، كما إعتبر بعض الفقه أن طريقة التقدير الجزافي مزيجاً يدين المسبب في

---

[664]–د/عطا سعد محمد جواس ،جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي ، مرجع سابق ،ص208.

[665]- Sievers(joseph) :le droit allemand et la responsabilité civile en matières d'environnement ;la loi du 10 décembre 1990 Gaz,pal,du 5 mai 1994,environnement,p572

[666]-أنظر في كل ذلك :

التلوث بإحتساب هذه المخالفة عمل غير مشروع[667]، كما أنه لم تسلم هذه النظرية من النقد حيث رأت أن الحالات التي يكون فيها التلف الجزئي من الصعب معرفة الحالة التي كان عليها العنصر قبل حدوث الضرر.

و بناءاً على ما تقدم بيانه فإن من النظريتين السابقتين لا تصلح بذاتها كأساس منفرد لتقييم الضرر البيئي حيث أن كلاهما لم تأخذ في إعتبارها سوى القيمة الاقتصادية للعناصر البيئية دون النظر إلى القيم البيئية يضاف إلى ذلك أن نظام الجداول يصبح غير فعال نظراً لخصوصية كل حالة عن الأخرى أي أنه يجب مراعاة كل العوامل الاقتصادية و البيئية عند تقدير تعويض البيئي بالمعنى الفني[668]، وإزاء كل ذلك و لكي نتغلب على كل الصعوبات لأي من الطرفين لابد من إمكانية تطبيق نظام جداول بشرط أن يتم إعداده من طرف خبراء متخصصين أو هيئات متخصصة في المجال البيئي، و لضمان فعالية هذه الطريقة يجب إعطاء القضاة سلطة ملائمة و تقدير تعويض حسب كل حالة يعزز هذا الطرح ما جاء به القانون الأمريكي، المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و الصادر عام 1986 و الذي أشار إلى أن طريقة التعويض عن الضرر البيئي ما هو إلا مجرد قرائن بسيطة إستدل بها القضاة عند نظرهم للدعاوى في هذا المجال[669]، كما أن إتفاقية لوجانو لم تعطي للجمعيات المتخصصة في الحماية البيئة حق المطالبة بالتعويض المالي و إنما أعطتها الحق في المطالبة بتنبيه المسؤول و ما يترتب عليها من أضرار بيئية[670]، و إن غالبية التشريعات تقبل التعويض النقدي عن الأضرار التي تلحق بالوسط البيئي وتشترط أن تستغل هذه الأموال في إصلاح في الوسط المضرور لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التلوث في

Remond-gouilloud, art.prt.préc,no85 le prix de la nature, p.34 ;réparation du préjudice écologique p.14.

[667]–محمود جريو، ،ص143.

[668]–د/ياسر محمد فاروق المنياري،مرجع سابق ص 421

[669]–د/سعيد سيد قنديل،المرجع السابق،ص44

[670]–المادة 18من اتفاقية لوجانو.

الحالات التي لا يوجد فيها جمعيات البيئة و الدفاع عنه يتم تحويل مبالغ المحكوم بها كتعويضات إلى حساب مزايا الوزارات البيئية داخل كل دولة[671]، و سواء إتبعنا نظام التقدير الموحد أو التقدير الجزافي فإن الصعوبات التي تواجههما تحول دون تطبيق هذه التعويضات على الوجه الأكمل و منه لا يحصل المضرور على تعويض فعال لذلك لابد من إيجاد آليات أخرى أكثر نجاعة تحقق الهدف المنشود.

المطلب الثالث: تصميم نظام غير قضائي للتعويض عن أضرار تغير المناخ:

قد لا يجد المضرور من الإنتهاكات الحاصلة للبيئة طريقاً أمامه كرفض الدعوى التي يقيمها،لأي سبب من الأسباب ،فلا يجد طريقاً قضائياً يمكنه من تحصيل حقه في التعويض و هنا يثور التساؤل: هل يمكن أن تختص الآلية المالية للاتفاقية الإطارية بالتعويض لهؤلاء المضرورين؟ و إذا حدث ذلك فهل ستعطي مبادئ الآلية لتمويل تدابير التخفيف التكيف مع

هاته الآثار! و كذلك تكاليف التعويضات ! و لقد أعلنت الدول صراحة في العديد من المناسبات تفضيلها للوسائل الغير تحاكمية نظراً لمزايا هذه الوسائل، التي من بين قدرتها على تقديم حلول توافقية لطرفي النزاع[672]، و لاسيما في بداية تطور القانون الدولي للبيئة و الحاجة لمثل تلك الحلوللتجنب تطبيق الوسائل التحاكمية، كما أن الدول لا تتوقع نتيجة الحكم بلجوئها للوسائل التحاكمية لعدم وجود قواعد دولية متعلقة مباشرة بهذا الموضوع الذي لازال جنيناً في مرحلة التخلق،و عادة ما يفضل المزاج الدبلوماسي حلولاً جزئية توافقية على الحلول التحاكمية والتي قد تسفر عن إبرام إتفاقيات ودية أو إختيار وسيلة أخرى من الوسائل الممكنة لفك النزاع،وذلك ما جاء في المفاوضات التي تسبق المعاهدات الخاصة بالبيئة و التي عالجت أحكام خاصة بتسوية النزاعات في مثل هذا النوع من المعاهدات،لأن

---

[671]–د/سعيد سيد قنديل مرجع سابق ص 46.

[672]– د / داقشي الخير،المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت،1999،ص166-169.

المعاهدات البيئية قد إعتمدت الطريق التقليدي المتبع في أغلب المعاهدات و ذلك من حيث طبيعة الإجراءات المتبعة و هذه الإجراءات المتبعة،تكون عن طريق وسائل غير إجبارية أو ما يسمى بالدبلوماسية و هي المفاوضات المباشرة،أي التحقيق و التوفيق[673]، و لماذا لا تقوم كل دولة بإنشاء نظام مؤسسي يتبعها لمعالجة الحالات المتضررة من جراء تغير المناخ بعيداً عن التقاضي؟ و هل هناك حلولاً يمكن إيجادها في هذا المجال؟ و للإجابة على كل هذه التساؤلات فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فروع أهمها:

الفرع الأول: تمويل الآلية المالية للإتفاقية الإطارية لمطالبات التعويض:

لقد أنشأت الإتفاقية الاطارية، و ذلك في المادة (11) منها، آلية تختص بتحديد مبالغ التمويل اللازمة لتنفيذ هذه الإتفاقية، و التي بينت أهم الشروط و التي معها يمكن إعادة النظر في مبلغ هذا التمويل دورياً، و الذي يتم توجيهه بشكل أساسي لمشاكل التكييف و التخفيف من حدة التغيرات المناخية و إن الحوادث التي عرفتها البشرية في مجال البيئة و ما تبعها من جبر للأضرار في إطار المسائل الضرورية لتنفيذ الإتفاقية[674]، لأن هذه الآلية يمكن أن تختص به و ممكن أن تكون المبالغ المصروفة ضخمة جداً و ذلك ما يؤدي إلى نفاذ تلك الأموال و إن فكرة إنشاء صناديق للتعويضات كان الهدف منها إلزامية تعويض المضرور، و ذلك في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، كما أنها تهدف إلى توزيع المخاطر المتعلقة بالصناعة على كل الممارسين للأنشطة الضارة و التي تسبب في هذه المخاطر، و لا يمكن لهذه الصناديق أن تتدخل إلا بصفة تكميلية في حالات المسؤولية المدنية أو التأمين كما أن موارد هذه الآلية يتم توفيرها كمنح من جانب الدول الأطراف[675]،

---

[673]–د/نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة و تلوث الأنهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، طرابلس، لبنان، 2011، ص217.

[674]–د/محمد عادل عسكر،مرجع سابق،ص974.

[675]– د / صلاح الدين عامر،مقدمة القانون الدولي للبيئة،مجلة القانون و الاقتصاد،كليةالحقوق،القاهرة،عددخاصلسنة 1983.

و بما أن اللجوء للتقاضي الذي ذكرناه أنفا كان ناجحاً حيث أجبر المتسببين بالضرر و منهم الدول الأطراف للإتفاقية على دفع تعويضات كبيرة فإن هذه الدول سيقل حماسها للتوجه لهذه الآلية الجديدة و هذا أمر غير محبذ في هذه الحالة،و للتوفيق في مجال الوظيفة الأساسية لهذه الآلية ولقيامها للتعويض الخاص بالمضرورين دون نفاذ مواردها نبين مايلي:

1-طرق المحافظة على الآلية و مواردها المالية و عدم إستفادها في مطالبات التعويض:

لابد أن يتم تصنيف أضرار تغير المناخ إلى فئات وفقاً لشدتها و قوة تأثيرها، ومدى قابليتها للتعويض ثم لابد من ترتيبها حسب أولوياتها في التعويض،حيث أن هذا الترتيب يمنح موضوعية للتعويض،بحيث ستبعد الأضرار التي لا تصنف بالخطيرة.[676]

2- المحافظة على الموارد الآلية المالية:

يكون ربط متطلبات التعويض التي تقدم للآلية المالية بمشروعات التكيف مع آثار تغير المناخ، التي أنشئت الآلية المالية بحسب الأصل لتمويلها، لأن الغرض من كليهما التعويض والتكيف هو محاولة جبر الضرر الذي يلحق بالضحايا، وعلى سبيل المثال شمل التكاليف المخصصة للتكيف مع أضرار إرتفاع مستوى سطح البحر، بناء السدود، أو توفير بدائل أخرى مثل إصلاح الأراضي الرطبة، وهي ذات الأضرار التي يمكن أن تكون أيضا موضوعا للمطالبة بالتعويض من جانب الدول الساحلية أو مواطني هذه الدول، فإذا إستطعنا

[676] - MAL jean-Dubois, droit de l'organisation mondial du commerce et protection de l'environnement ,Bruylant ,Bruxelles,2003,171.

خلق هذا النوع من الترابط بين مشروعات التكيف ومبالغ التعويض، فإن ذلك يؤمن عدم تحويل الأموال اللازمة لتدابير التكيف مع مطالبات التعويض[677].

تلعب صناديق التعويض دورا تكامليا في الحالات التي لا يغطي فيها تأمين المسؤولية قيمة التعويضات الجابرة للأضرار والتي أصابت المضرور، وذلك عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد[678]، وفي هذه الحالة تتدخل الصناديق بهدف تعويض المضرور تعويضا كاملا، عندما يكون قد تم تعويضه جزئيا.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المسؤولية في مجال أضرار التلوث هي مسؤولية موضوعية، وفي هذه النوع من المسؤولية يكون هناك حد أقصى للتعويض لا يجوز تغطيته، في الكثير من الحالات. وبناء على ذلك فإن جميع الأضرار لا تصبح مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح بتغطيتها، وإذا طبقنا هذا المبدأ نجد أن المضرور سيتحمل الجزء الذي يتعدى الحد الأقصى المحدد وفقا لمبدأ عدم تحمل المسؤولية ما يزيد عن هذا الحد. ومن هنا تظهر أهمية تبني فكرة صناديق التعويضات التي تؤدي إلى إعطاء المضرور تعويضا كاملا دون أن يتحمل جزء من الأضرار أو بمعنى آخر دون أن يتحمل ومقابل تطبيق المسؤولية الموضوعية في مجال تلوث البيئة.[679]

ومن أمثلة الصناديق التي تتدخل بصفة تكميلية صندوق **FIPOL** وهو الصندوق الدولي المنشأ عام 1971 من أجل تكملة تعويض الأضرار الناجمة عن التلوث البحري للزيت في حالة ما إذا تجاوزت قيمة الأضرار الحد الأقصى الممنوح من طرف إتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت المبرمة بتاريخ 1971/12/18 ببروكسل[680]، ومن ناحية أخرى

---

[677]- D.A Feber, Basic Compensation for Victums et ClimateChnge, P R, P03.

[678]– عطا سعيد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011، ص 129.

[679]– د / سعيد سيد قنديل، المرجع السابق، ص 107.

[680]– بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 174.

يكون لصناديق التعويض في مجال تلوث البيئة دور إحتياطي في الحالات التي يثبت فيها إعسار المسؤول، وتلك التي لا يتوصل فيها المضرور أو معرفته وفي هذه الحالة يكون تدخل الصندوق ليحل محل المسؤولية المدنية ذاتها، فيتولى الصندوق تعويض المضرور تعويضا كاملا عما أصابه من أضرار، وتتدخل صناديق التعويض بصفة إحتياطية في الحالات التي يتوفر فيها أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية أو سبب استبعاد التأمين[681]،وفي هذه الحالات تتدخل صناديق التعويض بصفة إحتياطية لضمان حق المضرور في التعويض، فينبغي على المضرور أن يلجأ أولا لمطالبة الملوث المسؤول، وبطبيعة الحال فإنه يعفى من هذا الإجراء في الحالات التي يكون فيها المسؤول مجهولا.

وبناءا على ذلك فإن مطالبة الصندوق لا تصبح مقبولة إلا في حالة إعفاء مطالبة المسؤول، يتحقق هذا في حالات إعسار المسؤول أو كونه غير مؤمن أو عندما تتوافر إحدى حالات الإعفاء عن المسؤولية، فإذا توافرت إحدى هذه الحالات فإن للمضرور أن يلجأ مباشرة للصندوق.[682]

3- إدارة صناديق التعويضات:

إن الصناديق الخاصة التي تتعلق بنشاط مهني معين قد تعهد إدارتها إلى أحد أشخاص القانون الخاص وهذا النوع من الصناديق يفترض فيه تضامن من الملوثين للبيئة بممارستهم للأنشطة الضارة وذلك لضمان تعويض المضرور من جراء هذه الأنشطة ويتم تحديد قيمة هذا الصندوق تبعا لهذه الأنشطة التي يمارسها هؤلاء.[683]

---

[681]- د / سعيد سيد قنديل، مرجع سابق، ص 108.

[682]- د / عطا سعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث (الصفة في دعوى المسؤولية، خصوم دعوى المسؤولية، أحكام دعوى المسؤولية)، مرجع سابق، ص 178.

[683]- د / نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق ، ص 114.

أما بالنسبة للكوارث البيئية التي ترتب أضرارا ضخمة بالبيئة فيعهد بإدارة صناديق التعويض الخاصة بها إلى الدولة، لأن مثل هذه الكوارث قد يكون فيها التعويض بملايين الدولارات ولتحقيق الحماية المنشودة في مثل هذه الحالات يمكن أن تتحمل الصناديق الخاصة حدا أقصى في مجال حماية البيئة، أما ما زاد عن ذلك، فيمكن أن تتحمله الدولة، كما قد يعهد بإدارة الصناديق إلى الدولة أو أحد أشخاص القانون الخاص وذلك في نفس الوقت بتقاسم المسؤولية ما بين أفراد من الدولة وأفراد من أشخاص القانون الخاص[684]، فلقد إنعقدت تحت رعاية المنظمة الدولية البحرية في بروكسل وفي نفس السنة التي أبرمت فيها إتفاقية بروكسل مؤتمر دولي لدراسة مدى إمكانية إنشاء صندوق دولي من أجل التعويض لإصلاح الأضرار البيئية والتي لم تقدر الوسائل التقليدية تغطيتها وإصلاحها، كما إنتهى هذا المؤتمر والذي إنعقد سنة 1969 بإصدار قرار حول ضرورة إنشاء صندوق للتعويض، ثم إنعقد مؤتمر بروكسل والخاص بإنشاء الصندوق الضمان FIPOL وذلك بتاريخ 18 ديسمبر 1971 وذلك بموجب اتفاقية بروكسل[685]، وتهدف إلى دفع التعويضات إلى المضرورين من آثار التلوث البترولي للبحار، وأول ما يمكن ملاحظته حول الصندوق أنه سيعمد إلى تغطية الأضرار التي يعجز عنها نظام المسؤولية، أما الحالات التي يعفى الصندوق منها فهي التي ذكرتها الإتفاقية بمقتضى المادة 04 فقرة 03 والمتمثلة في:

---

[684]– د / عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية، مرجع سابق، ص 136.

[685]– صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم رقم 55/74 المؤرخ في 13 ماي 1974 والمتضمن المصادقة على الإتفاقيةالدولية المتعلقة بإنشاءصندوق دولي لتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث بالبيئة، ج ، ر رقم 45 سنة 1974 ودخلت الإتفاقيةحيز التنفيذ في 16 أكتوبر 1987.

« إذا كانت أضرار التلوث ناتجة عن أعمال الحرب أو التلوث أو البترول المتسرب من سفينة حربية، أو من سفينة أخرى تمتلكها الدولة وتستعملها لأغراض غير تجارية »[686]، وكل ذلك يصب في تمويل الآلية المالية للاتفاقية.

الفرع الثاني: خصائص النظام المقترح للتعويض.

إن النظام القضائي كآلية للتعويض في مجال الأضرار البيئية لم يعد أكثر فعالية لعدم إتصافه بالكمال رغم الإستقلالية في إتخاذ القرارات والنزاهة في مجال الأحكام القضائية وعندما يتعلق الأمر بحماية البيئة أو جبر الأضرار فإنه لابد من تصميم نظام لتعويض أكثر فعالية ويكون مرضيا ويحقق العدالة المرجوة وذلك من خلال الآلية المشار إليها سابقا كما أن لهذا النظام خصائص أهمها:

1- الـــردع: إن السلوك المتعلق بالغازات الدفيئة لا يمكن ردعه بسهولة، وذلك بسبب الأنشطة الصناعية التقليدية والتي لازالت تسيطر على معظم الصناعات في دول العالم قاطبة لأن ذلك يرجع لأسباب إقتصادية لازالت الكثير من الدول تعتمد عليها بسبب الدخل القومي لبعض هذه الدول في توليد الطاقة أو التجارة الدولية وذلك ما يؤثر على القرارات السياسية، لكن ما يمكن قولهنا أنه إذا قامت هذه الدولة الباعثة للغازات الدفيئة بواجبها إتجاه المضرورين مع دفع التعويضات المناسبة للتخفيف أو التكيف، كما سيخفف ذلك من إلتزامات الدولة المتقدمة الخاصة بتمويل الآلية المالية من خلال أدائها لمبالغ الجبر وهو ما يحقق هدف الردع بطريق غير مباشر ولو جزئيا.

2-**توزيع الخسارة:** لقد أرست المادة (3 فقرة 1) من الإتفاقيةالإطارية مبدأ أساسي ومهم يتمثل في تحمل الدول المتقدمة مسؤوليتها الكاملة إتجاه الدول النامية فيما يخص الآثار

---

[686]- المادة 04 فقرة 03 من الإتفاقية، راجع في ذلك الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 533.

الضارة[687] ومحاربتها، كما لابد من أخذ كل هذه الأضرار بعين الاعتبار خصوصا من ناحية الجهل بمدى تأثيرها لتميزها بعدم اليقين وكذلك عدم إمكانية تعويضها من خلال التأمين وكذلك الشركات الخاصة بسبب وجود عدم اليقين وكذلك ضحايا هذه الآثار معظمهم من الدول النامية، عكس الدول المتسببة في هذه الأضرار.

وبما أن النسبة الكبيرة من إنبعاثات الغازات الدفيئة والتي تتجاوز نسبة 35 بالمائة تتسبب فيها دولتان فقط وهما الولايات المتحدة الأمريكية والهند، لابد من تفعيل كل الآليات الخاصة بمجال حماية البيئة، وخصوصا صناديق التعويض.

المطلب الثالث : الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية البيئية

[687] – راجع المادة الثالثة من ديباجة الإتفاقية الإطارية.

لقد جلب التقدم الصناعي و العلمي الحديث أضرارا بيئية و ذلك مع ظهور هذا الكم الهائل من التحولات التكنولوجية التي عرفتها البشرية، هذا الأمر الذي جعل من المهتمين بالبيئة و الباحثين في موضوع المسؤولية المدنية يتجهون نحو البحث عن أسس جديدة لدعوى المسؤولية، و من ثم وضع أسس جديدة و بديلة لوظيفة المسؤولية المدنية و ذلك للمحافظة على البيئة من خلال محاولة منع حدوث الأضرار البيئية قبل حدوثها[688]. لأن الثورة العلمية و التكنولوجية قد حققت الرفاهية و الرخاء للإنسان إلا أنها أدت إلى تفاقم مشكلات البيئة بسبب التزايد الكبير لاستهلاك الموارد الطبيعية مما أدى إلى التلوث السريع للأوساط البيئية، مما جعلها تعد مشكلة عالمية معقدة[689]، يجب قدر المستطاع منع حدوثها دون الاكتفاء بجانب التعويض فيها و ذلك وفق المبادئ القانونية المنظمة لحمياتها و المعترف بها دوليا كمبدأ الحيطة، مبدأ الوقاية، مبدأ الملوث الدافع و مبدأ الإعلام.

الفرع الأول : مبدأ الحيطة

[688] – علي بن مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007، ص147.

[689] – د / عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية المدنية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 20132، ص 54.

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي اهتم بها المجتمع الدولي في مجال حماية البيئة و خصوصا بعد التطور العلمي الذي عرفته البشرية حديثا و إنه يعني لأنه في الحالات التي يكون فيها الضرر خطيرا و يمثل تهديدا حقيقا للبيئة، و إن الخطوة الإيجابية التي يجب أن تتخذ لحماية البيئة يجب أن لا تتأخر و يتم تنفيذها بسرعة حماية للبيئة و منع للأضرار[690]. و إن هذا المبدأ يلقي على عاتق الأفراد و الدول ضرورة الالتزام و ذلك بانتهاج منهج تتخذ فيه الإجراءات و التدابير اللازمة لمنع تدهور البيئة و المحيط .

كما أنه لا يقتصر الأمر على الأضرار المعلومة بل حتى تلك التي يتنبأ العلم بحدوثها مستقبلا بسبب الأنشطة البشرية المتزايدة و الضارة بالبيئة[691]. كما أصبح لهذا المبدأ مكانة دولية و داخلية في مجال حماية البيئة، كما تبنته الكثير من القوانين الداخلية أكثر من المبادئ الأخرى لما له من أهمية وقائية في مجال حماية البيئة، و قد بدأ العمل به في القانون الدولي ثم انتقل إلى القوانين الداخلية للدول.

أولا: تبلور مبدأ الاحتياط في القانون الدولي :

إن القلق المتزايد بشأن الأمطار الحمضية و ظاهرة الاحتباس الحراري أدى إلى التفكير بإيجاد حلول بديلة و خطط كفيلة بمواجهة هذه الظواهر و ما قد يصاحبها من كوارث ايكولوجية ذات اثأر خطيرة على الكائنات بسبب إصلاحها و إرجاع الحال إلى ما كانت عليه[692].

---

690 – د / محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، عدد7، جامعة ورقلة،2009 ، ص12.

691 – سقاش ساسي ، الحق في بيئة سليمة و موقف المشرع و القاضي الجزائريين منه، مجلة الاتحاد الوطني لمنظمة المحاميين الجزائريين، العدد الأول ، 2006 ، ص7.

692 – د / محمود أحمد أبو ليل ، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة و القانون ، تصدر عن مجلس الشرع العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 14 ، جانفي 2001 ، ص9.

و قد بدا العمل بهذا المبدأ منذ الاتفاقية الدولية حول التلوث الجوي عن بعد و المبرمة بتاريخ 13 نوفمبر 1979 بمدينة جنيف السويسرية، و التي أثيرت فيها إشكالية تلوث الهواء، و كذلك تلوث الجو العابر للحدود حيث أعتبر ذلك عملا غير مشروع سيؤدي الى الإضرار بالبيئة و ذلك ما تم العمل به لأجل تكريس هذا المبدأ.

وكذلك تم النص على الاتفاقية التي تم مراجعتها و إعادة فتحها عند الإمضاء عليها سنة 1992 و ذلك في النص الذي تمت مراجعته في المادة المخصصة لتقييم الآثار و التي تمس البيئة[693] ، كما تم بلورته في النص الإضافي للاتفاقية، أين اعترفت هذه الدول صراحة بمبدأ الاحتياط، كما ذهب إلى ذلك معظم المؤتمرين في اتفاقية حماية طبقة الأوزون بتاريخ 22 مارس 1985، حيث دعيت الدول الأطراف إلى اخذ التدابير الاحتياطية في حالة ما تم اتخاذ أي قرار يخص حماية طبقة الأوزون، كما وضعت هذه الاتفاقية آليات تنظيمية أكثر دقة و ذلك ما أدى إلى إبرام بروتوكول إضافي بمدينة مونتريال الكندية بتاريخ 16 سبتمبر 1987 و المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون ثم تم إدخال عدة تعديلات على هذا البروتوكول من أجل الوصول غلى الإزالة الكلية للغازات المتسببة في ظاهرة الاحتباس الحراري بدخول سنة 1995[694]، كما نصت اتفاقية قانون البحار و المؤرخة في 10 ديسمبر 1982 و المتعلقة بالحماية و المحافظة على الوسط البحري و ذلك في نص المادة 206 على أنه « عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأنشطة التي تعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها، قد تسبب تلوث كبير للبيئة البحرية أو تؤدي إلى إحداث تغيرات هامة و ضارة فيها، فيمكن لهذه الدول أن تعتمد على أقصى حد ممكن عمليا على تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، و تقوم بتقديم تقارير نهائية عن نتائج

693 - CHAIB Soraya, Les instruments juridiques de lutte contre la pollution d'origine industrielle dans le droit Algérien, thème de Magister, institut de droit, université de DJILLALI LIABES de Sidi Bel Abbés, 1997/1998,p81.

694 - Nicolas Sadeller .Les principes du pollueur payer ; de prévention et de précaution . Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement brylant . Bruxelles , université francophones,1999 ; p437.

تلك التقييمات[695]، فقد جاءت هذه الاتفاقيات بعدة إضافات ، إلا أن المنعرج الحاسم في إقرار هذا المبدأ كان في القرارات الصادرة خلال المؤتمرات الوزارية حول حماية بحر الشمال، حيث شكلت نقطة البداية لهذا المبدأ، فتم من خلال المؤتمر الدولي الثاني حول حماية بحر الشمال و المنعقد بلندن بتاريخ 25 نوفمبر 1987 على ضرورة الاعتراف و الأخذ بمبدأ الاحتياط و ذلك في مجال تنظيم تصريف المواد الخطرة في بحر الشمال. حيث ألزمت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية باتخاذ كل ما يلزم من تدابير و ذلك لتصريف هذه المواد السامة[696]، و ذلك حتى في غياب اليقين العلمي ، كما أكد إعلان اينبرغ (ENBERG) على أهمية هذا المبدأ ، فيما يخص إدارة الصيد البحري و الوقاية من التلوث، ذلك بسبب نشاط البواخر التي تقوم برمي النفايات في البحار أو ما يترتب عن نشاطها من تسريبات لمواد ضارة بالبيئة، فبدأ هذا المبدأ بالتطور تدريجيا حتى تحصل في بداية التسعينات على تطبيق عام مس معظم قطاعات البيئة ليكرس كمبدأ في معظم الاتفاقيات الدولية المبرمة بعد ذلك، كالاتفاقية المتعلقة بمنع استيراد النفايات الخطرة و مراقبة حركتها العابرة للحدود بإفريقيا و البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث[697]، ليتوج هذا المسار في الأخير بإقرار هذا المبدأ ضمن إعلان ريو لسنة 1992 و ذلك في المبدأ الخامس عشر، و الذي نص على أنه من أجل حماية البيئة ، تتخذ الدول على نطاق واسع، تدابير احتياطية حسب قدرتها و في حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلا عكس اتجاهه لا يستخدم افتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة'.

---

695 – دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994.

696 – فريدة تكارلي، مرجع سابق، ص 18.

697 – و الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 المؤرخ في 28 أفريل 2004 و المتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث و المعتمد ببرشلونة يوم 10 جوان 1995، ج.ر العدد 28 الصادر بتاريخ 2004/05/05.

و هذا المبدأ قد تم تبنيه لاحقا و بشكل صريح في بروتوكول قرطاجنه و الخاص بسلامة الإحيائية و التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بيمونتريال الكندية لسنة 2000، والمصادق عليه في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 170- 04[698] ، حيث ألزمت المادة 16 لهذا البروتوكول الدول الموقعة عليه باتخاذ الأسباب و التدابير الملائمة لتنظيم و إدارة المخاطر الخاصة بسلامة و أمن استخدام الكائنات الحية و نقلها.

ثانيا : تبني مبدأ الاحتياط من قبل التشريعات الوطنية.

يعود الفضل في ظهور مبدأ الاحتياط للقانون الألماني خصوصا بعد صدور قانون (Versorageprinzip) فالي جانب اعتبارهم يأخذ بأسس المهمة لسياسة البيئية و المتعلقة باستعمال التقنيات الالورلتية، فهو يعتبر أيضا أساس لا غنى عنه في مجال استعمال المواد الكيميائية في مجالات الاقتصادية المختلفة[699]، حيث قامت ألمانيا بإنشاء جهاز برلماني يضم 11 عضوا من ' البوندستاغ '[700]، و 11 مختصا في شؤون البيئة ، و ذلك لصياغة توصيات بخصوص مشروع خاص بالإنقاص من المستويات العامة لاستهلاك غاز ثاني أكسيد الكربون و المقترح من طرف الحكومة الألمانية، حيث أطلق على هذا الجهاز تسمية لجنة البحث عن الإجراءات الاحتياط الواجب اتخاذها لحماية الجو و الأرض، أما بالنسبة للولاية المتحدة الأمريكية، و رغم موقفها السلبي اتجاه بعض الاتفاقيات الدولية و خصوصا الدولية و خصوصا في مجال الاحتباس الحراري الذي لا يتماشى مع سياساتها الاقتصادية إلا إذا نظرنا إلى تشريعاتها الداخلية مثل: clean xaterfet ، cleanaire- act لسنة 1993 فإن القرض الأول و عند شروع في إنشاء قواعد قانونية وطنية بسيطة خاصة بجودة

---

[698] – المرسوم الرئاسي رقم 170-04 المؤرخ في 08 جوان 2004 و المتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنه بشأن السلامة الاحتياطية و تابع للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي و المتعمد بمونتريال بـ 29 جانفي 2000 ، ج ، ر ، ع ، 34 لسنة 2004.

[699] - Versorageprinzip : Principe de précaution , http // : dictionnaire, vevevso

[700] – البوندستاغ الألماني اسم يطلق على الغرفة السفلى للبرلمان الألماني

الهواء و ذلك بتطبيق هامش أمن و نفس الشيء في مجال نظافة المياه بحيث يهدف غلى إزالة تلوث الماء عن طريق وضع سياسة وطنية ترمي للإزالة و طرح المواد الملوثة في مياه أمريكية كما ‘ستعمل بنسبة للاتفاق الفدرالي و خاص بالغذاء ، دواء و مواد التجميل، فإنه يمنع تجارة المواد المضافة إلا إذا أثبت الصانع خطورتها على الإنتاج[701]، كما استعمل مبدأ الاحتياط في قانون الفرنسي و ذلك للأول مرة في قانون بارنيي (Barnier) لسنة 1995، كما مثيلاتها من الدول الأوروبية فإن فرنسا تخضع لمعاهدات الإتحاد الأوروبي و التي تتبنى في أغلب توجيهاتها الحديثة بشأن حماية البيئة على مبدأ الاحتياط فلقد نصت المادة الرابعة فقرة 1 من توجيه الأوروبي رقم 2001/18/6 و ذلك بشأن المواد المعدلة وراثيا بأنه ' يجب على حول الأعضاء و انسجاما مع مبدأ الحيطة من التأكد أنه ثم اتخاذ مقاييس المناسبة لتفادي التأثير السلبي على الصحة و البيئة '[702]، و في نفس التوجه فقد حكمت محكمة إبفبز سنة 1999 بوقف نشاط مشغل لقيامه بإعادة إحراق الفضلات المنزلية و ذلك تطبيقا لمبدأ الاحتياط لأن الإحراق يؤدي إلى انبعاث غاز الدبوكس و هو غاز به مواد يشكو المختصون بأنها مصدر لتشوهات الخلقية[703] ، كما حددت المحكمة الفدرالية الألمانية الشروط التي يمكن من خلالها اللجوء إلى مبدأ الاحتياط، فقضت في ذلك « لأبد من اللجؤ إلى مبدأ الاحتياط في حالة ما إذا تواجدت أسباب تدعو للاعتقاد بأن إشعاع الملوثات سيؤدي إلى نتائج سلبية على البيئة حتى و لو لم تتوفر الحالة المادية للعلاقة السببية[704]. تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن التوجه الجديد للحماية البيئية في الفقرة

---

[701] – فريدة تكارلي، المرجع السابق،ص20.

[702] – واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة تلمسان، الجزائر، 2010،ص268.

[703] - Augusto Alemammo, le principe de précaution en droit communautaire ; Stratégie de gestion des risques ou risque de marché intérieur de l’environnement , revue trimestriel n° 93 novembre 2001/ 09éme année, p 242.

[704] – واعلي جمال، المرجع السابق،ص269.

السادسة من المادة الثالثة من القانون 23-10 لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[705]. وكرس هذا المبدأ أيضا بموجب المرسوم رقم 149/88 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و الذي يشترط إرفاق طلب الترخيص بوثيقة و التدابير المهمة في مجال المنشآت المصنفة و التي تعد تدابير احتياطية[706]. كذلك تضمن المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، فكرة مبدأ الاحتياط و ذلك عندما اشترط أن يقوم صاحب المشروع المراد إنجازه بكل التدابير و أن تحتوي دراسة التأثير على التدابير التي ينوي صاحب المشروع اتخاذها لإزالة كل العواقب المضرة بالبيئة أو تخفيفها على الأقل[707]، كما شمل هذا المبدأ مجالات بيئية كما هو الشأن بالنسبة لتحديد تدابير الحماية و ذلك للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية و على مواطنها، خصوصا الطيور و بعض الحيوانات النادرة أو التي هي في طريق الانقراض[708]. كما كان الحال بالنسبة للوقاية من الأخطار الكبرى ، حيث نصت المادة الثامنة من القانون 04-20[709] في فقرتها الثانية على مبدأ الحذر و الحيطة باعتباره من المبادئ التي تقوم عليها قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى، حيث يجب ألا يكون عدم التأكد سبب عدم توفر المعرف العلمية و التقنية سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ترمي إلى الوقاية من اي خطر يهدد الممتلكات و البيئة بصفة عامة، و ذلك بتكلفة اقتصادية

---

[705] – المادة 3 الفقرة 6 من القانون 10/03، السابق الذكر ' مبدأ الحيطة الذي يتعين بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التنمية الحالية، سببا في التأخر في اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

[706] – المادة 09 من المرسوم رقم 88 – 149 المؤرخ في 26 جويلية 1988 يضبط التنظيم الذي يطلق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج.ر رقم 30، لسنة 1988.

[707] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج.ر العدد رقم 34 المؤرخ في 2007/05/22 .

[708] – طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 412/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يحدد تدابير الحماية، المحافظة على أصناف الحيوانات المحمية و على مواطنها، ج.ر رقم 01 الصادر بتاريخ 06 يناير 2009 .

[709] – القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

مقبولة على العموم، كما أن هذا المبدأ امتد إلى الأخطار المشكوك فيها، حيث صار الالتزام بالإعلام واجبا مفروضا حتى في المجالات السلكية رغم الجدل العلمي القائم حول تأثيرات المجالات الكهرومغناطيسية على الصحة البشرية، فلقد قضت محكمة منتبولي Monpellier الفرنسية أن « شركة SAFER و باعتبارها كمهني يتوجب عليها إعلام متعاقدها العادي بموضوع تأثيرات تركيب هوائيات الإرسال على الصحة البشرية بصفة عامة[710]. و من كل هذا يمكن الإشارة إلى أن مبدأ الحيطة كسند للمسؤولية المدنية و إن كان لم يسلم من النقد ، إلا أن قد اعتمد في قواعد المسؤولية المدنية، و ذلك ما بين العلاقة بين الضرر و عدم احترام الملوث البيئي. كما أن الاعتراف بمبدأ الاحتياط يلزم صاحب النشاط بوضع تدابير الآمان و الانتفاع بنشاطه لتفادي وقوع الضرر و التدهور المحتمل للبيئة و اتخاذ كل التدابير الوقائية لإبقاء الحال على ما كان عليه.

الفرع الثاني : مبدأ الوقاية

بالرغم من الثورة العلمية و التكنولوجية الهائلة و التي شهدها العالم المعاصر في كل المجالات، إلا أن البشرية و لحد الساعة لم تتوصل إلى أي يقين علمي بل أن الحقيقة تزداد تأكيدا و وضوحا يوما بعد يوم، كلما تقدم العلم ذاته حيث لازالت البشرية رغم هذا التقدم عاجزة عن التنبؤات و خاصة الكوارث التي تلحق بالبيئة و الآثار المستقبلية لها[711] .

كما يقصد بالنهج الوقائي، التأهب لأي تهديد يمكن أن يقع في المستقبل بدون أن تتوفر الدلائل على وقوعه، كما يعتمد هذا المبدأ على المنع المعتمد على الاحتمالية و الحالات الطارئة. فيوصف بأنه مبدأ متطور لمبدأ لمنع و قريب جدا منه و ذلك بأن كلا المبدأين تضمنا العمل المضاد لتجنب الضرر البيئي قبل حدوثه، كما أن المؤتمر الدولي الثاني بشأن

---

[710] – يوسف جيلالي، أثار تطبيق مبدأ الاحتياط، مجلة القانون الاقتصادي و البيئة، العدد الأول، مخبر القانون الاقتصادي و البيئة، جامعة وهران،2005، ص 125.

[711] – د / إسلام محمد عبد الصمد ، مرجع سابق، ص 191.

حماية بحر الشمال لعام 1987 هو أول من قام بصياغة واضحة لمفهوم النهج الوقائي، حيث اقر بأنه أمر ضروري لحماية بحر الشمال من اي مخاطر بيئية محتملة قد يتعرض لها. و إنه لابد من اتخاذ كامل الإجراءات و ذلك قبل ثبوت وجود هذه المخاطر بأدلة علمية واضحة[712]، و رغم أن القانون الألماني يخلط بين مفهوم الحيطة précaution و مفهوم الوقاية prévention، إلا أنه في الفقه القانوني يميز بين هذين المصطلحين، فمصطلح الوقاية يتعلق باستدراك الأخطار المعلومة أما مصطلح الحيطة يتطلب معرفة عامة بحدوث الخطر الذي سنواجهه[713]، فلقد عرفت اتفاقية بروكسل لسنة 1969 و المتعلقة بالمسؤولية المدنية أضرار التلوث بالزيت[714]، و كذلك البروتوكول المعدل لهذه الاتفاقية[715] فعرفت مبدأ الرقابة على أنه الوقاية على أنه : أية تدابير معقولة يستخدمها شخص طبيعي أو معنوي بعد وقوع الحادث لمنع أو تقليل ضرر التلوث، كما ضمن المشرع الفرنسي في القانون الذي يحمل loi Bachelot و الصادر سنة 2003 فقد جاء هذا القانون كرد فعل عن الكارثة التي حدثت نتيجة انفجار المصنع الكيمياوي الواقع بتولوز و التابع لشركة AZF حيث اتخذت[716] من خلاله سلسلة من الإجراءات الوقائية تتجنب غلى إثرها الكوارث كما تضمن هذا القانون عدة مواد تحث على مبدأ الوقاية و ذلك من خلال إجبار كل منشأ بإعداد خطة وقاية، كما تم تعديل قوانين التجارة و ذلك بإجبار الشركات بالإعلان عن خططها للوقاية من المخاطر مع تحمل كامل المسوؤلية المدنية ، كما أن حق الالتزام به أصبح بمقتضاه كل

---

712 – د / إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص 192.

713 – وناس يحي، الآليات القانونية، لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان،الجزائر ، 2007، ص 304.

714 – المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 17/72 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1392 الموافق لـ 07 يونيو سنة 1972 و المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية حول التعويضات المستحقة من التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 28 نوفمبر سنة 1969، ج.ر العدد 53 لسنة 1972.

715 – صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 123/98 المؤرخ في 18 أفريل سنة 1998 و المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 المعدل لاتفاقية سنة 1969، ج.ر عدد 25، سنة 1998.

716 – بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 114.

مشغل منشأة ملوثة مطالب بتضمين كامل المعلومات و الأخطار التي من المتوقع أن تحدث إثر تشغيل هاته المنشأة[717].

كما جاء في المبدأ الخامس عشر من وثيقة إعلان ريو للبيئة و التنمية الصادر في 14 يونيو 1992، معلنا من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي و ذلك حسب قدراتها و في حالة ظهور أخطار جسيمة لا سبيل إلى عكس اتجاهها ، ينبغي ألا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بالفاعلية لمنع تدهور البيئة[718].

كما تنص اتفاقية التغيير المناخي لعام 1992 في المادة 3/3 على ما يلي :

« تتخذ الأطراف تدابير وقائية لمنع و مقاومة أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليصها إلى الحد الأدنى للتخفيف من آثاره الضارة، و حينها توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى اليقين العلمي القاطع كسبب لتأجيل هذه التدابير..... [719]».

كما يتبنى المشرع الجزائري مبدأ الوقاية عندما يتعلق الأمر بنقل النفايات الخاصة الخطرة ووضع شروطا خاصة و صارمة لنقلها[720] .كما أشارت المادة الثامنة من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في فقرتها الرابعة على أن العمل الوقائي و التصحيحي بالأولوية عند المصدر، يجب بمقتضاه أن تحرص أعمال الوقاية من الأخطار الكبرى قدر الإمكان، و ذلك باستعمال أحسن التقنيات

---

[717] – واعلي جمال، مرجع سابق، ص273.

[718] – راجع إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية E / CN 17/1997/8 .

[719] – د / اشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 34.

[720] – المرسوم التنفيذي رقم 047 – 409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر العدد 81، لسنة 2004 .

الحديثة و تكلفة مقبولة اقتصاديا، كما أنه و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-117[721]، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤذية، فإن المستغل لهذه الإشعاعات ملزم طبقا لأحكام المادة 13 باتخاذ جميع تدابير الوقاية من حوادث الإشعاعات في حالة نقل هذه المواد.

و تجدر الإشارة إلى أن مبدأ الوقاية لم يكن وليد قانون البيئة الجديد، و إنما نصت عليه عدة قوانين، خاصة و على سبيل المثال: المرسوم التنفيذي رقم 95/99[722] و الذي جاء ليحدد التدابير الوقائية من الأخطار المتصلة بالنشاطات التي يتعرض لها العمال أو السكان جميعهم للضرر الناجم عن الأميات أو عن المواد التي تحتوي عليها و التي من المحتمل أن يتعرض لها و في هذا ألزمت المادة السادسة منه إلى وجوب تقليص رمي الأميانت في الجو و في الغازات السائلة إلى أدنى حد ممكن.

الفرع الثالث : مبدأ الملوث يدفع :

إن المقصود من هذا المبدأ هو أن الملوث يجب ان يتحمل نفقات تنفيذ إجراءات المنع و السيطرة على التلوث و المقدمة من السلطة العامة و ذلك لضمان أن تبقى البيئة بحالة مقبولة[723] ، كما أوجبت السياسات البيئية الجديدة ان يتحمل المتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث و لابد إعادة الأماكن التي أصيبت بالضرر إلى حالتها الطبيعية ، كما يبحث هذا المبدأ في فرض تكاليف الأضرار البيئية على جميع الأطراف المسؤولة عن التلوث، كما يعتبر من المبادئ القانونية الرئيسية التي

---

[721] – المرسوم الرئاسي رقم 05 – 117 المؤرخ في 11 أفريل 2005، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤذية، ج.ر العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 2005.

[722] – المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 أفريل 1999، المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت، ج.ر العدد 29 الصادر بتاريخ 21 أفريل سنة 1999.

[723] - بشير جمعة عبد الجبار الكبسي ، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحضرها القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بغداد ، العراق ، 2001 ، ص 122.

تقوم عليها المسؤولية البيئية في المجتمعات الغربية ، و لقد تم التأكيد على هذا المبدأ في جل التشريعات الوطنية لدول العالم و كذلك بالنسبة للاتفاقيات الدولية[724]، كما تطورت سياسة التشريع في مجال البيئة لاسيما بعد أن تحول الوعي و الإحساس بحماية البيئة إلى إحساس اجتماعي ذلك بعدما انعكست أثار التنمية الاقتصادية على الموارد البيئية انعكاسا سلبيا، و تترتب على ذلك آثار سلبية و جسيمة يصعب تداركها بإيجاد سياسة تشريعية جديدة و إلى الحث عن وسائل قانونية أخرى خارج إطار النظام القانوني للمسؤولية المدنية[725]. كما يعرف مبدأ الملوث الدافع على انه مفهوم اقتصادي و الذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس تكلفة المواد المستعملة بما قي ذلك المواد البيئية، ذلك أو إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج و يؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج الى هدرها و تحطيمها و القضاء عليها [726] و لقد أوجبت السياسات البيئية الجديدة أن يتحمل المسبب في الحق الضرر بالبيئة كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث و كذا اعادت الأماكن التي أصيبت بالضرر من جراء النشاطات إلى حالتها الأصلية ، و ذلك استنادا إلى مبدأ الملوث الدافع [727] . كما يبدو هذا المبدأ هاما و ذلك بمساهمته في إرساء القواعد الجديدة في للمسؤولية المدنية الحديثة و التي تقوم على أساس الخطأ باعتبارها مفهوما اقتصاديا ، و لا يبحث هذا المبدأ عن المسؤول المباشر عن التلويث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية المدنية .

---

[724] – و من أمثلة الاتفاقيات الدولية التي أكدت هذا المعنى اتفاقية بروكسل المؤرخة في 29 نوفمبر 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية و التي صادقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 72–17 السابق الإشارة أليه و كذا الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات و الموقعة في بروكسل في 18 ديسمبر 1971 ، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 74–55 المؤرخ في 13 ماي 1974.

[725] – د/ حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 428 .

[726] - Martine Rémond – conséquence du droit de détruire , essai sur le droit de l'environnement , p v ,f ,1ére édition , Paris , 1989 , p 162.

[727] - Omar Sofiane , les incohérences du régime juridique de l'environnement ; l'exemple de la mise en œuvre du principe pollueur , revue Algérienne N^0 02 . 1998 . P 07 -24.

و ينطوي هذا المفهوم على مبدأ سياسي يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المعلقة و ذلك مباشرة عن طريق تحميل أعباء التلوث للمسبب الرئيسي قي ذلك[728]. كما أنه آلية اقتصادية خاصة لحماية البيئة من الأضرار التي تتسبب فيها النشاطات الاقتصادية خصوصا المتعلقة بالطابع الصناعي ، و قد تم تكريس هذا المبدأ مع بداية السبعينات ، حيث كدت التوصية رقم 72/128 ن الصادرة في 26 ماي 1972 من طرف المنظمة الدولية للتنمية الاقتصادية (OCDE) فعلى الملوث عادة الحال الى مكانها الأصلي و تحمل التكاليف الوقائية و التخلص من التلوث من أجل جعل البيئة في وضعية مقبولة ، ثم صدرت بعد ذلك عدة لوائح ، أهمها اللائحة رقم C74/223 الصادرة في 14 نوفمبر 1974 و التي ضبطت كيفية إدخال مبدأ الملوث حيز التنفيذ [729] ، و ذلك عن طريق إدخال سياسة جبائية خاصة بحماية البيئة سواء بمقتضى التشريعات الخاصة لحماية البيئة، و ذلك ما جاءت به بعض التشريعات كالقانون الفرنسي استنادا إلى قانون المنشآت المصنفة و الذي استحدث أدوات جديدة خاصة بالنشاطات الملوثة ، و كذلك الرسم الجبائي الخاص بالتلوث الجوي الناجم عن إفراز الغازات السامة كغازات الأزون و غيرها من الغازات السامة بمقتضى المرسوم 389/90 [730] . كما تم تأكيد هذا المبدأ في إعلان ريو حول البيئة و التنمية سنة 1992 و ذلك سنة 1992 ، و ذلك بعدما تم بحث فرض تكاليف الأضرار البيئية على الطرف المسؤول عن التلوث ، فصار مبدأ اقتصاديا بحتا يتم من خلاله إيجاد طرق فعالة لتوزيع و تخصيص تكاليف منع التلوث و إجراءات السيطرة المقدمة من قبل السلطة العامة في الدول المنتمية لـ (OCDE) و ذلك ما تم الحث عليه في المبدأ السادس عشر من إعلان ريو فنص **على السلطات الوطنية يجب أن تسعى إلى تشجيع التكاليف البيئية الداخلية و استخدام الاتفاقيات الاقتصادية و التي**

---

728 - Martine Rémond – qouilloud du droit de détruire , essai sur le droit de l'environnement , p v ,f ,1ére édition , Paris , 1989 , p 162.

729 - Michel Prieur op cit , page 126.

730 - Michel Prieur op cit , page 127.

تأخذ في الحسبان منهج أن الملوث – من حيث المبدأ – أن يتحمل تكاليف التلوث مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح العامة و بدون الأضرار بالتجارة و الاستثمارات الدولية[731]. من خلال نص مبدأ استنتاج أن إرادة الدول قي مؤتمر قمة الأرض ذلك ما أدى إلى تحميل الملوث مبالغ باهظة بسبب تلويثه للبيئة و ذلك ما له علاقة بالتنمية المستدامة، فالتنمية ينظر إليها بمنظور رئيسي. فلا يكفي استعمال وسائل تتعلق بالتقليل من التلوث و ذلك في مجال مبدأ الملوث الدافع و إنه لا يكفي استعمال وسائل تتعلق بالتقليل من التلوث كما انه لا يكفي إصلاح الأضرار الناتجة عن التلوث و ذلك لان بعض حالات التلوث لا نستطيع إعادة الحال الى طبيعتها الأصلية .كما تضمن المبدأ فكرة جديدة مفادها عدم عرقلة الاستثمار الصناعي و كذلك التنمية الاقتصادية .

إن المشرع الفرنسي هو أول من كرس مبدأ الملوث الدافع و هذا بمقتضى قانون تدعيم البيئة الصادرة بتاريخ 02 نوفمبر 1995 و ذلك ما يعرف بـ : doibormier . فقد وقع جدل كبير في كيفية تطبيق هذه الآلية حتى صدر قانون Barnier حيث نص على مبدأ الملوث الدافع كوسيلة من الوسائل المالية التي تساعد على تجسيد إيراد جديد للجباية و ذلك ما أقرته فرنسا في الكثير من القوانين ، كالقانون المتعلق بالمنشآت المصنفة ، و قانون التعمير ، و قانون المياه الصادر بـ 03 جانفي 1999، و لقد أشار بكل وضوح إلى هذا المبدأ ، القانون الريفي Code Rural الصادر بتاريخ 02 جانفي 1995 في مادته رقم 200 و الذي أشار بوضوح تام إلى إقرار هذا المبدأ .

إن السياسات التي تستخدم الرسوم و غيرها لتحقيق أهداف بيئية اقل تكلفة و ذلك ما أكدت عليه تجربة المكسيك بمدينة مكسيكو ستي في فرض ضريبة على البنزين و ذلك لتشجيع السائقين على الحد من استخدام السيارات حتى النقطة التي يساوى فيها قيمة المنافع متساوية بالنسبة لكل سائق.

---

[731] - Alexendre Kiss and Dinah Shelton , international , environnemtal low , London , 1991 , p123.

كما تتبنى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هذا المبدأ في نص المادة الثالثة، حيث نصت العديد من المبادئ، كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، و مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية[732] ، و مبدأ الاستبدال .. ألخ . فعرف المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع على أنه : هو ما يتحمل بمقتضاه الملوث ما يسببه نشاطه أو ما يمكن أن يلحق ضررا بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن إلى حالتها السابقة. إلا أن التكريس الفعلي لهذا المبدأ كان بمقتضى قانون المالية لسنة 1991، تحت رقم 30/90 [733] . فقد أكد المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة فقرة السادسة على عبارة **كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن ان يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة** . كما انه و من خلال نص المادة فان المشرع الجزائري جعل الملوث مسؤولا عن الأضرار التي تسببها النشاطات البيئية كما ان هذا النشاط يمكن أن يكون مشروعا يستجيب لجميع المقاييس و المعايير القانونية التي نصت عليها القوانين الخاصة . و مع ذلك فقد يتحمل المسؤولية عن الإضرار التي تمس البيئة و انه أي مبدأ الملوث الدافع يعتبر أساسا من الأسس القانونية التي تستند إليها المسؤولية في مجال الأضرار البيئية . و ذلك ما يؤكد على أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدآ له فعالية كبيرة في تغطية الأضرار البيئية و يشمل كل من الضرر الشخصي و الضرر العيني و هي خاصية جديدة تميز هذا المبدأ عن نظرية المسؤولية الخطيئة . و لذلك يمكن القول ان مبدأ الملوث الدافع هو تدعيم لفكرة مؤتمر قمة الأرض و هي التنمية المستدامة. و رغم كل هذه الرسوم التي اقرها هذا المبدأ و الخاصة بالتلوث إلا انه في الآونة الأخيرة بدأت تظهر ميولات أخرى لمبادئ أكثر حداثة منها.

---

[732] – قانون البيئة 10/03 الجزائري، مرجع سابق.

[733] – قانون المالية رقم 36/90 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 هـ المرافق لـ 31 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 ، ج.ر العدد 57 .

الفرع الرابع : مبدأ الإعلام و المشاركة

لقد تعددت مفاهيم تعاريف الإعلام لدى جمهور المشتغلين في علم السلوك الإنساني و كذلك علم الاتصال و العلوم الاجتماعية بصفة عامة، فتعددت التعاريف و المعاني التي وردت في هذا المجال، فيمكن تعريف الإعلام على انه التعريف بقضايا العصر و مشاكله و كيفية معالجة هذه القضايا في كل دولة على حدى و الإعلام هو نقل المعلومات و المعارف و الثقافات السلوكية بطريقة معينة و ذلك من خلال أدوات الإعلام[734] .

إن الإدارة السليمة لبيئة تتطلب تعاون مؤسسات الدولة و هيئاتها المختلفة في منع حدوث المنازعات البيئية و ذلك من خلال توفير المعلومات التي تكون من شأنها تحقيق التوازن و ذلك بين المصالح المترتبة على الأنشطة الملوثة و منع حدوث هذه الأضرار البيئية.

كما يتخذ إجراء الإعلام صورة إعلان منتظم للمعلومات المتعلقة بنشاط أو عمل محدد كما تسعى الإدارات المختلفة في الدولة الى الحفاظ على عناصر البيئة المختلفة و ذلك حول إنشاء أو عدم إنشاء بعض المشروعات و التي يمكن ان تهدد سلامة و من اجل تأدية هذا الدور الوقائي يجب ان يكون هذا الإعلام كافيا و كاملا و يتعلق بجميع المخاطر المرتبطة بالبيئة أو أي عنصر من عناصرها . و في هذا الصدد فقد قضت محكمة الجنح بـ Lyon و ذلك بخصوص قضية Cinq –Sept بان نقل المواد الخطيرة و تسليمها دون تقديم بيانات إرشادية مرفقة بما يتضمن بشكل كامل و صريح جريمة الإهمال و ذلك ما نصت عليه المادة 319 من قانون العقوبات الفرنسي[735] .كما تبوا مبدأ الإعلام و المشاركة مكانة خاصة في الاتفاقية الدولية و ذلك من خلال منحه للأفراد و المجتمع الدولي دورا يساهم بأكثر فاعليه في حماية البيئة . إذ نص المبدأ الرابع من ندوة الامم المتحدة للبيئة

---

[734] – د / محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 29.

[735] – https://droit-finances.commentcamarche.com/download/telecharger-199-code-penal-2019-pdf-en-ligne تم الدخول الى هذا الموقع بتاريخ 2018/10/19

بستوكهولم عام 1972 على انه : **يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة و التسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات و الحيوانات البرية...** ، كما نص **المبدأ** التاسع عشر من نفس المدونة على ضرورة تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة و الكبار و تنوير الرأي العام و تحسيس الأفراد و المؤسسات و الجماعات بمسؤولياتهم بما يتعلق بحماية و ترقية البيئة و نظرا لأهمية هذا المبدأ فقد تحول من مجرد مبدأ إلى حق في الإعلام و هذا ما أكده المجلس الأوروبي من خلال التوصية رقم 77 و المؤرخة في 28 سبتمبر 1977 و المتعلقة بحماية الأشخاص من تصرفات الإدارة ، حيث كرست حق المواطن قبل تدخل الإدارة كما ان المبدأ العاشر من **إعلان قمة الأرض بريو دي جانيرو** نص على أن : **أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين كما لكل مواطن حق الاطلاع على المعلومات التي تحرزها السلطات العامة و المتعلقة بالبيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد و النشاطات الخطيرة كما ينبغي ان يكون لكل فرد الحق في المشاركة في المشاورات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية .**

أما الجزائر فإن المرسوم 131/88[736]، المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة و المواطن قد شكل مبدأ عاما يقرر حق المواطن المطلق في الاطلاع على كل الوثائق الإدارية.

و نصت المادة الثامنة من هذا المرسوم بإلزام الإدارة باطلاع المواطنين على التنظيمات و التدابير التي تسطرها و ذلك باستعمال أي سند مناسب في مجال الإعلام و النشر كما بإمكان المواطنين الاطلاع على البيانات المحفوظة لدى الإدارات، كما تلتزم الإدارة بالرد على كل الطلبات التظلمات الموجهة من قبل المواطنين.

و كما أشارت المادة الثامنة من القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في فقرتها الخامسة على مبدأ المشاركة و ذلك باعتبار هذا المبدأ تقوم

---

[736] –مرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 4 جويلية 1998 ينظم العلاقات بين الادارة و المواطن، ج.ر عدد 27، عام 1988

عليه قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث ، و الذي يجب بمقتضاه ان يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به و على كل المعلومات المتعلقة بذلك كما تضمن الدولة و في نفس الإطار للمواطن اطلاعا دائما و عادلا على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى و تحدد عن طريق التنظيم كيفية ترقية و دعم كل نشاط إعلامي عن هذه الأخطار[737] و مع صدور قانون البيئة الجزائري 10/03 فقد تم صراحة النص على تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور في تدابير و حماية البيئة[738].

كما قد نص في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة منه على مبدأ الإعلام و المشاركة و الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة بالإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة ، كما أصبح وجود هيئة للإعلام البيئي من الوسائل الضرورية و الأساسية و التي تتشكل منها أهم الأدوات المسيرة للبيئة ، حيث يتم إنشاء لهذا الغرض نظام شامل للإعلام البيئي ، يتضمن ما يلي :

- إجراءات و كيفية معالجة و إثبات صحة المعطيات البيئية .
- كيفية تنظيم هذه الشبكات و كذلك شروط جمع المعلومات البيئية .
- شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص.
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني و الدولي.
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة و التقنية و الإحصائية و المالية و الاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة .
- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة السابعة .

---

[737] – القانون رقم 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، بتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 13 ، سنة 2004.

[738] – قانون رقم 10/03 الخاص بالبيئة، مرجع سابق، .

و ذلك ما أكدت عليه هذه المادة في إشاراتها إلى الحق العام في الإعلام البيئي حيث نصت على انه : **لكل شخص معنوي او طبيعي بطلب من الهيئات المعنية المعلومات المتعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها . يمكن ان تتعلق هذه المعلومات حيث يمكن ان تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في اي شكل مرتبط بحالة البيئة و التنظيمات و التدابير الإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة و تنظيمها.**

إضافة إلى الحق في الإعلام البيئي هناك أيضا حق الإعلام الخاص حيث يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي تكون بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية و التي يمكن التأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية أن يبلغ هذه المعلومات للسلطات المحلية و السلطات المكلفة بالبيئة . كذلك تتجلى بعض صور مبدأ الإعلام البيئي من خلال بعض التطبيقات و الأساليب القانونية كحالة دراسة مدى التأثير الذي يتم بموجبه اعلم الجمهور بقرار إشعار مدى التأثير في البيئة حيث يعلق في الأماكن المجاورة للموقع الذي يتم فيه انجاز الأشغال و أعمال التهيئة أو مكان إقامة المنشاة و في جريدتين يوميتين على الأقل و كذاك من خلال التحقيق العمومي .

خاتمة الباب الثاني

لقد انعكس الاهتمام من قبل المجتمع الدولي في مجال البيئة بصورة إيجابية و ذلك على مستوى صانعي القرارات داخل الدول فقد صدرت العديد من التشريعات و القرارات التي تهدف إلى حماية البيئة، حيث قطعت المنظمات الدولية شوطا لأبأس به في النهوض بقواعد القانون الدولي، لاسيما في مجال المسؤولية بشقيها الدولي و المدني و ذلك ما أوجد إطارا قانونيا بسبب إبرام العديد من المعاهدات و الاتفاقيات التي منعت التلوث و أقرت بضمان التعويضات عن الأضرار البيئية و تسوية المنازعات ذات الطابع البيئي و التي يتم حلها بالوسائل السلمية الدولية و المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تشمل المفاوضات و المساعي الحميدة أو اللجؤ إلى الوساطة و التوفيق و التحقيق ،

و كذلك التسوية القضائية او التحكيم ، مع وجود أسس جديدة ظهرت مع ميلاد القانون الدولي للبيئية و ذلك لحل المنازعات الأكثر حداثة من الوسائل التقليدية.

خاتمـــــــة

من خلال دراستنا لموضوع دور القانون الدولي في حماية البيئة يتجلى لنا مدى أهمية العمل الدولي من أجل القضاء على الأضرار البيئية للارتقاء بالعلاقة التكاملية التي تربط البيئة بالقواعد القانونية الدولية . حيث ان هذا الموضوع يحتل مكانة هامة و كبيرة في سياق العاون العالمي . لضمان التوازن و الاستقرار لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة . وكما سبق ذكره فان قضية البيئة تعتبر من القضايا ذات الأولوية على الصعيد العالمي. بل هي قضية كل المجتمعات دون استثناء ، مما يستدعي تطور القواعد القانونية الدولية ذات العلاقة بالبيئة لمواجهة ظاهرة التلوث بمختلف أشكالها و الارتقاء بحقوق الإنسان و الكائن الحي ، و تفعيل العلاقة بين البيئة و المصالح الإنسانية على صعيد أحكام القانون الدولي. حيث بيان دور فعالية القانون الدولي في مجال حماية البيئة بتطلب وعيا كبيرا و ارادة قوية لاتخاذ ما يلزم اتخاذه من تدابير و إجراءات متكاملة مع مختلف أشكال المجتمع الدولي . ثم إن تطور الأضرار البيئية دفعت برجال القانون إلى السعي وراء التفكير في ضرورة وضع أنظمة خاصة سواء للأسس التي تقوم عليها المسؤولية البيئية أو التعويض الناتج عن هذه

الأضرار بما يتماشى مع جسامتها . حيث أن تفكير رجال القانون لم ينحصر على المستوى الوطني فحسب ، بل تعداه إلى المستوى الدولي[739] ، و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على الإدراك الفعلي و الوعي بحقيقة هذه الأضرار من حيث خطورتها و أبعادها و انتشارها الزماني و المكاني .

و تعد العوامل الطبيعية و الجغرافية من أهم الأسباب التي تجعل من التعاون الدولي و اللجؤ إلى الوسائل الدولية ضرورة قصوى في نطاق حماية البيئة حيث أن البيئة من الناحية الجغرافية و الطبيعية وحدة واحدة لا تتجزأ إذ أن العناصر التي تتكون منها كالهواء و الماء و البحار و المحيطات والحياة النباتية و الحيوانية يرتبط بعضها بالبعض الآخر و يتفاعل فيما بينها . فطبقات الهواء فوق إقليم دولة معينة تصبح غلافا جويا لدولة أخرى و المياه الإقليمية لدولة أخرى تضحى بعد مدة زمنية مياها إقليمية لدولة أخرى. حيث تلعب القواعد الدولية المنبثقة من المعاهدات و الإتفاقيات الدولية والإقليمية و كذا المنبثقة من توصيات و قرارات المؤتمرات و المنظمات الدولية دورا هاما كمصدر غير مباشر للتشريع الوطني عند تجريمه لأفعال التلوث.

فقواعد القانون الدولي عمل على وضع مبادئ عامة أقرتها الدول عن طريق العرف الدولي أو عن طريق المعاهدات الدولية او عن طريق قرارات المنظمات الدولية . و هناك أيضا مبادئ حديثة جاءت لتكملة و تدعيم فالعلية المبادئ المستقرة ، فحماية البيئة في إطار القانون الدولي تتطلب وجود مبادئ و ضوابط خاصة تضبط سلوك الدول ، و هذه المبادئ الخاصة تؤدي وظيفتها في حماية البيئة.

[739] – د/نوري رشيد فوزي الشامي، البيئة و تلوث الأنهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2011،ص 170.

فقد اتضح جليا ان النظام الاقتصادي العالمي الحالي قد تسبب في بروز أوضاع خطيرة على الصعيد التنموي و البيئي و الذي كان له الدور الأسمى في بيان مدى العلاقة الوطيدة بين القانون الدولي و البيئة و ذلك لحل المشكلات العالمية الكبرى المتعلقة بالتنمية و هذا لا يمكن تحقيقه إلامن خلال نظام قانوني جديد.

و من خلال هذه الدراسة لموضوع دور القانون الدولي في حماية البيئة فان طبيعة الموضوع استلزمت انتهاج خطة ثنائية مشتملة على بابين احتوى كل منهما على فصلين:

و من خلال الباب الأول الذي جاء تحت عنوان مظاهر الاعتداء على البيئة و حمايتها دوليا، تعرضنا إلى بيان الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة في الفصل الأول و الذي بينا فيه مفهوم البيئة في المبحث الاول ثم التلميح الى الامن البيئي و تطبيقات الاعتداء على البيئة في المبحث الثاني و ذلك من أجل التطرق للاخطار التي تهدد الامن البيئي سواء في الوطن العربي او غيره من الدول في العالم الغربي . اما في الفصل الثاني من هذا الباب فخصصناه للحماية الدولية للبيئة حيث انه و من خلال ذلك اشرنا الى مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة البشرية (مؤتمر ستوكهولم) في المبحث الاول و ما تضمنه من اهتمام دولي بالبيئة و المناخ . و المؤتمرات الموالية له و التي يعتبر بعضها حديث في مجال الحماية البيئية . اما المبحث الثاني من هذا الفصل . فركزنا فيه على ظاهرة مهمة في مجال البيئة . و هي ظاهرة الاحتباس الحراري لبيان مدى دور المنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية في حماية المناخ .

أما الباب الثاني من هذه الدراسة فتناولنا فيه المسؤولية الدولية عن حماية البيئة . و ذلك من أجل بيان الاساس الذي تقوم عليه في الفصل الاول ، هذا من الاخير الذي اشرنا فيه الى

نظرية الخطأ في هذا الاطار و ذلك في المبحث الاول ثم تعرضنا في المبحث الثاني منه الى نظرية هامة و حديثة في مجال المسؤولية و هي نظريو المخاطر و ذلك بالإشارة الى مضمونها و نشأتها و تطبيقاتها دوليا ، و في آخر فصل من هذه الرسالة استعرضنا دعوى المسرولية المدنية الدولية الناتجة عن اضرار تغير المناخ ، حيث أنه و من خلال المباحث المدرجة تحت الفصل اضرنا الى شروط تحريك دعوى المسؤولية المدنية الدولية في المبحث الاول حيث بينا فيه مدى دور الضرر كشرط لقيامها . إضافة الى الصعوبات المتعلقة بإثبات الخطأ في مجال الاضرار البيئية و مدى إمكانية تطبيق فكرة الخطأ الثابت في مجال حماية البيئية و ما تبع ذلك من ظهور نظرية المخاطر في الممارسات المدنية الدولية و التوصيات و الاقتراحات التالية :

أولا :النتائج :

- لما كانت البيئة وحدة واحدة لا تتجزأ و لما كانت حمايتها عن طريق القواعد القانونية الوطنية وحدها غير كافية و غير ممكنة لأسباب جغرافية و طبيعية و اقتصادية و علمية و فنية و سياسية عدة ، فان الامر استوجب على المجتمع الدولي استحداث

آليات و قواعد قانونية دولية مكملة للقوانين الداخلية من أجل حماية البيئة.

- لقد كان للاهتمام الدولي بالبيئة الدور الكبير في كثرة الدراسات و الابحاث و عقد الندوات و المؤتمرات و إصدار العديد من البرامج و ابرام الإتفاقيات الدولية الهادفة الحماية البيئة و هذا بدوره ادى الى ظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي العام و هو القانون الدولي للبيئة .
- لمفهوم البيئة علاقة وثيقة و اساسية بأسمى حق للكائن الحي و الانسان على وجه الخصوص و هو الحق في الحياة في عزة و كرامة ثم إن التطور الذي شهده مجال حماية البيئة و ما توصل اليه المجتمع الدولي في هذا الاطار كل هذا يشير الى ان مسألة الاهتمام

بالبيئة أصبحت ضرورة حياة مما يستلزم على الدول احترام قواعد القانون الدولي التي توفر الحماية البيئية.

- يعد وجود ضر بيئي شرط من شروط المسؤولية الدولية إلا ان الخصائص التي تتميز بها هذا الضرر تجعل من الصعوبة بمكان اثباته.
- إن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات هو التزام دولي في القانون الدولي البيئة ، كما أن إجراءات التسوية قد تتداخل فيما بينها في الممارسات فعادة ما يتم الانتقال من المساعي الحميدة الى الوساطة تدريجيا دون انتباه.
- تنبع المشاكل البيئية للتلوث العابر للحدود من مشاكل بيئية وطنية تبدأ داخلية لتتطور الى مشكلة بيئية دولية و منه فإن التلوث البيئي لا يقتصر على الحدود الوطنية لدولة ما و بإمكانه أن يعبر الحدود مسببا مشاكل اقليمية و عالمية . لذلك فان تنفيذ الإتفاقيات البيئية الدولية يكون في مضمونه الاساسي وطني من خلال القراءات التي تصدرها السلطات المختصة في الدولة و الرامية الى الحد من التلوث البيئي .
- يتشكل المناخ نتيجة التفاعل و التكامل بين كافة عناصر البيئة الطبيعية بعضها البعض بالحرارة و الهواء و البحار و المحيطات و النباتات و الغلاف الجوي . و تؤثر أنشطة خاصة منها الصناعية في نتيجة هذا التفاعل من خلال تأثيرها على عناصر البيئة مما يترتب عليه اختلال و تغير المناخ . من هذا المنطلق فان اتفاقية تغير المناخ تضمنت التزامات طوعية و مبادئ عامة يسهل تعديلها لتساعد المجتمع الدولي على تفهم مشكلة التغير المناخي و مواكبة التطورات العلمية المحيطة بالموضوع ، حيث اشارت هذه الإتفاقيةفي ديباجتها الى ان تغير مناخ الارض و آثاره الضارة تمثل شاغلا مشتركا للبشرية
- يمكن الاستناد الى نظرية المخاطر كأساس لتقرير المسؤولية الدولية عن اضرار تغير المناخ . الا أن الامر يصطدم بعد الاخذ بها كأساس قانوني في النظام القانوني الدولي لحماية المناخ .

• كل هذه النتائج تدفعنا لادراج بعض التوصيات و الاقتراحات التي نتمنى ان تحقق فاعلية في مجال دور القانون الدولي في حماية البيئة.

ثانيا: التوصيات و الاقتراحات :

• إن موضوع البيئة و دور القانون الدولي في حمايتها يعتبر من المواضيع الواقعة في عصر السرعة و التطور . حيث انه و رغم الجهود المتداولة في هذا الاطار إلا أن المجتمع الدولي لم يتوصل الى حل لحد الآن لهذه القضية القانونية الهامة. و من هذا المنطلق نطالب بالتعجيل لابرام الإتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الدول بحيث تسأل عن عدم الانتثال لبنودها طبقا لقواعد القانون الدولي و الا تتحجج بأحكام قوانينها الدجاخلية من أجل خرق التزاماتها الدولية . حيث يجب التشديد في مجال المسؤولية الدولية .

• السعي الى نشر الوعي البيئي و المعلومات البيئية بين الشعوب ليدرك الجميع أن قضية البيئة هامة و منه يجب على الجميع تحمل المسؤولية تجاه الاضرار بها.

• تطوير برامج التوعية و التربية البيئية و التشجيع على انشاء الجمعيات الكفيلة بحماية البيئة و حيث المواطنين و تحفيزهم على المشاركة في الحملات البيئية التطوعية كاسمى ما يقوم به المواطنين من أجل حماية البيئة.

• ضرورة مواكبة الشروع الوطني الى ما وصلت اليه الدول الرائدة في مجال القانون البيئي من خلال تحيين و تحديث التشريعات و القوانين المطبقة في هذا الاطار و ذلك حتى تكتسب الفاعلية في مواجهة التغييرات البيئية الجديدة. بل اكثر من ذلك اعادة صياغة القوانين البيئية بما يعزز التعاون الدولي لحماية البيئة.

• فرض التأمين الاجباري على جميع الإتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الاضرار التي تتعرض لها البيئة . و كذا انشاء صندوق دولي للتعويضات يغطي جميع المخاطر و الاضرار التي تهدد البيئة العالمية.

- انشاء منظمة جديدة هي منظمة البيئة العالمية ، تعمل كغطاء جامع لشتى الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف . و السعي لإنشاء محكمة دولية بيئية متخصصة تسعى لتطبيق القوانين البيئية.

و تحديد الضرر البيئي و تقدير التعويض عنه في حالة عدم اعادة الحال الى ما كان عليه.

- ضرورة تعميم مبدأ المسؤولية اموضوعية في مجال حماية البيئة خاصة عندما يتعلق الامر بالأضرار الكارثية و المفاجئة و تحقيق عبء اثبات الخطأ في مواجهة المسؤول.
- إن قيام المنظمات الدولية المتخصصة ضمن إطار برنامج الامم المتحدة بتطوير المعايير و المبادئ الاساسية للقانون البيئي ليس الا حصيلة التعاون بين الدول الأطراف في هذه المنظمات و الرغبة الصادقة في اعداد و تطوير القانون الدولي البيئي.

و في الاخير فان هذه الدراسة لهذا الموضوع تعد دعوة عامة لتحقيق المطلب المتمثل في بيان دور القانون الدولي في حماية البيئة حيث أنه من خلال ما سبق وضعنا اطار عام للدور المنوط بالقانون الدولي في هذا المجال . و ذلك من أجل الوصول الى الهدف الذي انطلقنا منه في بداية هذه الدراسة . بحيث انه على التشريعات الحديثة البيئية التي نادى بها العديد من الفقهاء المعاصرين في مجال حماية البيئة انه تتمنى الاعتراف بأنه يجب ان تكون الطبيعة و محتوياتها موضوعا للحق ، حتى تتمكن التشريعات من تقديم الحماية الكافية من الاضرار البيئية ، و لعل عملنا هذا يكون بداية لبنة في البناء القانوني لحماية البيئة.

قائمـــة

المصـــادر و المراجـــع

المصـــــادر

القرآن الكريم – برواية روش عن الامام نافع.

معجم المحيط

معجم اللغة العربية

معجم اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، باب نوخ ، القاهرة ، مصر .

معجم لسان العرب

مخطار الصحاح

صحيح البخاري

المراجـــــع

الكتب

أ – المراجع العامـــــة

أ – باللغة العربية

1. د / إبراهيم محمد العلني ،القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،القاهرة، 1990.
2. مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985
3. د / أحمد عبد الكريم سلامة،القانون الدولي الخاص النوعي (الإلكتروني، السياحي،
4. البيئي). دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ط1، بدون سنة نشر
5. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة

القانون الدولي للبحار ،دار النهضة العربية،القاهرة
6. نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة، 1999
7. العلاقات الدولية، دراسة لبعض جوانبها القانونية،دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1999
8. المرافعات المدنية و التجارية،الطبعة15،منشأة المعارف الإسكندرية ،عما 2000
9. أنور رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
10. بن عامر تونسي ، المسؤولية الدولية (العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية) منشورات دحلب 1995.
11. د/جابر سالم عبد الغفار، تنازع القوانين في مجال حوادث العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
12. جلال محمد براهيم، الرجوع بين المسؤولين المتعددين دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والمصري والفرنسي، الكويت، بدون دار نشر، طبعة ،1992.
13. د/جميل الشرقاوي،النظرية العامة للالتزام،الكتاب الثاني أحكام الالتزام،دار النهضة العربية،القاهرة،1988.
14. د/جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية،القاهرة، 1988
15. د/وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية،2001،
16. د/حازم محمد عثمان، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994
17. د/حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963.

18.د/حسن عبد الباسط جميعي،الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية، دار التعاون للطباعة، القاهرة،2007.
19. طوني صبغيني، الأزمة الأخيرة، الدار العربية للعلوم ،ط 1، بيروت 2011
20.كرستوف فلاقين، ارتفاع درجة حرارة الارض، استراتيجية عالمية، ترجمة د/سيد هرارة ، الدولية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 1993.
21.د/ وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات دار الفكر العربي، القاهرة،1986.
22.د/ ولفقانغ فرديمان، تطور القانون الدولي،ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين،منشورات دار الأفاق الجديدة ،بيروت بدون سنة نشر.
23.محمد المجدوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005
24.محمد بهجت جاد الله كشك، المنظمات و أسس إدارتها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.
25.د/ محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، دار الغرب للنشر و التوزيع وهران، بدون
بدون سنة نشر.
26.د/ محمد نور فرحات، تاريخ الدخول الى الموقع القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000
27.محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي للأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة، منشأة المعارف الاسكندرية، 2005.
28.محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج2، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ط6، 1995
- الإثراء بلا سبب في القانون الدولي العام منشأة المعارف الإسكندرية،1981.

29. محمود خيري بونونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، القاهرة، مؤسسة دار الشعب،1971.
30.د/محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية دار الفكر العربي القاهرة،1987.
31.مفتاح عمر درباش ، علاقة الاعلام الدولي بالقانون الدولي العام و تأثيره في قرارات المنظمات الدولية ، شركة المؤسسات الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط1، 2014.
32.مقدم سعيد،نظرية التعويض عن الضرر المعنوي،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر 1992
33.د/ مراد محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دراسة مقارنة ،ط1، دار الثقافة، عمان،2010.
34. د/ نبيل إبراهيم سعد،التضامن ومبدأ عدم افتراض التضامن، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية، 2007
35.د/ نبيل بشر المسؤولية الدولية في عالم متغير بدون دار نشر، القاهرة 1994.
36. د/نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية،دار النهضة العربية 2003.
37.د/ نجاة أحمد إبراهيم،المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه جامعة الزقازيق ،مصر،2008
38. د / سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية و ضمانة الرقابة الإدارية منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1982
39.د/ سليمان محمد الطماوي، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة ط1976،4.
40. د/ سهيل حسين القلاوي و عماد محمد ربيع ، موسوعة القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط1 ، الأردن ، 2009

41. د/ سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، ج3، ط5، دار الكتب القانونية، القاهرة

42.د/ سعيد سعد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003/2002.

43. د/ عبد العظيم الجنراوري، الاتحاد الاوروبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999

44. د/عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزءالأول، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

45. د/عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،سنة 2000.

46.د/ عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، ط 1993،5.

- الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية،القاهرة، سنة 1995.

47.عمر ممدوح مصطفى ، القانون الروماني ، الحبيب للنشر و التوزيع، عمان، الاردن

48.د/عمر سعد الله، المنظمات غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور، دار هرمة، الجزائر،2009.

49. د/علي ابراهيم،مصادر القانون الدولي العام،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة، 1999.

50.علي الخفيف، الضمان في الفقه الاسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

51.د/علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، دار النهضة العربية، القاهرة،1979.

52.د/ عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص،مطبعة جامعة المنصورة،2008.

53.د/عبد العزيز محمد سرحان، الغزو العراقي للكويت، دار النهضة العربية، القاهرة،1991.

54. د/صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة،

1983

55. د/رمضان أبو السعود،النظرية العامة للالتزام،دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية،2002.

56. د/رجب عبد المنعم متولي،المسؤولية الدولية للتحالف الأنجلو أمريكي لاحتلال العراق في ضوء القانون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة.

57. ريتشارد هاينبرغ، غروب الطاقة،ترجمة مازن جندلي،الدار العربية للعلوم،ط1، بيروت، 2006.

58. د/رضا عبد الحليم عبد المجيد، التكنولوجيا الحيوية بين الحضر و الإباحة،ط1 ، دار النهضة العربية.

59. د/ رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 2002.

1- Augusto Alemammo, le principe de précaution en droit communautaire ; Stratégie de gestion des risques ou risque de marché intérieur de l'environnement , revue trimestriel n° 93 novembre 2001/ 09éme année.

2- Nicolas Sadeller .Le principe du pollueur payer ; de prévention et de précaution . Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement brylant . Bruxelles , université francophones,1999 ; p437.

ب – المراجع المتخصصة

1. د / ابراهيم محمد عبد الجليل، حماية البيئة من منظور إسلامي و دور الحسبة في حمايتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

2. د/أحمد عبد الكريم سلامة .قانون حماية البيئة الإسلامية ،مقارنة بالقوانين العربية،دار النهضة العربية ،ط1،القاهرة،1996

3. د / أحمد مدحت إسلام ، التلوث مشكلة العصر ، عالم المعرفة ، 1999

4. د / أحمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015.
5. د / أحمد عبد القاهر عبد الفتاح، تلوث البيئة بالمواد المشعة في كتاب التلوث، اصدار المنضمة العربية للتربية و العلوم و الثقافة، القاهرة، 1974.
6. د / أحمد حميد عجم البدري ، الحماية الدولية اثناء النزاعات المسلحة ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2015
7. د / أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة،2006.
8. أحمد محمد حشيش، مفهوم القانون للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998
9. د/ أحمد محود الجمل ، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقات الاقليمية و المعاهدات الدولية ، ، منشأة دار المعارف ، الاسكندرية ، 2003
10. د/أحمد شوشة،الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية من التلوث،قواعد المسؤولية الدولية وتلوث البيئة الهوائية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة 2010.
11. د/ أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي لحماية البيئة البحرية و المحافظة عليها من التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس.
12. د/أنور جمعة علي الطويل،دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية "دراسة مقارنة"،دار الفكر و القانون،المنصورة،2014
13. اسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2016 ،
14. د/ أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة،2006،
15. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2013.
16. د / جابر الراوي، المسؤولية الدولية عن إضرار التلوث، بغداد العراق، 1983.

17.د/ جلال محمد دين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت دار الجامعية الجديدة، إسكندرية 2001.
18.د/ جمال محمود الكردي،دراسات في التشريعات البيئية، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2010.
19.د/ هانزبواخيم، التغير المناخي، ترجمة محمد جديد ، شركة قدس للنشر و التوزيع، ط1، بيروت، 2010.
20.المحكمة المختصة و القانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية و التعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط2003،1.
21.د/ وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، المنصورة، 2013.
22.د/وليد محمد علي، المسؤولية الدولية عن زرع الأنغام الأرضية، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية.2010.
23.وفاء حلمي أبوجميل، تشريعات حماية البيئة، دراسة في قواعد المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية القاهرة، 2001.
24.د/ زين الدين عبد المقصود، أبحاث في مشاكل البيئة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2007
25.د/حازم حسن جمعة، الامم المتحدة و النظام الدولي لحماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، السنة 30، العدد 117 ، جويلية 199
26.حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضية، دار الخلدونية، الجزائر،2011
27.د/ حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011 ،
28.د/ حسن أحمد شحاته، التلوث البيئي فيروس العصر، دار النهضة العربية،القاهرة،1998

1. التلوث البيئة و مخاطر الطاقة ، مكتبة الدار العربية للكتاب ،2010
29.طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2014
2. الامن المعلوماتي، دار الجامعة الجديدة، مصر ، سنة 2009
30.د/ طلعت إبراهيم الأعوج / التلوث الهوائي و البيئة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1999.
31.ياسر محمد فاروق المساوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008
32.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية،2002
33.د/ ماهر جورجي نسيم:تلوث الارض و الماء و الهواء،منشأة المعارف،الإسكندرية،2007
34.د / محمد منير حجاب ، التلوث و حماية البيئة، دار الفجر، القاهرة، 2002، ص77.
35.د / محمد عادل عسكر ، القانون الدولي البيئي، تغيير المناخ، التحديات و المواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية، مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الغيطالية و بروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013،
36.محمد السيد اورناؤوط،الإنسان و تلوث البيئة،الدار المصرية اللبنانية،ط2، القاهرة، 1996.
37.محمد وجدي نورالدين علي، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1979، حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012، منشورات زين الحقوقية، بيروت سنة 2006.
38.محمد نجيب ابراهيم ابو سعدة، التلوث البيئي و دور الكائنات الدقيقة ايجابيا و سلبيا، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة ،2012.
39.محمد علي زيادة ، البيئة في منظور شامل ، مكتبة نانسي ضمياط ، مصر ، 2006
40.د/ محمد محسن عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة،

القاهرة ، 2002.
41.د/ محمد سعيد عبد الله الحميدي ، المسؤولية المدنية الناشئة من تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008
42.د/ محمد مرسى، الإسلام و البيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية ، ط 1.
43.محمد ناصر بوغزالة (العلاقة ببين حقوق الإنسان و البيئة)،البيئة و حقوق الإنسان، المفاهيم و الأبعاد ، تحرير إبراهيم رحماني ، مطبعة سخري الوادي ، الجزائر ، 2011
44.محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، التنظيم الدولي للأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 2005
45.محمود جريو المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،مصر،2010.
46.د/ محمد عبد القادر الفقي ، البيئة (مشاكلها و قضاياها وحمايتها من التلوث الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1999.
47.د/ منى قاسم،التلوث البيئي و التنمية الاقتصادية، دار المعرفة، القاهرة،مصر، 1994
48.د/عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية المدنية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013
49.د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة، دار الكتب القانونية، دار شتات
للنشر و البرمجيات، مصر، 2014.
50.د/ معوض عبد التواب و مصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية و الفنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982.
51.د/ ممدوح حامد عطية، إنهم يقتلون البيئة،الهيئة العامة المصرية للكتاب،القاهرة،1997،

ص 32.
52.د/ مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال ، المسؤولية الادارية للدولة عن التلوث الضوضائي، دار النهضة العربية،القاهرة
53.معمري محمد، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2018.
54.د / محسن عبد الحميد أفكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1.
55.النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة،دار النهضة العربية ،2007
56.د/ محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية،
القاهرة ،2002
57.معمري محمد، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، دار هومة ، الجزائر ، 2018
58.د/ مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة الانجلو، المصرية
القاهرة، 1995.
59.د/ ناديا ليتيم سعيد ، دور النفايات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، ط 1 ، دار حامد للنشر و التوزيع الأردن ، 2016
60.د/ نبيلة عبد الحليم كامل، نحو دور فاعل موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993.
61.د/نبيلة إسماعيل رسلان،الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية 2003.

62.د/ نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة، 1985.

63.د/نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة و تلوث الأنهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، طرابلس، لبنان، 2011

64.سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015

65.سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني و البيئي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر،2012

66.سه نكه رداود محمد ، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث ، دار الكتب القانونية، مصر،2012.

67.د / سلامة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة ، من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، بيروت ، 2010

68.د/سيد عاشور أحمد، التلوث البيئي في الوطن العربي، وقعه و حلول معالجته، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة،2006

69.سيد محمدين، حقوق الانسان و استراتيجية حماية البيئة، الوكالة العربية للطباعة و النشر و الاعلان ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 2006

70.مهندس/ سعد شعبان ، التلوث لغة العصر ، مطابع الهيئة المصرية للكتاب ، بدون سنة نشر.

71.سعيد سالم الجويلي، مواجهة الأضرار البيئية بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية، القاهرة،1999

72.د/ سعيد سيد قنديل، آليات الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية 2004

73.د/سمير ابراهيم الهيتي ، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان، دمشق ، سوريا ، 2008.

74.د / عادل ماهر الالفي ، الحماية الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2009 ،

75.عامر محمود طواف، إرهاب التلوث و النظام العالمي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت لبنان،2002

–إرهاب التلوث و النظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، بيروت لبنان،2002

76.عبد الهادي محمد عشري، التلوث النهري الدولي وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية ،1998

77.عبد الحكيم ميهوبي، التغييرات المناخية، الأسباب والمخاطر و مستقبل البيئة العالمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

78.د / عبد الواحد الفار: الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من أخطار التلوث، دور النهضة العربية، القاهرة، 1985.

79.د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية ،1986.

- دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986

80.د/ عبد الرحمان محمد السعدني، التطورات الحديثة في علم البيئة، دار الكتاب للحديث، القاهرة، 2008.

81.عبد الرحمان جيرة ، الاسلام و البيئة ، دار السلام ، ط 1 ، 2000

82.د/عبد الوهاب محمد عبد الوهاب المسؤولية عن الأضرار البيئية،دار النهضة العربية،القاهرة،1980

83.د/عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر و في الدول العربية، محليا و دوليا،

دار نشر الكتاب و الوثائق المصرية ، القاهرة ، مصر ، 1996.
84.د/ عبد السلام منصور الشيوي . التعويض عن الاضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 2008
85.د/ عصام زناتي مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
86.د/ علي سعيدان، حماية البيئة، من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية الجزائر،2008.
87.علي عيسى الجسمي، القانون الواجب التطبيق على الفعل الضار تطبيقا على إصابات العمل والتلوث البيئي، ط1، شارع المدينة الجامعية، دولة الإمارات العربية، 2011.
88.د/علي عدنان الفيل،التشريع الدولي لحماية البيئة،ط1،دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2011.
89.د/ فرج صالح الهريش، قيم في القانون، تحت عنوان جرائم تلوث البيئة في القانون الليبي و المقارن، ط1، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي ،ليبيا،1999
90.د/فتحي دردار،البيئة في مواجهة التلوث، طبعة منقحة، دار الأمل، الجزائر، 2003
91.د/ صالح محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة و قرارات و توصيات المنظمات الدولية، دار النهضة،القاهرة ، 2006.
-المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة ، القاهرة ، 2003
-الإلتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة و قرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014
92. د/ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان
93.د / صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، 2010.

94. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، شركة سعيد رأفت للطباعة، القاهرة، مصر،1991

95.د/ صونيا بيزات ، الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة البحرية و المجالات البحرية ، الأنهر و البحيرات الدولية و المجالات الجوية ، ط1 ، مكتبة الوفاء

القانونية الاسكندرية ، عام 2017

96.د/قطب الرسيوني، المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، دراسة تأصيلية في ضوء الكتاب و السنة و مقاصد الشريعة، دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، 2008.

97.د/ راغب ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2002.

98. د/ رياض صالح ابو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

99.د/ رياض صالح ابو العطا ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009

100.د/ شاكر علي حسين جبل ، تلوث المياه و أثره في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية معاصرة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2013

101.د/ توفيق محمد قاسم ،التلوث مشكلة اليوم و الغد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، مصر ، 1999.

102.د/ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث،وسائل الحماية منها و مشكلات التعويض عنها،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية، 2007.

103. د/ خالد مصطفى فهمي،الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية، و الإتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

الرسائل و المذكرات

1) أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1998.

2) أسامة محمد بشر، المواجهة القانونية و الأمنية للإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا ، اكاديمية الشرطة العراق،2000.

3) بريشي بلقاسم ، الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، الجزائر ، عام 2018

4) بشير جمعة عبد الجبار الكبسي، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحضرها القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 2001.

5) دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2005.

6) واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة تلمسان،الجزائر، 2010.

7) وحيد عبد المحسن القزاز،المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، أطروحة دكتوراه، جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية ،2004.

8) وناس يحي، الآليات القانونية، لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،الجزائر،2007.

9) حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

10)مجاهد زين العابدين ، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017.
11)محمد إبراهيم دسوقي، تقديم التعويض بين الخطأ و الضرر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1972.
12)محمد حسين عبد العال،المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام السلمي للطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، جامعة أسيوط، مصر،1993.
13)ممدوح محمد علي مبروك أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة،رسالةدكتوراه،جامعة القاهرة،1998.
14)مسلط قويعان محمد الشريف المطيري،المسؤولية عن الأضرار البيئية و مدى قابليتها للتأمين، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر،2007.
15)سيد هلال ، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ، دكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، بتاريخ الدخول الى الموقع 2012/09/27.
16)عبد السلام شتوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة المنصورة.
17)عدنان مفتاح عمر الكيش، التدخل الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري،أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2013
18)عيد محمد مناحي المنوح العازمي ،أطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، 1996
19)عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضماناته في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة،1990.
20)علي بن مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007
21)شعشوع قويدر، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014.

Thèses

22) Abdelaziz Meikhemar Abdelhadey. L'action juridique internationale contre la pollution atmosphérique. Doctorat d'état, thèse, université Jean Maulin, Lyon,1981

23) CHAIB Soraya, Les instruments juridiques de lutte contre la pollution d'origine industrielle dans le droit Algérien, thème de Magister, institut de droit, université de DJILLALI LIABES de Sidi Bel Abbés, 1997/1998.

المجلات و المقالات

1) محمود أحمد أبو ليل، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة و القانون، تصدر عن مجلس العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 14، جانفي 2001.

2) د/ محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، عدد7، جامعة ورقلة ، 2009.

3) إيمان المطيري، حول الآثار الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية للعولمة، مركز الابحاث في الاثار الأنثروبولوجيا الثقافية و الاجتماعية، الجزائر، 2002.

4) د/ أماني قنديل، دور المنظمات غير الحكومية في التنمية، مجلة البيان، السنة السابعة، العدد 09، 1999.

5) د/ أحمد عبد الونيس ، الحماية الدولية للبيئة في اوقات النزاعات المسلحة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 52 ، سنة 1996.

6) أحمد مستجير،أسطورة ثقب الآزون، مجلة العربي، الكويت 1979،العدد 461.

7) د/ ألفة حسن أغا، الاعلام العربي و القضايا البيئية * المعهد البرازيلي للبيئة و الموارد الطبيعية المجددة ، مجلة السياسة الدولية / العدد 110.

8) سقاش ساسي، الحق في بيئة سليمة و موقف المشرع و القاضي الجزائريين منه، مجلة الاتحاد الوطني لمنظمة المحاميين الجزائريين، العدد الأول، 2006

9) إيريا هرمان ، دانيل بالميري ، النزاعات الجديدة ، الماضي في إطار الحداثة ، بتاريخ الدخول الى الموقع 2017/09/30، موقع المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 849 ، ص2 WWW.ICRC.ORG/ZEB/ERQ .

10) إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية 1972 منشور باللغة العربية في مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، بجامعة الكويت ، السنة التاسعة ، العدد الثاني سنة 1985

11) د / أشرف محمد رفعت، الأنعام البحرية سلاح الماضي والمستقبل، مجلة الدفاع، العدد 242، سبتمبر 2006.

12) بدرية العوضي ، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثاني ، 1985

13) درويش مريم، مدى مسؤولية مجهز السفينة عند التصادم الناشئ من عمليتي القطر و الإرشاد، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، العدد 6، منشورات مخبر القانون البحري و النقل جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2017.

14) وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية (مترجم للعربية) السياسة الدولية ، العدد 110 ، أكتوبر 1992.

15) د / جعفر عبد السلام، الاطار القانوني للتنمية الاقتصادية، مركز البحوث و التنمية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 1987.

16) د / وحيد عبد المجيد ، البيئة و الانسان في عالم جديد ، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، 1990.

17) د / هشام علي صادق، تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية ،دروس لطلبة الدكتوراه (دبلوم القانون الدولي) لكلية الحقوق، بجامعة عين شمس ،1970.

18) د / حازم حسن جمعة ، الامم المتحدة و النظام الدولي لحماية البيئة ، مجلة السياسة الدولية ، عدد 114 ، جويلية 1994

19) د / حازم حسن جمعة ، الامم المتحدة و النظام الدولي لحماية البيئة ، مجلة السياسة الدولية ، عدد 114 ، جويلية 1994 ،

20) د / حسين امين ، مقدمات القانون الدولي للبيئة ، السياسة الدولية ، العدد 110 ، أكتوبر 1992.

21) يوسف جيلالي، أثار تطبيق مبدأ الاحتياط، مجلة القانون الاقتصادي و البيئة، العدد الأول، مخبر القانون الاقتصادي و البيئة، جامعة وهران،2005.
22) مجدوب نوال، الاطار القانوني لجريمة تلويث البيئة البحرية و إشكاليات المسؤولية الجنائية، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، العدد 6، منشورات مخبر القانون البحري و النقل جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ، 2017
23) مجلة الجيش الجزائري، شهرية تصدر عن مؤسسة المنشورات العسكرية، شهر أوت 2011.
24) د / محمد إبراهيم رشدي: الأبعاد العلمية في التشريعات الإقليمية، مجلة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، سنة 1980.
25) د/ محمد المصالحة، دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم 189، مارس 2013.
26) محمد مصطفى الخياط تغير المناخ، مواقف دولية متباينة، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم 178،يناير 2010.
27) مجلة البيئة و التنمية، عدد كانون الثاني، شباط 2013.
28) د/ مصطفى أحمد فؤاد، المنظور الدولي لمشكلات تلويث البيئة، بحث منشور في المشروع البحثي لكلية الحقوق بجامعة طنطا تحت عنوان:الأطر القانونية لمؤثرات البيئة على الإنسان،2001.
29) مصطفى كمال طلبة ، تغير المناخ سيؤثر على الامن و سلامة العالم ، مجلة السياسة الدولية ، العدد رقم 170 ، أكتوبر1974 ، ص 11.
30) مراد ابراهيم الدسوقي ، الابعاد الاستراتيجية لقضايا البيئة : العلاقة بين البيئة و التنمية السياسية للدولة ، السنة الثامنة و العشرون، القاهرة، الأهرام، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، العدد 110، أكتوبر 1992.

31) نرمين سعدي، بروتوكول كيوتو و أزم تغير المناخ، في مجلته السياسية الدولية،العدد 145،أوت 2001.
32) سلافة طارق الشعلان، الممارسات الدولية في معالجة المشاكل البيئية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين المجلد التاسع، العدد السادس عشر،2006.
33) عادل أحمد الطائي، آثار المسؤولية الدولية بين التزامات الدولة، و حقوق الدولة المضرورة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الثاني،2005.
34) د / عادل الطبطاني، بحث عن أضرار حرب الكويت، مجلة الحقوق، السنة 15، 1 مارس 1991.
35) د / عز الدين فودة، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 27، سنة 1974.
36) صلاح الدين عامر، مقدمة القانون الدولي للبيئة،مجلة القانون و الاقتصاد، كلية الحقوق، القاهرة، عدد خاص، لسنة 1983.
37) د/ شريف رشدي، ذوبان الجليد في القطب الشمالي، آثار الاحتراز الحراري مجلة السياسة الدولية، العدد رقم 189،مارس 2013.
38) خالد سعد زغلول حلمي،قضايا البيئة و التنمية الاقتصادية المستمرة ،مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية،كلية الحقوق جامعة المنوفية ،العدد الرابع ، السنة الثانية ،أكتوبر 1992.
39) خالد بن محمد القاسمي، التلوث الصناعي و أثره على بيئة مجلس التعاون ، مجلة المدنية العربية ، الأمارات المتحدة، العدد 75، ديسمبر 1996.
40) خالد زغلول، عمليات دفن النفايات بإفريقيا، السياسية الدولية، السنة السادسة و العشرون، القاهرة، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية، العدد 95، فيفري 1989.
41) توماس كريديل، الغلاف الجوي للتغيير، مجلة العلوم،المجلد7،العدد3، مارس 1990.

المؤتمرات الدولية

1. اتفاقية جنيف المؤرخة في 13 ديسمبر 1979 و المتعلقة بالتلوث الجوي العابر للحدود .
2. الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ (I P C C) ، تغير المناخ ، 2001 ، برنامج الامم المتحدة للبيئة و منظمة الأرصاد الجوية.
3. التقرير الأول للمقررة« rao" بشأن منع الضرر العابر للحدود و الناتج عن أنشطة خطــرة، وثيقة الأمم المتحدة رقم (un Doc, A/cn, 4/487,12)
4. تقرير اللجنة الحكومية الدولية لتغير المناخ،2012« IPcc ».

القوانين

1. قانون المالية رقم 36/90 مؤرخ 31 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج.ر العدد 57 .
2. قانون البيئة الجزائري رقم 03- 10 و المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، و المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43.
3. القانون 01-02 و المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة (ج ، ر عدد 77 ، مؤرخة في 2001/12/15).
4. قانون 19/01 و المتعلق بتسيير النفايات، و مراقبتها و إزالتها.
5. القانون المدني الجزائر الصادر بالأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم،
6. القانون الجزائري رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل و المؤرخ في 2002/02/05
7. القانون رقم 02/03 المؤرخ في17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و للاستغلال السياحي للشواطئ.

8. قانون 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المعدل و المتمم للأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 و المتضمن القانون البحري.
9. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 .
10. اتفاقية لوجانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن الانشطة الخطرة و الصادرة بتاريخ الدخول الى الموقع 1993/06/21.
11. القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات،المعدل و المتمم والمؤرخ 3 جوان 1984، ج،ر العدد 28،
12. القانون رقم 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، بتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 13 ، سنة 2004.

المراسيم

1.مرسوم رقم 55/74 المؤرخ في 13 ماي 1974 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث بالبيئة، ج.ر العدد 45، سنة 1974 .
2.مرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 4 جويلية 1998،ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن، ج.ر عدد 27، عام 1988.
3.مرسوم رئاسي رقم 170-04 المؤرخ في 08 جوان 2004 و المتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنه بشأن السلامة الاحتياطية و تابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي و المتعمد بمونتريال بـ 29 جانفي 2000 ، ج .ر العدد 34 لسنة 2004.
4.مرسوم رئاسي رقم 117-05 المؤرخ في 11 أفريل 2005، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤذية، ج.ر العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 2005.
5.مرسوم تنفيذي ///// المؤرخ في 19 أفريل 1999، المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت، ج.ر العدد 29 الصادر بتاريخ 21 أفريل سنة 1999.

6.مرسوم تنفيذي رقم 409 – 04 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر العدد 81، لسنة 2004.

مواقع الانترنيت

1 –WWW.TK.WEEM.COM :ChMPتاريخ الدخول الى الموقع 2018/09/07

مقال لـعبد الرحمان بن محمود بن عبد الله السويدي (أسرار الكون).

2 -www.orient-news.net // httpتاريخ الدخول الى الموقع 2018/09/11 .

3 - AR.WIKIPEDIA.ORG/WIKI ://httpالتجارب النووية في رقان .تاريخ الدخول الى الموقع 2018/06/12

4 - http:// www.basel.int/txt/conv-rev-a.pdfتاريخ الدخول الى الموقع 2018/10/10 النص الكامل لاتفاقية بازل على موقع الأمانة العامة للاتفاقية على العنوان الالكتروني.

5 - WWW.Pewclimate.org/beic/index/cfm ://httpتاريخ الدخول الى الموقع 2018/04/25.

6 -WWW.WMO.INT/pages/indexar/HTMLتاريخ الدخول الى الموقع 2018/09/27.

7 - http : //WWW.WHO.INT.GLOBAL.change-clemate/ar/index

تاريخ الدخول الى الموقع 2018/09/29 راجع الموقع الرسمي للمنظمة.

8 - WWW.unesco.org/en/edication تم دخول هذا الموقع 2018/10/15

9 - http.//www.swissinfo.ch/ara/detail/omtent.html

تاريخ الدخول الى الموقع 2018/03/08.

10 - http:/bbc.co.uK/Arabic تاريخ الدخول الى الموقع 08/2018/04.

11 - https://aR.WIKIpedia.org تاريخ الدخول الى الموقع 2018/05/17.

12 - WWW.Alzate.nature.org تاريخ الدخول الى الموقع 2018/06/26.

13 - WWW.AFRICA.UNION.ORG.OPCITE تقرير عن تغييرات المناخ و التنمية في افريقيا، المجلس الاجتماعي و الاقتصادي ، اللجنة الاقتصادية الافريقية ، تاريخ الدخول الى الموقع 2018/10/16.

14 - https://droit-finances.Commentcamarche.com/download/telecharger 99-code-penal-2019-pdf-en-ligne تم الدخول الى هذا الموقع بتاريخ 2018/10/19

15 – http: //Fr. Wikipedia.org/WIKIتاريخ الدخول الى الموقع 07 سبتمبر 2018.

16 - http : // admi.net/en/loi/leg-ewo/fr-276aq216 01-n+ml.بتاريخ الدخول الى الموقع : 2018/09/19

17 - http : // ps://ar wikipidia.org/wiki تاريخ الدخول الى الموقع 2018/10/01.

18 - Web/about-us/who-we-are/organisation تاريخ الدخول الى الموقع 2018/09/20.

19 - http: // WWW.WMO.UNR/PAGES/THEMOS–ar-html تاريخ الدخول الى الموقع 2018/09/04.

20 - WWW.HTTP . theisis-univ biskra.dz (1981) تاريخ الدخول الى الموقع 2018/09/11.

قرارات المحكمة العليا

1 - قرار المحكمة العليا رقم 22236 بتاريخ 1981/07/11 قضية السيد أ.ر ضد رئيس دائرة بئر مراد رايس منشورة في مجلة الاجتهاد القضائي بقرارات المجلس الأعلى السلسلة القضائية 1986، ديوان المطبوعات الجامعية.

2 – قضية رقم 12371 قرار بتاريخ 1999/07/06، قضية خريق صد بلدية تبسة، نشرة القضاة، عدد 56، سنة 1999.

3 –Conseil d’état 07 Février 2003. K N° 223882 Secrétaire d’état au logement c/sbe en pain gmaheur.

ثانيا– بالفرنسية

Ouvrages Spécialisés

1.,

2. Michel Magasani la cour international de justice face à la question des dommages subis aux services des nations unis université de Rinshasa, 2008,
3. Saleilles,les accidents du travail et la responsabilité civile :Dalloz,2002,
4. Atouching state shall beabslutely liable to pay compensation for damage caused by its speech object on the surface of the earth orteoir crabt in alight « wolfrinac.r) ;liability environmental damage essays in international law, the hague .bonost London,1998,
5. A.Kiss, D,SHELTON, guide to international environmental law, Martinus Nijhof publishers, leiden , Boston 2007.
6. P.M , Dupuy, Débat in « l'application renforcée du droit international de l'environnement (Harmonisation et développement des procédures internationales de contrôles de sensations et se règlements des déférents)…édition Frison-roché, paris
7. Leila Chikhaoui,le cadre légal des pollutions marines,revue tunisiens du droit,Tunis 1997
8. Hamid Boukrif ,le droit international de l'environnement :contribution à une réflexion sur le on expt de développement et se partenariat durable, thèse de doctorat en droit, université Paris bouthéon ,Sorbonne,2001,
9. Sievers (joseph) : Le droit allemand et la responsabilité civile en matières d'environnement ; La loi du 10 décembre 1990 Gazpal, du 5 mai 1994,environnement,
10. Remond-Gouilloud, art.prt.préc,n°85 le prix de la nature, p.34, réparation du préjudice écologique.
11. Martine Rémond – – conséquence du droit de détruire , essai sur le droit de l'environnement , p v ,f ,1ére édition , Paris , 1989 , p 162.

12. Omar Sofiane , les incohérences du régime juridique de l'environnement ; l'exemple de la mise en œuvre du principe pollueur , revue Algérienne N0 02 . 1998 . P 07 -24.
13. Alexendre Kiss and Dinah Shelton , international , environnemtal low , London , 1991 , p123.
14. Augusto Alemammo, le principe de précaution en droit communautaire ; Stratégie de gestion des risques ou risque de marché intérieur de l'environnement , revue trimestriel n° 93 novembre 2001/ 09éme année

- **الخطة**
- **الإهداء**
- **الشكر و التقدير**
- **قائمة المختصرات**

مقدمـة 01

البـــــاب الأول

مظاهر الاعتداء على البيئة و حمايتها دوليا 08

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للبيئة و التلوث 10

المبحث الأول : البيئة والتلوث 12

المطلب الأول: تعريف البيئة 12

الفرع الأول : التعريف اللغوي للبيئة 12

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة 14

الفرع الثالث : التعريف القانوني للبيئة 16

المطلب الثاني : **تطور مفهوم القانون الدولي للبيئة** 18

الفرع الأول : بزوغ القانون الدولي للبيئة 18

أولا : أعمال الامم المتحدة في مجال البيئة 19

ثانيا : فاعلية الاهتمام الدولي بالبيئة 20

الفرع الثاني : مضمون القانون الدولي للبيئة 20

اولا : المقصود بالقانون الدولي للبيئة 21

ثانيا : القانون الدولي للبيئة فرع من فروع القانون الدولي العام 22

ثالثا : خصائص القانون الدولي للبيئة 22

1 – قانون حديث النشأة 23

2 – قانون ذو طابع فني 24

3 – قانون ذو طابع تنظيمي آمر 25

4- قانون ذو طابع دولي 25

رابعا : أهداف القانون الدولي للبيئة 25

الفرع الثالث : مصادر القانون الدولي للبيئة 27

اولا : الاتفاقيات الدولية 27

ثانيا : قرارات المؤتمرات و المنظمات الدولية 28

ثالثا: المبادئ القانونية العامة 29

رابعا : العرف الدولي 29

خامسا : قرارات القضاء الدولي 30

المطلب الثاني :عناصر البيئة. 31

الفرع الأول :العنصر الطبيعي للبيئة 32

أولا:التربة 32

ثانيا :الهواء 32

ثالثا : الماء 33

الفرع الثاني :العنصر الصناعي 29

أولا :البيئة العمرانية 34

ثانيا :البيئة الطبيعية 36

المطلب الثالث :التلوث البيئي. 38

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للتلوث 39
أولا :التلوث المادي 39
ثانيا :التلوث المعنوي . 40
الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للتلوث 42
الفرع الثالث :المفهوم القانوني للتلوث 43
أولا :التلوث المحلي 43
ثانيا :التلوث العابر للحدود 44
الفرع الرابع : مصادر ومسببات التلوث وأنواعه. 45
أولا:مصادر التلوث 47
1-المصادر الطبيعية 48
2-المصادر الصناعية 48
ثانيا :مسببات التلوث: 51
1-التلوث البيولوجي 51
2-التلوث الكيميائـــي 53
3-التلوث الفيزيائـــي 54
ثالثا: أنواع التلوث 56
1-تلوث الهواء 57
2-تلوث الماء 58
3- تلوث البيئة الارضية 58

المبحث الثاني : تطبيقات الاعتداء على البيئة 60

المطلب الأول :أخطار تهدد الأمن البيئي الوطني 61

الفرع الأول : الحرب الكيمياوية " العراق و إيران" 61

الفرع الثاني :الأضرار البيئية لحرب الخليج الثانية 62

الفرع الثالث :الأضرار البيئية في الجزائر 64

الفرع الرابع: النفايات السامة و الخطر النووي 67

المطلب الثاني :تطبيقات لظاهرة تلوث البيئة البحرية 72

الفرع الأول : تلويث البيئة البحرية الخليجية 74

الفرع الثاني: تلويث البيئة البحرية المصرية 76

الفرع الثالث : تلويث البيئة البحرية في الجزائر 78

الفرع الرابع : تلويث البيئة البحرية في الدول الغربية 80

الفصـــل الثانـــي

الحمايـــة الدولـيـــة للبيئـــة 85

المبحث الأول : ظاهرة الاحتباس الحراري 87

المطلب الأول :دور المنظمات الدولية في حماية المناخ 87

الفرع الأول :البرامج والوكالات المتخصصة الدولية 88

أولا :جهود الأجهزة الرئيسية المتخصصة لحماية المناخ 88

1-جهود الجمعية العامة لحماية المناخ 89

2-جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي لحماية المناخ 90

3-جهود المجلس الأمن لحماية المناخ 91

ثانيا :جهود وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في 92
مجال حماية المناخ 93

1.منظمة الأرصاد الجوية 96

2.منضمة الصحة العالمية 98

3. منظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو) 99

4.منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية 100

5. الصندوق الدولي للتنمية الزراعية 102

6.مرفق البيئة العالمي

الفرع الثاني : حماية المناخ في إطار بعض
المنظمات الحكومية الأوربية والإفريقية 103

أولا : دور الاتحاد الإفريقي في حماية المناخ 104

ثانيا : دور الاتحاد الأوروبي في حماية المناخ 106

المطلب الثاني : دور المنظمات الغير الحكومية
لحماية المناخ 110

الفرع الاول :مفهوم المنظمات الغير حكومية 111

أولا :تعريف المنظمات الغير حكومية **112**

ثانيا :خصائص المنظمات الغير حكومية **113**

الفرع الثاني :دور المنضمات الغير حكومية في التفاوض لى الصكوك الدولية لحماية المناخ **115**

أولا : الجهود الفردية **116**

ثانيا : جهود بعض الكيانات الخاصة **118**

الفرع الثالث : أساليب تدخل المنضمات الغير حكومية في حماية المناخ 119

أولا :أساليب الدعم والمساعدة 119

1-تكوين اتحادات لحماية المناخ 120

2-إنشاء مواقع الكترونية 121

3-تزويد الدول والهيئات الرسمية بخبراتها في مجال تغيير المناخ 121

ثانيا :أساليب الضغط 122

1 - مراقبة امتثال الدول لصكوك الدولية 123

2- إقامة دعاوى قضائية ضد الحكومات 124

المبحث الثاني :المؤتمرات الدولية لحماية البيئة 126

المطلب الأول: حماية البيئة البيئة بعد مؤتمر ستكوهولم 126

الفرع الأول : مؤتمر ستوكهولم 126

الفرع الثاني: مؤتمر ريوديجانيرو 129

الفرع الثالث: مؤتمر كيوتو 134

المطلب الثاني :المؤتمرات اللاحقة لمؤتمر كوبنهاغن 134

الفرع الأول :مؤتمر كوبنهاغن و 137

الفرع الثاني :مؤتمر كانكون 141

الفرع الثالث :مؤتمر ديربان 134

الفرع الرابع :مؤتمر الدوحة 146
المطلب الثالث :المؤتمرات الحديثة لحماية البيئة 148
الفرع الأول :مؤتمر وارسو (2013) 148
الفرع الثاني :مؤتمر ليما (2014) 151
الفرع الثالث :مؤتمر باريس (2015) 153
الفرع الرابع :مؤتمر مراكش (2016) 159
الفرع الخامس: مؤتمر بون (2017) 161

الباب الثاني :
المسؤولية الدولية عن حماية البيئة : 164

الفصل الأول : أساس المسؤولية الدولية ← 166

المبحث الأول :نظرية الخطأ ← 168

المطلب الأول : نظرية الخطأ في فقه القانون الدولي ← 168

الفرع الأول :تعريف الخطأ ← 170

الفرع الثاني :الفقه الدولي المؤيد لنظرية الخطأ ← 172

الفرع الثالث :الفقه الدولي المعارض نظرية الخطأ ← 174

المطلب الثاني : المسؤولية الخطيئة عن الأضرار البيئية ← 177

الفرع الأول: المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات ← 178

الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة بإثبات الخطأ في مجال الأضرار البيئية ← 179

الفرع الثالث: التوجهات الفقهية و القضائية لتقليص دور الخطأ ← 182

المطلب الثالث :مدى ملائمة نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية عن عن أضرار تغير المناخ ← 185

الفرع الأول: عناصر المسؤولية الدولية للضرر البيئي ← 186

الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية البيئية ← 189

الفرع الثالث: مدى إمكانية تطبيق فكرة الخطأ الثابت في مجال حماية البيئة ← 191

المبحث الثاني : نظرية المخاطر 193

المطلب الأول :مضمون نظرية المخاطر ونشأته وموقف الفقه منها 195

الفرع الأول :مفهوم نظرية المخاطر ونشأتها 195

الفرع الثاني :موقف الفقه الدولي من تطبيق نظرية المخاطر 194

المطلب الثاني :نظرية المخاطر في الممارسات الدولية 197

الفرع الأول : نظرية المخاطر في أعمال لجنة القانون الدولي 199

الفرع الثاني :نظرية المخاطر في الاتفاقيات الدولية 200

الفرع الثالث :نظرية المخاطر في الأحكام القضائية الدولية 203

الفصـــــل الثانـــي

دعوى المسؤولية المدنية الدولية الناتجة عن أضرار تغيير المناخ 210

المبحث الأول: شروط تحريك دعوى المسؤولية المدنية الدولية 211

المطلب الاول : مفهوم الضرر 212

الفرع الأول :الضرر كشرط لإقامة المسؤولية المدنية الدولية 214

الفرع الثاني : أنواع الضرر الموجب لتحريك دعوى المسؤولية المدنية الدولية 216

الفرع الثالث : شروط الضرر الموجب لتعويض 219

المطلب الثاني : إسناد الواقعة المسببة للضرر
الفرع الأول : إسناد الواقعة المسببة للضرر الى الدولة 221
الفرع الثاني : مسؤولية الدولة عن انبعاثات الكيانات الخاصة
الفرع الثالث : العقبات التي تواجه الاسناد في مجال تغير المناخ 222
المطلب الثالث : الاختصاص القضائي بدعاوى المسؤولية الدولية المدنية 225
الفرع الأول : اختصاص المحاكم الدولية بدعوى المسؤولية المدنية 228
الفرع الثاني: حل المشاكل البيئية الدولية من خلال الوسائل الوطنية

المبحث الثاني: أثار المسؤولية المدنية الدولية المرتبطة بـــأضرار المناخ 244

المطلب الأول : أثار المسؤولية الدولية في مشروع لجنة القانون الدولي 245
المطلب الثاني : جبر الضرر البيئي 248
الفرع الأول : التعويض العيني 250
أولا : إعادة الحالة لما كانت عليه 250
1 – الوسائل المعتمدة لإعادة الحال على ما كان عليه 252
2 – مدى فعالية و تناسب هذه الوسائل مع الطبيعة الخاصة بالبيئة 253
ثانيا : وقف الأنشطة الغير مشروعة 254
1 - الوقف النهائي للنشاط الملوث 254
2 - المنع المؤقت عن ممارسة النشاط 255

3 – إعادة تنظيم النشاط الملوث 255

الفرع الثاني : التعويض النقدي 256

أولا : مدى إمكانية التعويض النقدي لأضرار البيئة 257

ثانيا : تقدير التعويض عن الضرر البيئي 259

1 – التقدير الموجب للضرر البيئي 260

- أ - حساب القيمة السوقية للعنصر الطبيعي 261

- ب – حساب القيمة الغير سوقية 261

- ج – طريقة حساب القيمة المكافئة للعنصر الطبيعي 262

2 – التقدير الجزافي للضرر البيئي 262

المطلب الثالث : تصميم نظام غير قضائي للتعويض عن أضرار تغير المناخ 264

الفرع الأول : تمويل الإلية المالية للاتفاقية الإطارية لمطالبات التعويض 265

الفرع الثاني : خصائص النظام المقترح للتعويض 270

المطلب الرابع: الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية البيئية 272

الفرع الأول : مبدأ الحيطة

أولا : تبلور مبدأ الاحتياط في القانون الدولي 273

ثانيا : مبدأ الاحتياط من قبل التشريعات الوطنية

الفرع الثاني : مبدأ الوقاية 273

الفرع الثالث : مبدأ الملوث يدفع

الفرع الرابع : مبدأ الإعلام و المشاركة 276

الخاتمة 279

قائمة المصادر و المراجع

الفهرس 282